كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب الاجارات

هذه

النسخة المسماة

بالقنية المنية لتتميم

الغنية من تصانيف مختار

بن محمود بن محمد الزاهدي أبي

الرجا الغزميني الإمام العلامة الملقب

بنجم الدين وله شرح نقيس للقدوري وله

رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على اثبات

الرسالة وذكر المخالفين لنبوته صلى الله عليه وسلم والمناظرات

معهم وكان تفقه على علاء الدين سديد بن محمد

الخياطي وبرهان الايمة محمد بن عبد الكريم

وغيرهما وقرأ الكلام على يوسف بن أبي بكر

السكاكي الخوارزمي ومات في

سنة ثمان وخمسين وستمائة

كذا في الجواهر

المضية في طبقات

الحنفية

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الحروف التي رمزبها المصنف رح من اسامي العلماء والكتب

حروف	اسامي	حروف	اسامي	حروف	اسامي
باب ماجاء بالالف		بخ	بكر خواهرزاده	باب ماجاء بالجيم	
اصغر	الجامع الصغير	بض	برهان الصدر	جت	جامع التفاريق للبقالى
باب ما جاء بالباء		بف	ابوبكر محمد بن الفضل	جس	اجناس ناطقى
بح	برهان الفتاوى البخاري	بصت	برهان صالح ترجمانى	جص	جامع الصغير
بدر	بدر الطاهر	بك	برهان كاشى	جب	جمع البخارى
بز	بزدوى	باب ماجاء بالتاء		جمع	جامع العلوم
بق	البقالى	ت	واقعات ناطقى	حك	جامع الكبير
بو	وبرى	تج	تاج الدين اخو حسام الدين بن الشهيد	حه	ابوجعفر الهندوانى
بم	برهان صاحب المحيط	تح	تحفه	حل	قاضى جلال
بس	برهان سمرقندى صاحب الهداية	باب ما جاء بالثاء		باب ما جاء بالحاء	
بط	بحر محيط	ث	ابو الليث او الغياثى	حك	ابوحفص الكبير
بت	برهان ترجمانى	ثو	ثورى	حم	ابوحامد

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
حل	حلوانی	سی	سیف سائلی	شظ	شرح ظهیری
باب ماجاء بالخاء		سم	اسماعیل متکلم	شظت	شرح ظهیر تمرتاشی
خج	خجندی	س	سمرقندی بمجموعاته	شع	شرف الایمة العقیلی
خع	خلاصه عزبي	باب ماجا بالشین		شجک	شرح الجامع الکبیر
خک	خزانة الاکمل	شه	شرح بکرخواهرزاده	شق	شرح قدوری
خو	خمیروبری	شح	شمس الایمة الحلوانی	شبق	شرح بقالی
باب ماجاء بالذال		شد	شرح ارشاد	شم	شرف الایمة المکی
ذخ	ذخیره	ش	شمس الایمة الاوزجندی	شز	شرح زیادات
باب ماجاء بالرای والزاء معا		شبز	شرح بزدوی	شبه	شهاب الایمة الامامی
ر	روضة	شخ	شرح سرخسی	شب	شرح ابوذر
ز	زیادات	شقخ	شرح قاضی خان	باب ماجاء بالصاد	
باب ماجاء بالسین		شص	شرح صباغی	صغر	الفتاوی الصغری
سج	اسبیجابی	شط	شرح طحاوی	صق	صدر القضاة

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
صق	صلوة نقالی	ظم	ظهیر مرغینانی	عحم	عبد الرحیم ختنی
ص	اصیل	باب ماجاء بالعین		عحت	علائی الحمامی والتاجری
صح	صلوة خلانی	عت	علاء ترجمانی	باب ماجاء بالفاء	
صب	صلوة برهان الایمة	عتح	علاء تاجری	نب	فتاوی برهانی
صهب	صدر الشهید بخاری	عح	علاء حمامی	فخ	الفتاوی البخارية
صح	صدر حسام	عخ	علاء خیاطی	فث	فتاوی ابي الليث
باب ماجاء بالضاد		عس	علاء سغدی	فع	فتاوی العصر لعلی السغدي
ضح	ضياء الایمة الحجبی اوالایضاح	عز	علاء الدین زاهدی	فض	فتاوی الفضلی
باب ماجاء بالطاء		ع	عیون	فخ	فتاوی خواهرزاده
ط	محیط	عک	عین الایمة الکرباسی	فس	فتاوی سمرقندی
طح	طحاوی	عن	عمر نسفی	فص	فتاوی صاعدی
باب ماجاء بالظاء		عح	عمر الحافظ	فن	فتاوی النسفی
ظت	ظهیر تمرتاشی	عط	عطاء بن احمزة السغدي	فک	فتاوی ابی الفضل الکرمانی

حروف	اسامی	حروف	اسامي	حروف	اسامي
فج	فقیه ابوجعفر	کخ	رکن الدین الخزاف	نظ	نظم زندویسي
باب ماجاء بالقاف		کص	رکن صباغی	نم	نور الایمة المنصورانی
قب	قاضی بدیع الدین	کب	کفایة	ن	نوازل
قج	قاضی جلال البخاری	کن	رکن الدین الونجانی	نخ	نجم الایمة البخاری
قخ	قاضی خان	باب ماجاء بالمیم		باب ماجاء بالواو	
قص	قاضی صدر	مت	مجد الایمة الترجمانی	وب	واقعات برهانی
قظ	قاضی ظهیر	مخ	مجد الایمة البخاری	وح	واقعات حسام الدین شهید
قع	قاضی عبد الجبار	مح	محسن	ود	واقعات صدر الشهید
ق	قدوری	مل	امالی	وک	واقعات کبری الحسامی
قعم	قاضی علاء المروزي				
قض	قاضی ابو النشر	م	منتقي	باب ماجاء بالهاء والیاء معا	
قصم	قاضي القضاة المتکلم	مجخ	مجد الایمة الخیاطی	ه	هدایه
باب ماجاء بالکاف		باب ماجاء بالنون		یب	یوسف بلالی
				یت	یوسف ترجمانی صغیر
کب	کمال بیاغی	نجم	نجم الایمة الحکیمی	یف	یتیمة الدهر فی فتاوی العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها * ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها *
ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتغل في شرفه هام الفرقدين * واضاء بتعليمه للثقلين
ما بين المشرقين والمغربين * بلسان افضل المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين *
وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء * رابع اعلام الفضلاء * مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات
مفتي حوادث البشر * امام اهل الفقه والاصول والنظر * الراجي غفرانه المعبود * ابو الرجاء مختار بن محمود *
بن نجم الحق والدين شمس الاسلام والمسلمين * واعظ الملوك والسلاطين * الزاهدي تغمده الله بالرحمة
والرضوان * ومهد له نمارق مصفوفة في اعلى الجنان * لما خلت مواسم الفضائل عن فقهاء الملة * وكثر
وقوع الحوادث الشرعية * واحتاج من اسارته السيوف الجائرة من امراء المتغلبين * ومن نشأ بعد هذه
الفتنة الطامة من فرق المتدينين * الى معرفة اجوبتها * واحوجني الى تمييز الصواب من الخطاء في
اجوبتها * وقد شذت عن اصول المنقول منه * ولا يوجد في شروح اكثر المتأخرين * الا في تصنيف استاذي
ومولاي خاتمة المجتهدين * وصفوة الاولين والآخرين * نجم الملة والدين * بديع بن ابي منصور العربي
صاحب بحر المحيط سقى الله روضته الفيحاء شآبيب رضوانه * والبسه ملابس عفوه وغفرانه * الموسوم بقنية

وعز المبتغى والمرام* فاستصفيت منها لبابها* وحررت على رموز سائر الكتب جوابها* وسميته قنية المنية* للتتميم الغنية* ورجمت اسامى الكتب والمفتين باول حروفها* اوبجملة تمتاز بها عما فيه يشاركها* تحريا للتيسير والاختصار* بعون الملك القادر المختار العزيز الكريم السيار* كتاب الطهارة*
وهو اثنا عشر بابا الاول فى الوضوء (فع) اجمل وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لايجزيه (شم)
ارسل الماء فى الوضوء من وسط راسه اوها منه على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه (شم) ترك
استيعاب الرأس فى المسح فى ديارنا وداوم عليه فى المسح فى غير زمان البرد يأثم (شن) ان داوم على تركه من
غير عذر يأثم (يمت) قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما
لسنة التسمية (بو) على راسه جراحة فمسح على الاذنين لاينوب عن مسحه وفى (فع شب) الوضوء مرة
ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف اذ
توضأ ثلثا ثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود (شص) تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء
الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبتدئ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
(عن) ويلزم الوضوء الاقطع (مح) ولا بأس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال الشافعى لا كراهة الا من
جهة الطب وفى التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة
رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لاتفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله (شم فع
عج ضح) النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار (شب) خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمود بن الواسع
اى الوضوئين احب اليك من ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه الصلوة والسلام
ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية (جك) كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء
يتوضأ منه دون غيره (بح) يجب على المولى ماء وضوء عبده (بو) يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى
الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن* باب (فى الاستنجاء* بق) من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مأمور به والنهى راجح على

الامر (شمـ) مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على حائط او مستبل او حجر او متاخر

(جع) ويكره له دخول الخلاء وما عليه اسم الله تع ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيى من نفسي ان اذكرك فقال اذكرني على كل حال (نو) لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد رح ويستر عانته حتى لا يلحقه اللعين (بو) ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وللجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك (علث) يتوضأ في الخلاء فلا يذكر التسميات التي وردت

(فلث) يجوز قراءة القرآن في الخلاء (جمـ) دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره (مح) الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن وان اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم (بو حج) ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه الا اذا محي ولم تبين كتابته وفي شرح السنة صح الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض وان تعذر يقعد وتمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعنيف وتلويث وتضييق وتعسف وتكلف وقال الله تع قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا ياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

(عمـ) الاستنجاء بماله قيمة لا يجوز * باب) فيما ينقض الوضوء والشك فيه * شمـ) قاء دودة كثيرة لا ينقض (ظمـ) وكذا اذا قاء حية ملا فاه (ع) عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج (فع ظمـ) ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه ففيه اختلاف (فع) لا ينقض (ظمـ) ينقض (ط) ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تعطس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التعطس (شمـ) في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة (خو بت) خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد (ضحـ) مثله

(بحث) ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينتقض (فغ صح) المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكرابو ذرفى شرح الصلوة الظاهران المباشرة الفاحشة بين الرجلين اوالمرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافالمحمد (مت) وعندى لاينقض واليه اشارفى صح (بت علك حم) المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفى المجرد مثله (فيح) مثله فى مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي صلعم ليس بحدث وروى محمد عن ابى حنيفة رح باسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناى ولاينام قلبى وهومن خصائصه وهوقول ابى حنيفة رح (شم) خرج من ثدى الرجل ماء خالص لاينقض (مت) به جائفة فخرج منها ريح لاينقض كالجشاء المنتن (شم فع) من به سلس البول لا ينقض وضوءه بالودى فى الوقت لانه من جنس البول (شه) ينقض لانه حدث اخر (شم فع كص) امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما فى البزاق (كص) تيقن فى وضوئه وفى حدثه ولايتذكرتاخرا لوضوء عنه يعيد احتياطا (علك) والصحيح انه اذا ناء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابى حنيفة رح انه لاينقض مالم يتغيرقلت وهذا اذا خرج بعدما وصل الى معدته وان كان بعد فى المرى لاينقض بالاتفاق (بو) اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغضروف نقض والا فلا (بو) ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة توضأ والا فلا * باب فى الجنابة والغسل * (شم) تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغى ان لاينوب عن الاستنشاق (مت) الجواب على الروايتين فى صيرورة الماء مستعملا ثم ازالته العضو ام لا (فغ شه منى) احتلمت اووطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها منى اوبقية المنى لاتعيد الغسل ولواحتلم الصبي اوالصبية الاحتلام الاول الذي هوامارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل ولو قال (بح) لايلزمه وهوالطاهر (بو) يضرالغسل راسها تتركه ولاتمنع نفسها عن زوجها فى الوطى (شم) لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها (بم) افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفى الدرن الرطب اختلاف المشائخ كالطعام الذي يبقى فى جوف السن فى الغسل (فع) قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه فى اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد (علك خم خو بت) احتلام الصبي ولم ينزل لايحكم ببلوغه ولو وجد امنيا فى فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسل وقيل يعتبر الغلظ

والرقة واللون وماؤه ابيض خاثر ومن ابي يوسف والشافعي لا غسل عليهما (بو) عليه الغسل ومنات الرجال لا بد منه وان رأت وانفصال ما هو اصفر والمرأة تونجره وبه (بق كص) والجواب في غسل المرأة ان النساء كالرجال ومن الرجال (بو) يجوز كشف عورته لحاجة نفسه (ينت ط) ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر ولحى المرأة (جس) قال ابو يوسف رح فرج البهيمة كغيرها لا غسل فيها بغير انزال ومن وتد في وتحرق على وجه الاستحسان ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد رح وطى صبية تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل (مسح) كانه لم يرمحه حيرها وقاد له بها على ذلك وقال ابو على الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة (فع شيز) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين (صيق) سنة في الوضوء وواجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما (عس) اغتسل يوم العيد والجمعة ينوب من السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين (فع شم) ادخل ذكره في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل (علش) لا غسل عليه كالبهيمة (عن) مراهق استيقظ ورأى بلا وولم يتذكر احتلاما ان كان منيا او ربا لغا ولزمه الغسل والا فلا (كص) منى الرجل ابيض ومنيها اصفر وتظاهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها منى فان كان منيها فعليها الغسل وان منى الرجل لا (بح) بنها الرجل نوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه منى او غيره فعليها الغسل (قلشد) احتلم ولم يرشيا ثم خرج منه منى بعد ساعة لا غسل عليه # باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني # (شمت) حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء نهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد (فع شيه) حكم الركية حكم البير (شم) تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لا يتنجس ولو استقى ماء من الزاد عروجه في الحب وفيه بعرة الغنم او بعرتان لا تتنجس والاواني كالبير (فبح) فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ماء النهر بالكوز ودخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس (ظم فع) يكون نجسا (بح) ونزح البيران ينزح حتى لا يمتلى من دلوها الا نصفه فتطاهر (كص) ضرط في ماء البير لا يتنجس (فع) استنجى من ماء الحوض وغسالته تجرى فتختلط ثم يغترف الماء منه يليه في الحال لا يجوز به الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وصب في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم (بح) بل ورايت ولا بد من جدول

نجس يجب عليه ان يخبره (جمـ) لايجب (يت) رأى رجلا فى حوض ثمانية اذرع فى ثمانية يغتسل فيه من جنابة لايغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لايخبر بذلك لان الحوض ينجس على قول محمد بن سلمة رح (يت) وقع من قدم خفه قطعة فى الحب لاينجس مالم يستيقن ان بها نجاسة وكذا الموجد فى الركية خف خلق وكذا الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البير (بو خج) مثله (ثو) ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضى به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء القليل اثم ولم ير فيه اثر النجاسة لايلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر (صبـ) فارة ماتت فى البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه (ظمـ) والمنزوح ما بين العشرين الى ثلثين طاهر فى شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لاينجس بوقوع النجاسة فيها فى اصح الاقوال (جت) روى ان الماء اذا كان فى البير بقدر الحوض الكبير لاينجس بوقوع النجاسة فيه (عتن) تلطخ عظم بنجاسة ووقع فى بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم وان عجزهم نزحها نزحوا ثلثمائة دلو ويحكم بطهارتها (شمـ شه فع) امتلأ البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء (بح) تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم نزح لايطهر وفى الجامع الاصغر قال شداد رح ماتت فارة فى بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقى من الماء وقال ابو يوسف رح لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا (شب) روث يابس او سرقين كثير يابس القى فى البير قال ابو يوسف رح استحب ان لايفسد الماء ولا احفظ عن ابى حنيفة رض وعبارة الكافى قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لو كان يسيرا يابسا لم يفسد الماء فقيده الحاكم باليسير (بو) وقع الزعفران فى الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لايتوضأ به ورأى سبعا يمشى من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها فنجس والا فلا * باب فى الماء المستعمل والآسار والعرق والنخامة والدمع * (يت) لا احفظ رواية فى وضوء الصبى ولعله مبنى على اختلافهم فى صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفى التهذيب على

قال رض وسؤر الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب (بو) غسلت يدها من العجين وان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا ** (با) في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار * (قعم) بيديه قروح يضره الماء دون ما اثرا عصابته فيرانه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه (بخ) له التيمم مطلقا (فت) مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج الكان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم (شع) تيمم (سم) حضر جماعة لو توضأ يسبق بتكبيرتين او تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ (عج قم) في مريض يمسه غيره فالنية على المريض دون الميمم (ذلك اعلك) معه حبل في السفر او ثلج وله آلات الذوب لا يتيمم (حم) جاز له التيمم (علك) انتهى الى نهر حامل تحت الحبل ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير (حم) تيمم (طم شم) توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه (قع) لا يجزيه (قح) تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز (عن) يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان البذل رد للاباحة لا بالرؤية قال رض وما ذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير (عس) مسافران انتهيا الى ماء وعلم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فقدم من يلي الاستخلاف وام كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يحتمل ان صاحبه محدث فايتم لا يتيقن امة فليح وهو حسن (صح) والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المتحملات روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت (صح) الاسيرفي ايدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة تيمم ويومي ويعيد وكذا امر منع من الوضوء والصلوة انتهل يد ويعيد ولو كان عليه الماء فلص او حيلا لم يد يه اوسبع او حية تيمم (صح) المريض وحد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان يطلب اجره تيمم وقال ان رضي بان يشله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب وينوي الحدث تجوز (ز) بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما اجزوينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بالاية (شك) تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي (جع) تيمم في

... ان خاف فوت الوقت ولو كان فى سطح ليلا وفى بيته ماء لكنه يخاف فى الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رضى الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم (بو) الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجده فى نصف ميل لا يعذر فى التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم ويصلى ثم يعيد ولو صلى صلوة لغيرى وهو بنى كراهة تفسد ولو سار فى ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر # باب المسح على الخفين والجبائر #

(فع عك) لا يجوز المسح على خف من مسك (عت) مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضى الزرنجرى يجوز (بو) ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكى عند ابى يوسف والشافعى وفى قول ابى حنيفة رح نظر (ظم) يجوز المسح على الجرموق الواسع الذى يبدو للناظر الكعب (عت) المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر (شب جص) الغسل افضل (شس) الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان فى باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب (شب) انما يعتبر ثلث اصابع فى موضع الاصابع وفى القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم (فلح) قال على الرازى فصل من جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف (صح) سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابى حنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم # باب فى الاعيان النجسة واحكامها # (شم) قاء قليلا قليلا والمسبب والمجلس متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التى تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه يجرى هواء (فع) نحوه (شمس) والبول الذى يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا انضم وانبسط زاد على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط (فب) ما عدا فى القرح عينه وخروجه طاهر (بت عج) لا مثله (بت) غير عند الكرابيس خروجه نجس (بت) البول المراغيث لا تمنع جواز الصلوة (فع) استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم فعليه صلاة فى الظاهر والاحوط الاعادة (شم) يمشى فى السوق فيبتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجز ولان النجاسة غالبة فى اسواقنا (عج) تجزيه

بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين فطاهر
قال رضي فصح به جواب ابي نظر وكان (شمس) الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اصولنا النجاسة
انه حسن عند المصنف دون المعلل (فع) رماد العذرة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى امن
انتن بحيث تعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان (فعم بح) لا تحل صوف الغنم لبونها يجوز
الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب ولولها فيتلوث منه انها مقالاه عفو
(بح) الدودة المتولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته (بم) وقع شهيد في الماء القليل
على جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب
اصاب الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المقتول شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو
اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال رضي الله عنه
لكن اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الا في شاذ ان وقيل هذا في الذكور وبول الانثى نجس بالاجماع
النكير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن السلام كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري
باعادة الصلوة وفي منتخبات (كص) عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل (فع
سح) الصحيح ان من جعل الفرخ الطاهر كالقصبة قبلته نجسة ومن جعل كالعلقة فطاهرة (خو) بيضة
مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه
بتغير الطعم لا ينجس العين (يت) مثله ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة (مت)
فيه اشكال (حم) المرقة اذا انتنت لا تتنجس (ضح) الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وفي كتاب
الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال (مت) فيحمل ما ذكر الحلواني على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على
عس التغير (طح) في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا
انتن لا يحرم (فح) وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (عت) المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت

اغليتين و ... شق بطنها نجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة عليها
فاكلها (خو) عرق فى الثياب النجسة تنجس بدنه (بو) خشبة الدوارة تدفن فى السرقين وجب
ان يتنجس (ظم) خرؤ الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة
يجمعان (فع) صلى ومعه بيض ودود القزجاز (صت) هذا البيض والبيض طاهر (س) هو طاهر ولا اعرف له نجاسة
وعند الشافعى رح نجس (صح) واختلف فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من الروايات فى النوادر
والامالى انه نجس العين عندهما وعند ابى حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر فى كلب وقع فى البئر
وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابى حنيفة رح (يت) بول الضفدع
البرى نجس (بو) قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال
فى السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلف فى نجاسته ولا تفرون من تجارة متفقة
حرمتها (تح) بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرؤ الدجاج والبط
غليظة بالاجماع (شم شه فع) شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس
(بو) ولو اصابه دم القلب ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى فى العروق او مختلطا باللحم فاما السائل
فلا (ظ) عن بعض المواضع الدم الذى فى القلب ليس بشئ (اصغر) ابوبكر العياضى الدماء كلها نجسة
مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر
وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف رح انه يعفى فى الاكل دون الثياب
(حك) صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به لما روى
ان عائشة رض كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وقيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها
خفيفة عندهما طاهرة عند محمد (شز فع) عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس (شم)
طاهر (مح) اختلف فى القئ والصحيح رواية الحسن عن ابى حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما
او ماء واما المرة فلا (ظ) القئ فى ظاهر الرواية كالعذرة وفى رواية الحسن خفيفة (شم فع ضح) ذبح
دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز وان لم يشق بطنها (مح) ان كانت حية جاز
والا فلا حتى يخرج ما فى بطنها وتغسل (سمت) والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت فى معدنها

مذبوحة جاز (حمت) ولا يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد على قدر الزكوة
على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عرق الشاة فطاهر (فلش) وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل (شق)
مثله حتى خنزير البحر (صح) وحيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضي الله عنه واختلف اصحابنا
في الدهن الدلاك الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ماذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته (كسب) طاهر (حمت) عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
توكل وقال ابن مقاتل توكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا من ابن سلام في الروث
الرطب من البقرة ايام الربيع في العلاة وكذا ابن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا ديست الرجل فسال
له وكذا العنب يأكل منها الكلب (شح) وعن مالك العرة طاهرة فالاغضاء عما فيه البلوى اولى
بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اولى واقوى (عن) عن ابي يوسف رح انه صلى
الناس جمعة ولغيرهم ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (حمع) سور الكلب والخنزير نجس خلاف مالك
وغيره (بت) ولو افتى بقول مالك اجزاه (بو) عصه الكلب ولا يرى بللا لا باس به (بم) اصاب
البول طرف جليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد (فج) الصحيح عندي
انه لا يجزيه (شب فج) وعصام في مختصره مالم يكن حبث ثامن دم او قيح او قيح روى عن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس بنجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى في المانعية (بح كب) وعادة
يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو معفو (قب) راع لطخ ضرع الشاة يسرقينها وييبست
ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان (بح) جلدة الالية التي يتركها القصابون ما حول
المقعد وهي تتلطخ ببعرتها وثلطها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او
منديل رطب ونحوه فاكل طاهر (بح) دام يسيل عن راس الجرح بالسائل نجس وما يبقى على راسه
لا ياخذ حكم النجاسة (فبح) الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في

والنعل وقال ... يجعلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف ... وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا او يابسا (بشم) جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ فاصاب الثوب من رطوبته لا ينجس (بو) البيضة اذا وقعت من الدجاجة في المرقة وهي رطبة لا ينجس المرقة وكذا السلخة الرطبة اذا وقعت على الثوب (بو) لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا بأس بها عندهم (ط) روي عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر (ط) لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يؤكل (م) عن محمد لبن الاتان كعرقها (ص) مشكل كلعابها (فخ) ولبن الهرة طاهر (شح) مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها

* باب في تطهير النجاسات والدباغ * (شمسي) المنقش الذي يقال له بالنج قلميادك يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين (فع حم) يطهر (علث) حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف (عبت) عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات (شم فع) بال ثم احتلم او جامع واصاب الثوب يطهر بالفرك (بشم) اصاب بظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر في الثوب عنه (شم فع) اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالجوز والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او بالقمقمة وكان ياخذ من عروتها ويضع يده عنها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد (بيح) خرق كثير جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الائمة التاجري لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه لا يطهر بلا خلاف وكذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها (بيح) غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة (عج) لا يطهران في الطست مطلقا (كب) يطهران مطلقا (بخ) غسل الثوب النجس بالاشنان او الصابون ثلثا

الارض ثم سقاها ثلثا تجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين (ظم) مثله (شمـ) استنجى بالماء وبقيت ريحها حيثما يطهر وحكم طهارة اليد ما لم يزل البلل بالخيط مرارا اليها (ظم) فارة ماتت في خلقية يطهر بالغسل ثلثا ان كان تشرب الماء فيها (ث) لتطهر ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب مصار حامضا والا لا (قع) مثله في تحقيقا لفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسل بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر (قع) مثله في الخف والكعب والخرموق اذا امر عليه الماء ثلثا طهر من غير تجفيف (ع ت) يشترط التجفيف في كل مرة في الكعب العتيق دون الجديد وفي الجديد الكتب ويجف في كل مرة (قب) والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة لا يشترط اليبس (بم) غسل الثوب من الخمر ثلثا والرائحة باقية طهر (بم) الا يطهر ما لم يزل الرائحة (قع سن) يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التي يستنجى فان عجز لا يضره (صح) لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر (علا) تمقمة او حجرا رخلة اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء (نحو) ان لم يكن عليه وسح يطهر بمرة والا لا (ث) يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق (مت) وفي المسئلة بخلافه وقد اشار اليه (علت) وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذرق انا للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا (مت) والشافعي (شمـ) دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو (شظ بق) مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يطهر ابدا (بق) فالظاهر ان هذا بالاتفاق (عتج) الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول (قع شمـ) وعن (قع) لا يطهر (ط) صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال والوقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته (تحمـ) يباح للحال (طمـ) اخرج ظرفا من خابية الخمر واتى خله في خابية الخل يتخلل الحال قال رض

والنقل وقال [illegible] بطهور [illegible] نجست وصلى معها جاز لانها من الارض ابو ذر آنية ثقيلة
نجست يمسحت كما في الجزء (جت) ولو اختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه
مني والصحيح انه يفرك كالاعلى (بمت من) الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم (صبق)
النجاسة الغليظة يبست على الثوب نفركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل (صح) طرح خل
في حب خمر طهر (حم) تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق (سح) اصاب ثوبه خمر
لا يطهر الا بالغسل والقى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح حيل القضاة اصاب الثوب
خمر فصار خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل تحصيلات المسئلة خلافية (شب) بالوعا
اكبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع
في المملحة فصار في المملحة ملحا على هذا الخلاف (بمت) تنور احمي بالعذرة او الحطبة النجس فغسل
لابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة ثم
بالحطب الطاهر مرة (شبن) هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند
ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح في الطاهر وبه يفتى (صح) مسح التنور بخرقة رطبة نجسة
او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به (بو) عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل
خبزه (بن) لا باس به (بحم) سجر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت
الكراهة (شم فع) اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم (شب كص) لا يطهر الا بالغسل ثلثا بعد
(بمن) غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب (صبق
ويغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة (بمت) قال عبد الرحيم الختني ظاهر
ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح البير (فع كص) جا
ضير مل بوع اكل الزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ (شج) عسل نجس يجعل في طنجير ويصب
الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره العسل هكذا ثلثا فيطهر (كص) لكن جربناه فوجدنا العسل
مرا قليلا ولكن الكل الدبس اذا تنجس (ط) ما طهر جلده [illegible] يطهر جلده ولحمه بالزكوة في
ويشترط عند علمائنا ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها (سح) مقرونا بالتسمية ولم يذ

ومن في معناها * (فخ خو) قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع
الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه (خم) مثله وقال القاضي الحاكم هو في حكم المستحاضة كمن
منعت الدم من السيلان بقطنة (بعت) مثله وجواب (م) دليل عليه وقال عن ابي يوسف ان
المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة (صغر) تخرج عن كونها مستحاضة
بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة * ايام موضع الفصد مفتوحا
فهما سعته غافلون (ق) رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل
خروج الوقت فان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضا واعاد الصلوة والا لا (شمكص) اعتاد السيلان
بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر لا يسيل نهارا فتصلي العشاء بعد الفجر لتودي الصلوة بطهارة
كاملة قال رض وانما تؤخر اذا عرفت بحكم العادة اي التاخير فقيل وتودي الصلوة قضاء بطهارة كاملة
والا فلا تؤخر كما مر في (فع) اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طهارته الى ان تصلي لكنها لا تبقى الى
آخر الوقت اجزأت صلوتها معه خلافا للشافعي لان عندنا على مقدار الرخصة (صبتق) لم يجز صلوتها بالاجماع
قال رضي الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم
في مختصر حيضه وشرحه ايضا (ثو) ولو علمت انها لو غسلته يلوث نجسا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة
وعند محمد لا تغسل وتصلي هكذا (تحت) ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا لان الانقطاع
لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للبداءة بالسقوط (ص ط) صاحب الجرح السائل ان يسيل في
وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رض فلم يعتبر السيلان وقت
صلوة كاملة اول مرة ونص في (شش) ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدم
سواء في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم
وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط ذلك لم ما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلا قال رضي الله عنه وقد

لنا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت جوابه (ظمت) ان السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكاري ولكن لوكان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكتفي في غيره السيلان والوجود في الوقت مرتين اوثلثة قلت وما اشار اليه استاذنا رح دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة لها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعرف الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد منه ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترسخ في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقائق وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان احديهما تجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حال الضرورة فالتي تجزي ايسر العلتين قلت فعلى هذا لوصلت قائمة تنجس ثيابها واغصائها ولوصلت قاعدة لا تتنجس تصلي قاعدة (مج) به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما ايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا اغلط والصحيح انه يصلي قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب * باب في الحيض والنفاس * (شم) شكت الحائض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها رأي فان كانت ترى الدم فهي حائض (فم شم) تعمل بغالب ظنها (فع) عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي برواية عن ابي يوسف (شم) تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تفعل لم تجز صلوتها (بح) قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر (شب) اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج ذلك الى القضاء (بم) سرخي ذيل درايام حيض باسفيدي ميحته والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق (مح) لا يثبت للمرأة عادتان

لك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلثة ثم طهرت خمسة اختلف المشائخ في قول محمد والاصح ان يحل
وطيها الآن احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم
طهر خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام حل وطيها الزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة
يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا تحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل
(سح) اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا من ستة اشهر وقال الفقيه منذ اربعة
شهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من
غير حساب بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل ما لم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سائغ في
الامور (بم) قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم
ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر (كص) كانت ترى الدم في ايامها فاسقطت سقطا مستبين
الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكرنا (م) هشام
بن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبني بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح
فاسد عند محمد وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر
من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل ففاسد (كص) انقطع دم المبتدأة دون
العشرة فجامعها ان تغتسل ثانيا عند العشرة (شمس صح) لا يجب (صت) توقف (كص شمس)
ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة
لا تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف
الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير (سح) وغيره يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة
وتقعد في مصلاها فتسبح وتهلل وفي رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان خلف بن ايوب
يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى [illegible] واجلس ساعة كيلا
تزول عنك عادة الاختلاف كذا الحائض (ظهير) ولا يجب على المستحاضة ان تحتال الى [illegible] وقت

الصلوة * باب الاذان * (فع شمـ) سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة
واحدة لصلوة واحدة (شمـ) ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بو)
المؤذن ينتظر شريرا النقض مساويه وفى الوقت سعة نفالا اعتبر الاصلح ويعد زوفال ابو زيؤخر
(شمـ) يتكلم فى الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة (فع) سمع الاذان وهو يمشى فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب (بمـ) وغيرة حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لايجب
عليه اعادتها (ظمـ) ذكر فى الصلوة انه كان محدثا فتقدم رجلا جاء ساعتئذ لايسن اعادة الاقامة
(جمع) عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها
وابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من وراثه ورد خلف شاهد الاشتغاله بالنسج حالة الاذان وعن
السامانى كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا واختلفوا ايهما اولى نقيل التاذين اسلم لقوله
عليه الصلوة والسلام الايمة ضمناء والمؤذنون امناء (مت) وقف فى الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد
وان كانت الوقفة كثيرة يعيد (شد) وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر
المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى فى مكانه والسنة الاذان فى موضع عال
والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشائخ (صح) قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول
وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة
عن يمينه والفلاح عن شماله (مت شمـ فع ضح) والاقامة كذلك (صح) وجعل اصبعيه فى اذنيه
سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه يفعل ذلك فى الاقامة (بمـ)
يرفع صوته فى الاذان والاقامة (شق) والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء
من نسى الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقى الوقت وقال مجاهد نسى الاقامة فى
السفر يعيد (صح) وعن على بن الجعد عن ابيحنيفة وابي يوسف صلوا فى مصر جماعة الظهر والعصر
بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا قيل لانهم رأوه واجبا (كص) عطس المؤذن حال الاذان
يحمده ويشمته غيره (مت فع) لا يحمد وفى الملتقط لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه لا يحول راسه فى الاقامة عند

... فهما تجوز صلوتها لان ما فيها عورة واحدة قال رض وهذا انص على امرين والناس
عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني
ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن (ز بز) عرياته لها
ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر
فالفرض ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة (شح) واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة
فاعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما (ظم) العجب تبع للبطن (مت) الاوجه ما يلي البطن
تبع له وما يلي الظهر تبع له (صح) عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا
بذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر (كص) لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجزي
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (م) عن محمد مع صاحبه ثوب وعد
ليعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت ومن المعتقة تنتظر ما لم يخف فوت الوقت (ظ)
قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا (كص شمت) وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز
بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت (فتح صح) يصلي لغير
القبلة فيها ولا يومي (صح) انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله
فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد
ادى جزءا منها ولم يؤد (كص) عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا
(فتح) قال نصير سمعت يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يتخير وقال العلو
معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات
الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف
(بق) صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا البالغ
ونحوه * باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها * (فتح) على مصلاه نجاسة
قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلوة

عليه (بح) ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبالاجرموق ويصلون بالجوارب ... من الجهلة المتقشفة
المسلك والا جروا قد هم يطؤن بسط المسجد ويطئونها بها لا يلزم المصلي حمل الثوب فيسجد على بعض
ولا ليتمت الى احتمال النجاسة قال رضي هذا من الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا فلا ينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده (صح)
شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة حمل يجري في النهر (شح)
لا يجوز حتى يتصل بساحتي النهر شبه القنطرة (فح شبح) الصلوة على الروث الجاري يجوز كالسفينة
والنجاسة في موضع القدمين والسجود تجمع (شع) والنجاسة تحت القدمين تجمع كما ذكرت من
ابي يوسف ان ح لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة
بها لانه لا يقام بهما الفرض (حمت) لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء (عك)
بره اولى (شح) صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز
(تحويت) لا يجوز وكذا الولفت المصلية المصلى على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك بما
على النجس بتحركها وكذا الوصلى في الكلة النجسة (يت) يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجز
(فع) يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا
(نحو) صلى على مصلي في مكان نجس يصف ما تحته يجوز (يت بح) النسفي (صح) مثله والوصلى على
زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز (نظ) اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد
قالوا يمنع الصلوة (ع) وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتي لان الزيادة اثر وليس بعين (بح كن)
لو وضعت كرسيا نجسا لا يتبين منه شي اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز
والا فلا # باب النية والدخول في الصلوة # في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلعم
ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها
سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه ما ينوي بقلبه والمختار
انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما يتعوده به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب

... اللهم انى اريد ... الصلوٰة فيسرها لى وتقبلها منى وفى الفرض اللهم انى اريد فرض الوقت ... يكن كذا فيسرها لى وتقبلها منى وكذا فى سائر الصلوات وفى صلوٰة الجنازة اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره لى وتقبله منى وللمقتدى ان يقول اللهم انى اصلى فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لى وتقبله منى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوى الصلوٰة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعى تجب واختلف فى نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة اذ الجديدة لا تكون على سمت القبلة غالبا (شمـ) وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعى ركن حتى يشترط لكل صلوٰة تكبيرة على حدة (شب) مثله (ظمـ بو) قال المصلى او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذكر الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات (عك) يريد ان يصلى الظهر او العصر فى يوم غيم لا يدرى الوقت ينوى ظهر يومه او عصر يومه (بيخ) قال عبد الواحد فى صلوته اذا علم اى صلوٰة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما (شج) كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع (صدق) ترفع المرأة يديها فى التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة فى الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة (خجـ) عزم على صلوٰة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوٰة العصر يجزيه (عس) شرع فى الفرض وشغله الفكر فى التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته (ظمـ) لا يعيد (بو) لم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه وفى صلوٰة قاضى القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى جملة ما يفعله فى كل حال اى القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوٰة

اكبار لا تفسد وعن بعض المشائخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم (خ) تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس (صق) لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين العطس يصير به شارعا للضرورة (عس) لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لانه في معنى اللهم (شح) يصح بقوله بسم الله مثل ابي حنيفة (ط فع شه) يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير (حت) نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز (ط) نوى صلوة الامام بشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه ان كان الوقت ضيقا (شف) مثله (فع) يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا (صق) النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان ترجمة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا ان اجراها على اللسان ثم جاز (صح) والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز (شب شح) الذكر باللسان افضل (صح) عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بعصر او ظهر او غيرهما قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري اهو ظهر او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا ذكره الحاكم ابو جعفر النسفي وقال الثوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسي صلوة من يوم وليلة ولا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة نيتها ولو صلى اربع ركعات بثلث فعلا انت بنية

ما عليه لم يجزه ❁ باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخريين والقعود والثناء ❁ (شم) الامام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فتلك كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا (تتي) يعود الى ترتيب قرائته على كل حال لقوله عليه السلام لانس رض اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة (شح) السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة خفيفة فاستقصرها فزاد

والنفل وقال [illegible] افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا باس به (شمـ)
القرآءة [illegible] على فضل الثناء والدعاء ينبغي ان لا يتوب عن القرآءة في الصلوة (صغرى) [illegible]
ينوب عن القرآءة (ط) لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه
(شمـ) يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة (ظمـ سي) مثله وخص البزدوي الفجر به (فع) يراعي سنة القرآءة
في الطاهر ونحوه لا الوقت (بو) خاف فوت الوقت او برد اشديد او قلة جماعة فهو اعلى وله ما يشاء
من القرآءة بعد تمام الآية (يت) خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
بآية او آيتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد (شح) سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكرها يجهر بالسورة و
يعيد الفاتحة (فتح) خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكرها يجهر بالباقي (فعمـ) الامام او المنفرد
اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قرآئته يبني على مرين ولا يخالف كل واحد منهما الآخر
المعنى نحو الحكيم العليم وعلى عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى
(شمـ) نحوه (ظمـ) الآية الطويلة تقوم مقام الثلث في حق اقامة السنة (بمـ قب بخ) قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبتدأ اذا جاء
نصر الله (عك عمـ سح نحو) يتم الكوثر (بمـ) قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية
الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء
بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بالامام وان لم يجد يصلي بغير قرآءة ويعيد ورو مقلد ا[illegible] السكوت
او التسبيح في الاخريين ثلث تسبيحات في غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود
لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما منهم (نث) انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود
وقال بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقى بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه انهما
من القرآن ام ليستا سنة فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للانبارى ان ابن مسعود لم يكتب
في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما تركتها لان

سورة زاد فيه سورتاي دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق لانه صح ان النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه فعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان ابن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداه فانه لا يعد قرآنا وال استاذ في مشكل القرآن سئل الشهيد ابن الايمة القيد شرح ذكر في البيان في علل القرآن ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما ال... ونا من جهة عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفقت على القرأة التي اختارها ايمة القراء واجمعت الامة انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين بان قرأة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقرأة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وفي كلها اثبات المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف (ط) واختلفوا في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم (فيح) في غريب الزواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقرأة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم وجد يبسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم وجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو (ط) مثله (عين) الا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز قرأته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة (جو) يقرأ آية في قيام الليل تعدل ثلثا يحصل السنة (فلك) قرأ في الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صد يكره في الفرض لا في النفل (نجو) شك قبل السورة في انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير (بيت) يقرأ

في الاولى فعجب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وروية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية عنهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها تحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة (شح) قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره (خو) يكره بالاجماع الا انتهى ما لورد (خو) خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة واحدة او سورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره (شح) لا يكره فيهما (شمت) جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل (قض) يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل (مت) قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر (مت) سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضى الله عنه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيه الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (صح) قرأة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين آية (شح) قرأ المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القراءة فيما يقضي (شب) الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل (قج) لا يلزمه (شح) يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه (مع) والامي فيه

لان للاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما لما روي ان النبي صلعم قرأ في
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
آيات لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست فيها ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من
النصف (شح) قال علماؤنا رح يؤمن بالتلاوة في الاخريين الذكر والثناء لا القراءة في تفسير الماوردي
واختلف في تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من ق وقال ابن عباس من سورة
والضحى الى الناس (ط) قيل من الحجرات (شيب) يعني انه لا يفصل بين الركعتين بسورة او
سورتين وانما يفصل بسور (فتح) ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطع لانه قرأ
حروف القرآن لكن لا يخرج عن القراءة (ملت) مراعاة الترتيب في القراءة اصل من الآيات المتصلة
كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر وصلوة السفر
فسدت قال رض ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا * باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار *
(شمن) يسط يديه ويجعل عليهما بحوله ويكره (ينت) رفع راسه من الركوع وامياله يزيل في القراءة
يرتفض حتى لو لم يعد فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع راسه رافضا فلم يقرأ يرتفض
الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالشيء الى الجمعة فلو شرع في السورة يرتفض
بالاجماع ولو ترك التسبيح حتى استوى قائما لا يأتي به كالمولم يكمل حال الانحطاط حتى ركع او عجل بتركه
ويجب ان يحفظها او يراعي شيئا في محله (الجت) كبر قائما فركع ولم يقف صار شروعا يرعى التكبير
والقيام جميعا ولم يكن له الوقف يعيد قائما (آكص) مثله قال رض لان ما اتى به من القيام الى ان يصير
اقرب الى الركوع يكفيه (نس) اكما السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة
فيجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا (صلت) في موضع الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل ببابه السورة بتكبير
الركوع قال الراوي فسألته اوصلها وربما تركت (فتح) يصلها وصلا واما ترك الوصل ابو يوسف رح

فى الجواب الظاهر قال رضى الله تعالى عنه وهو الصحيح وقد روى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفى بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط (شح) رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه (فع شب) ثم الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة عند ابى حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجانى هي سنة حتى لايلزمه سجود السهو بتركها واجمعوا على ان الاعتدال فى القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله تعالى عنه وقد شدد القاضي الصدر فى شرحه فى تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رح فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او ترك شيأ منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة فيلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة (بكص منت) صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز (قنع) لا يجوز (جت) وقيل فى من ينحط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يتعمد (شح) وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء (شب) فى الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا لا وعن محمد يضع يديه على فخذيه فى القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه (شط) يضعهما على ركبتيه كالركوع (ز) دخل فى ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا وان دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع (ط) لا يتمها مطلقا * باب فى القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة * (شم) ترك القعدة الاولى فى الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن

التعدة الاولى نقام الامام قبل ان يشرع هو فى التشهد فانه يتشهد وفى الاخيرة اتم اسلم يتوم وسيأتى
فى فصل المسبوق انشاء الله تعالى (ش) تعد ثلا والتشهد فى القعدة الاخيرة نائما فلما انتهى
بسلم يجزيه وله ان يدعو فى القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يشبه الصلوة
لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اخترمن الدعاء ما شئت (مت) الدعوات
الماثورات بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن على بن الحسين عدهن فى يدى ابى على بن الحسين وقال
له عدهن فى يدى على بن ابى طالب رض وقال عدهن فى يدى رسول الله صلعم قال عليه السلام عدهن
فى يدى جبرئيل وقال هكذا انزلت بهن من عند رب العزة اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت
العلماء فلم اجد فيها رواية لاموافقة ولامخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت
بحمد الله فى الصلوة لحميد الورى صاحب الاضحية كيفية الصلوة التى مرت عن على رضى الله عنه
وفيه عن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبى صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال
قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروى عن على
وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين

(عش) المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب (ظمن) فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هنا (كص مث) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت (شب) سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها (جت) ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عندنا ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل (ضبق) يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام عن قراءته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ (ز) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته * باب في السترة والمرور بين يدي المصلي * (مت) في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير (علث) البئر سترة (بخ) المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار (نم فتح) قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة * باب فيما يكره من العمل في الصلوة (شح) لا بأس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه (بم) مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض (عسن) فرغ المقتدي عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار (بشلة) جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة والافضل في التنخم اليسار (عملث) النسدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله

كي يغسله قبل الصلوة او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد في ملك غيره ومن الحبس من البضيعة
انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء وقميصا فان امهم في قميص صفيق او ازار متوشحا به اجزاه
وان امهم في ازار او سراويل فقد اساء لانه يعد عاريا واساء في الجملة واستحب اللبس للعبادة
(با) بتوابيت الكبير اصلي وهو مشد وسط الوسط لا يكره (شح) اصلي نقاباه يشد وسطه بعيه تشمير
لعبادة ربه (بح) طهر على ابيه دون في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل
لحيته في الصلوة ويقول لان امساكهما كف الثوب وانه مكروه (بم فح) وغيرهما كانوا يمسكون
ك قال رض وهو الاحوط # باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها # (قع) حمل المصلى
صبيا ارضع او اكبر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت (نح) امرأة جلست على فخذ
مصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان استمسك عليه قدر ركن (ط بح) ركب
ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد
لان ثيابه تبع له قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك (مت) يسجد للسهو على
رأس الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر يبني (عك حم) ذكر بعد التشهد في الظهر انه
لم يقرأ في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت (ميت) الزيادة ركعة غير معتد بها (حج) صلى فارتضع
ثدييها ابنه لحدا الصلوة لصبي فعلها ونزل اللبن لم تفسد (ط) فسدت وان لم ينزل لا تفسد (شح)
ان مص ثديها ثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل لبنها لم تفسد وهو الاصح (بت) تلا آية السجدة
فعجل فظن القوم انه ركع فركعوا وسجد ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا الصلوة فسدت (م ط) مثله
كمن لحق امامه في جميع الاركان لكنه كان شاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم يفسد
عليه فصلى ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة
انما لم تفسد الاولى لانهما اشتركا في القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد

وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه (ت) لا قتدا انه في موضع الانفراد (جمع
مثله (شط) وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفرا
حتى يقيد الخامسة بالسجدة (ظمت) والصحيح ماذكر في الشافي انه لو قام الى الخامسة قصد التنفل
خرج من الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا ههنا لو قام المتنفل ساه
لا تفسد وان قام عالما بخطأ الامام تفسد وكذا في المسبوق قال رض وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثال
سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه اظهر (ط) تابع المسبوق الامام في سجود السه
ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت (اصغر) الدبوسي سجد الامام لتلاوة من غير ان يجب عل
وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد (م) بشر عن ابي يوس
رفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلو
تامة مالم يركع اولم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابي حنيفه وان تحمل شيئا منها فسدت (جمع
من حمل يصلي وبيده عنان دابته اومقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا ج
ان كان بتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع
السجود فسدت والا فلا (صغر) سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد مالم يقيد الرك
بالسجدة ولو تعمد فسدت (سو) تفسد في الحالين * باب في الاقوال المفسدة * (ظم) ارتج
الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفس
لان تذكره يضاف الى الفتح (ظم) وفتح القرأة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصغار ولو سم
المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج (شم
ولو تلا سنة القرأة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي مالم يخف فساد صلوته (بو) سمع المصلي م
مصلي آخر ولا الضالين فقال امين فعن ابي حنيفة انه لا تفسد صلوته وعند المتأخرين تفسد (ف

جوابه فسدت صلوته وكذا الجواب عند ختم الامام قرأته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في التشهد
الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة (بخ) قام الامام الى الخامسة
فتبع المقتدي تسبيحا لا تفسد (ظم) اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد
(صح) التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة
لم يكره ولم تفسد صلوته (سي) ان لم يمكنه القرأة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين
القرأة لا تفسد الصلوة (قلث) لدغته العقرب فقال بسم الله فروي عن ابي حنيفة انه تفسد كالانين
وخم (بخ) في الهارونيات فسلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في
غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة عامدا فتبع المقتدي فظن انه
اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني (بخ شح) قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك
وقال سمعنا واطعنا لا تفسد (طم قسـ) قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام عليك ثم ذكر فقال
ورحمة الله لا تفسد (حت علك) سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته ابدا (شمسي) لو قال
استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رض ولو قال المسبوق بعد الترويحة سبحان الله الخ
كما هو المعتاد ينبغي ان لا يفسد (لج) قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت
(نق) ترك جزءا او آية او اخطأ في لفظ فاذا المؤتم بذلك الحرف او الاية فاخذه بطلت صلوتهم
اذا اخذه لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه (كص) استعطف
هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه
همزة ممدودة مع عنة (شح) رأى منكرا فجهر بالقرأة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحولقة
لا تفسد الصلوة والحمد لله لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة انه تفسد (سج) وغيره قام الامام
الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد
(ط) والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا تفسد (فخ) قال عند ذكر النار الخ

اوخوف اوحبس فذلک کله یمنع لزوم الجماعة (شم) البوخل عذار (صح) والسفر لیس بعذر (شم فع
یصلی بهم قطلعت الشمس یستحب الجماعة فی القضاء (فع) ولا یترک مسجد محلته لزیادة تقوی غیر
اوعلمه فی فتاوی صاعد امام محلة یصلی العشاء قبل غیبوبة البیاض اجل ابقولهما فالافضل ان یصلی
وحده بعد البیاض وفی النظم ترک الجماعة فی مسجد حیة وصلی عامة صلوته او بعضها فی جماعة
جامع مصره فقیل هو افضل وقیل جماعة مسجد حیة افضل واذا کان متفقها فجماعة مسجد استاذ
لدرسه اولسماع الاخبار اومجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصیل الثوابین کذا افتی ابو محمد غبد الله
بن الفضل (شم) الاشتغال بالجماعة کیلا یفوته رکعة اورکعتان اواکثر افضل من اسباغ الوضوء
السنی ثلثا (بو) التوضی ثلثا افضل من ادراک تکبیرة الاولی لان الاخبار فی التوضی ثلثا متواترة
وفی التکبیرة الاولی مشهورة (فع شز) یدرک التکبیرة الاولی فی مسجد آخر وفی مسجد یفوا
رکعة اورکعتان فالافضل مسجده (شم عسح) وغیرهما ترک الجماعة بغیر عذر یجب التعذیر ویاثم الجیرا
بالسکوت عنه (تبج) یشتغل بتکرار الفقه لیلا ونهارا ولا یحضر الجماعة لا یقبل شهادته ولا یعذر الامام
والمؤذن والجیران بالسکوت (بنج) یشتغل بتکرار اللغة فیفوته الجماعة لا یعذر بخلاف تکرار الفقه
ومطالعة کتب الفقه فانه یعذر فی ترک الجماعة قال رضی الله عنه وجوابه الاول فی من واظب على
ترک الجماعة تکاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثانی فی من لا یواظب علی ترکها لاشتغاله بالفقه لنفع
وللمسلمین وکلا الجوابین علی هذا التفصیل حسن (بم) شرع فی فائتة لا یوجب الترتیب ثم اقیمت
الجماعة لا یقطعها وان خاف فوت الجماعة (جت) ومن شغل عن الجماعة جمع باهله فی منزله (ف
مت شز) قال ابو حنیفة سهی اونام اوشغل عن الجماعة جمع باهله فی منزله وان صلی وحده
یجوز (شح) یصلی باهله فی منزله احیانا یکره ای من غیر عذر (صح) خلافه (علغا جم) اهل
السوق الذین منازلهم فی السکک فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فیه ومسجد السکک

احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزوني الصلوة التقى
الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلاعذر ومنذ الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها
اختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب
الشافعي (ن) ابو بكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته
لكن خاف فوت الوقت والجماعة مضى صلوته واحب الي ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله
(صح) فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
... صلعم (س) مؤذن المسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه (عنح) ينتظر
مة لدخول المسجد فهو مسيء (فع) مثله (شمـ) صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة
... هل لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة * باب الاقتداء وما يمنعه * (شمـ
ع) رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول
(طح) مثله (يت) للمقتدي في الجماعة ان يذكر الله في قلبه دعاء للرحمة (بح) امام لا ياتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدى بمن ياتي بها (كب) وغيره يعلمه الطمانينة ويصلي معه
(بم) نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع ثانيا وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم
اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل (شبه فع) لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى
القنوت (فع علك) انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان
مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي (عح) لا يكره عند الباب اذا خاف فوت الركعة
(خو) لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانيين لانها فناء المسجد قال رض جوز الجماعة
في فناء المسجد للحر فيحفظ هذا الان فيه بلوى لاهل الرساتيق في الصيف (مت يت حمـ) ولو كان
الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجزه (علك) صلوا بالجماعة في خان القاضي او

انه يجوز في البيت كالمسجد وهو دليل جواب (علك عح) معه صف واحد في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما (طمس) مثله (شب شن ظب) لا يصح (س) اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فالايمن فيصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا روي في الاخبار وهو ان الله تعالى اذا نزل الرحمة في الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة (صح) محمد عن ابراهيم النخعي اذا كامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى (بو) وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول توبة (علك صح) والسواقي تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف رح وبرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان بعيدا منها لبعد او صمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة (صح) تقدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القد

راسه من الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا (بون) مثله قال رض وقال المتاخرون ان لقيه وهو

اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا (صح) مثله * باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات *

(فع) يصلي العشاء وحده فقرا الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي (نج) مثله

(شك) ان تصل الامامة بجهر (ظم) ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا ياثم بتركها

(شمس) ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (بم) ولو نوى امامة امرأة بعينها

لا يصح اقتداء غيرها به (فح) مثله (فع فك حم) ونية النساء تصح بدون حضورهن (عك)

يشترط حضرتها (جت) نوى النساء الاهل عملت نيته (فك) المحارم كالاجنبيات في المحاذات

(شمب) والمحاذاة في صلوة لا تشتركان فيه مكروهة (عك) اقتدت به ولم ينو هاهل تصير شارعة

في النفل فيه روايتان (عت يت) لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل (حل) الجنب

المحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر المقتدي بالمرجي لا يعيد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة

في المعنى يعيد (بجمع) اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه

ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها (شبه صح) لم يجز (ط) عن محمد بن الفضل انه يصح

(حمت) لمام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة

لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع (بوق) علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه فلم يأمرهم

بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده (صح) تبان له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار

بقدر الممكن (بحك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رض

وهذا اصح من جواب (بو صح) واليه اشار ابو حنيفة لقوله كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه

فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي لان عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام

اخبارهم بذلك اصلا (شس) لا بأس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء او بعده

ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته

تتل انهابالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار فى مسئلة اقتداء خنثى المشكل بالمشكل روايتان (س) اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رضى هذا القول صحيح فقد قلت فى الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز فى حق المقتدين وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة فى تاسيس النظر وينبغى ان يجوز اقتداء العراة بامة حاسرة الراس (شب) قال ابو يوسف يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات فى الدين فهو صاحب بدعة (بو) دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى (كص) عارو صاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كامن بعار و اقتداء صحيح بصاحب عذر (شح صح) حاذته المرأة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابى يوسف وعندهما انما تفسد بمقدار ركن (صح) قال الرازى فى شرحه اقتداء الحنيفي فى الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة فى حقه (مح) قيل صح الاقتداء فى فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد التقعوى انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشائخنا صح الاقتداء وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز لاختلافهما فى جهة التحرى يمنع الاقتداء * باب فى السنن وما يتعلق بتركها * (شب) قال لله على ان اصلى سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغى ان يصليها اربعا فى وقت آخر كما فى الصوم (شب بح) عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضى التراويحة (شم) صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغى ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (ظم) لا يصلى فى القعدة الاولى فى سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو (ينب) لا يلزمه السهو ولا يصلى فى الار

من التغليس ليفرغ من الفرض وقيل المستحب فيهما اول الوقت (شمني ظم) فلا رد بالسين والتاء
ما المثل ووجهه فهو السنة وقال تاج الدين ابو ماجد المحيط لا يكون آتيا بالسنة (ظهيب) صلى سنة
الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم تذكر يتمهما ولو اغسل ما قبلها (بحر) نوى الرجل والمرأة
في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيه
بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك
الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك
الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر (شمني)
شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة (ظم)
شرع في السنة ثم ذكر انه اذا قطعها فعليه القضاء (فتح بحر) بخلافه (حلى) صلى سنة العشاء
تبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه
ويترك سنة الفجر (عت) والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل (طح) في شرح
الآثار الافضل ان يطال (شح) ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت)
والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما (م) يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص ولو
تطولهما فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن (علش) الكلام بعد الفرض
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه (صيح) وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح (شح)
سنن الصلوات على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه
وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل
العشاء ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح (فتح) واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل
الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد

كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي
الفجر وله ترك ماسواها (صح) ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما (حجت)
عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحد اضربته وحبسته وعن
ابي يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعنه نصير في الوتر والفم
والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي
الفجر تأمرهم ولا تؤدبهم قال البقالي واطلاق ماذكرنا يقتضي خلافه (س) بترك الاربع قبل
الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي صلعم
وانا لا افعله فيكفر (كنص) صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول
ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام (صبت) مثله (نشب) اذا
لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوترو يترك السنة عند ابي حنيفة
وعندهما السنة اولى من الوتر (بحج) شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاءه
اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه (بم) كذلك (ابو) قال
المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة * باب النوافل والصلوة
المنذورة * (نم) دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع
معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون قطعه لا كالقطع (نشم) نوى ان
يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين تاندبا
ان يتمها اربعا (فع) مثله (ايت) اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم
(نشم) اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر (عك) اراد ان يصلي نوافل قبل
يندرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي (نشم نقلي) ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه
لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة (فع ظم)

مستبر كعات وجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مستحب وهو الاولى (حم)

ان من الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها يلزمه وبتم المغرب اربعا (شهر نبح فعصا) للمرء ان يصلي

اربعا بتسليمة يصلي فيها التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة (شب قص علمت فع) ولو قام المتطوع

الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود (فتح) في غير

الرواية انه قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة واحمد بن محمد رحمهما الله يجلس

ويسجد للسهو لترك القعدة الاولى لفساد قياسا لا استحسانا (شح) مثله وان لم ينو اربعا وقام الى

الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد (شم) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن (فع) الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة

(فك) مثله (ظم) لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقيل من

سننه (شص) صلوة تحية المسجد ثابتة لمن دخل وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها

كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم في المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس

(بق) ولا يجوز بعد طلوع الفجر (تحم) مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس

حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهو قول ابن سيرين وعطاء

والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رح كان يصلي

ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن وليس بواجب (صح) وبدخوله المسجد

بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة (خج)

نوت اربعا فرضا ونفلا ثم حاضت لا قضاء عليها (شص) عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان

(شح) شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان

ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين (جت)

ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كان امرة ونحوه فلم يصححها النقاد اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وابن ابي جعفر وعبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و رواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابن ابي حفص الكبير في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلث مرات ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا يقول في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر (مسجا) وقتها وذكر حميد بن زنجويه فقال في اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة مرة قال رض وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة (صح) التنفل بثلث او خمس او سبع قضا ركعتين خلافا للشافعي (شح) ابلتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد (بجلت) وكذا تفسد قبل القعود * باب في التراويح والوتر * (ظمن) صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرائض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة

انه لا يجمعه في التراويح ولا في الوتر اذ يلت) اذا صلى معه بعض التراويح له ان يصلي الوتر معه ولو لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره (شمس) فصلاة البرويحة بعضا فما يكون ترويحة (صحيح) دخل المسجد والامام في التراويح فان كان ناسيا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني اذا ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقيه التراويح بعده (نو) قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلثا فصارا فهو مسنون (ظن) ولو نام الامام عن القعود نسيه ومن سلم الامام عليه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدرك ومكان بقى من التشهد يسلم ويتابع امامه في السر ويحيه الاخرى (سح) امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهيته والاولى ان لا يصلي فيه بعد العذر وكيف في غيره (ط) صلاها في شدة الحر على سطح المسجد يكره (نو) اسد عنده على ظن انه من التراويح فاذا هو ترتيمه معه و يضم اليها ركعة رابعة ولو افسد ما لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة

(شمس) كبر المسبوق جهرا سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد ولم تفسد صلوته (سي) مثله (وع) غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وبعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فادرك ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو (سح) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (طس) شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام و يعيد (طس) وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لا نه مجتهد فيه (علث) شك الامام انها الثالثة او الرابعة ينتظر قيام القوم او قعودهم و بنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه يفسد وكذا اذا شك في فد رما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد (طس) فرغ من الفاتحة وتفكر ما كتابا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو و لو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه (صح)

ربنا لک الحمد وکل ذکر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبترکه لا يلزم السهو وما هو
مقصود کالقرأة وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبترکه يلزمه السهو (مح) ولو ترک تکبيرة او تکبيرتين
من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو (بزدوي) ولو ترک تکبيرة الرکوع من
صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تکبيرة الرکوع الثاني لانها تقوم
بتکبيرات العيد لکونها تبعا لها (سج) ترک سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو في الغنية مثلا
(جت) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى
ما قرأ في الاولى يسجد للسهو قال (مت) وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى
(مح) في غريب الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه
عندي للاثار الواردة فيها (شه قع شم) المجلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو
يسجدها قال (فح مت) يصلي العصر وعليه سهو واصفرت الشمس لا يسجد للسهو (کص) قرأ
القرآن في رکوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو فکذا في القومة بعد الرکوع (شب شص) نسي
السورة ورکع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض رکوعه (کص) حتى لو لم يعد الرکوع تفسد صلوته
(سج) قيل على قياس قول زفر تفسد وعندنا اصحابنا لا تفسد (صبق) دخل المسبوق في صلوة امامه
بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو فتابعه في الاخرى لا يقضي الاولى اصلا (عك) قيل المتمسة
بالسجدة ثم رفع رأسه رافضا قبل الحدث لا ينتقض (شب) العاجز عن السجود والمومي والذي يصير
على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو (مح) سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية
لا في الاولى کذا ذکره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترک سجدة من رکعة وسجد في الثانية ثلثا
لا ينوب الزائد عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهي عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل
التشهد ثم ذکر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يکن القعدة

ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى فى الفرض لا يسجد (فك) سهى عن التسمية قبل الفاتحة لا [illegible] السهو (علك) اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة

باب فى سجدة التلاوة والشكر

(شمس فع) يستحب تقدم التالى فى آية السجدة على السامعين (شبق) يتقدم التالى ويصطف السامعين خلفه (شص) مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم (عس) يسجد التالى ويسجدون معه حيث كانوا اين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالى فى الفعل نوع متابعة لمرو ابها دون ما سواها (شمس) ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخرمنه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة (فع) قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة (ظم) وقاضى حكيم ولو نواها فى الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدى لا ينوب منه (فع) مثله ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته (شمس) تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم فى المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكررها ولو اخر سجدة عمدا اوناسيا يسجدها حين تذكر فى اى حال كان ولو تلا آية السجدة فى الشفع الاول من النفل اوسنة الظهر وسجدها ثم تلاها فى الشفع الثانى يسجد وفى الفرض اختلاف بين ابى يوسف ومحمد رح ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة فى صلوة المخافتة الا اذا ركع بها (بحت) مثله (شمس فع يت فك ظم خو) ولا يجب على المحتضر الايصاء بسجدة التلاوة (فع) قيل يجب سلم فى صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلعت عليه الشمس فى تلك الحال فسدت صلوته عند ابى حنيفة (ظم عص) لا يجب نية التعيين فى السجدات (عت) السجود اولى من الركوع بها فى صلوة الجهر دون المخافتة (عص ظم) قام صعد المنبر وقد رمن جلس للذكر فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليه سبقين اوثلثا ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم ثم اعاد تلك الاية فعليه سجدة واحدة (بو) تلاها فى مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال (صخ) قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفى

اخرى قرب من ذلك المكان اوبعد (عن) ولوتلاها فى الصلوة فسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها
لما فسدت بقى مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو ادّاها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان
بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه (صح) صلى
الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد فى قول
ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التى تلاها فيها عنده (شب) المرأة تصلح اماما للرجل فى
سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولوصليا على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة فى الصلوة سرة والاخر
فى صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى
صاحبه سجدتان (صح) وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيأ اى مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد
لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر
ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعى احب سجود
الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة
ويباح فاما السجدة التى تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة لوقت ونحوه (بح) يكره
ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذي يكره فيه التنفل ولا يكره فى غيره * باب صلوة المسافر

والصلوة فى السفينة وعلى الدابة * (شم) سفينة وقعت على الارض مكثت لا يصلى فيها الا قائما
(بم قب) مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج (فج) صار مقيما لحديث عمر
رض ولقوله عليه السلام من تزوج فى بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عنده
(عن ظم) مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى العبد صلوة مقيم (عص) الاصح انه يصلي صلوة مقيم
فى اصح الجواب فى (شب) نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها
ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة قلت وهذا فى المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا

وله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده بأجر والا فلا ثم اذا علم التابع نيتها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي وهو لم يتوطن بعد (ضح) الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر (كض) وان سيرالدابة لا يجزيه اصلا كرخي يجزيه للمطلوب ان كان يرتكض (ضح) ولا يجزي للطالب اصلا (شنب) اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان مكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء (فتح) مثله وكذا اذا اتعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل بل ورأى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض لا التطوع عليها (كص) واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسابقة والسباحة (شح) اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته فالقعدتان فرض في حقه (شق) والعامري وغيرهما من الشارحين انها لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي (خلك) ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر (جث) وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي مسافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت (حت) نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى (سج) رجل ام قوما في بلدة وسلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلوتهم ام كان مقيما فتفسد فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما تماما فالظاهر ان الامام هو المقيم

الاولى فسدت الا الفجر فلا ينقلب صحيحا بعده ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في
الفرائض * باب في صلوة الجمعة * (يت) مصلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي
صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيما
اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال (يت) ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي
رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه
عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي
السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر (شه) كان المؤذن واحدا
للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا في عهد عثمان تغمده الله (ظم) شرع في سنة الظهر
ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل الجمعة وبعدها عند الركعتين (فيح)
صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز (ط) صبي خطب يوم الجمعة وله منشور
الوالي وصلى بالناس بالغ جاز (فيح مت) لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب
فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة (صح) ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف
العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة
المسبوقين باطلة امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت
اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان
ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب (صح) واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية
ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم رأيه
فيها واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو وبين العصر بسبب اختلافهم

وقيل بهما والاول اصح واختلف فى المريض هل تجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا لقى المريض ما تعاطى خروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشى فيجب فى قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة المشى والعدو الى الجمعة لا يجب عند نا وعامة الفقهاء واختلف فى استحبابه والاصح ان يمشى على السكينة والوقار واستحب المشى اليها لانه عليه السلام ما ركب فى جمعة وفى الرجوع اختلاف والاصح ان يكون مسيا تركك الجلسة بين الخطبتين (عن) اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع تكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد فى خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ فى ثلث منها بالتحميد وهى خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفى الخمس بالتكبير وهى خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شم) نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا (ضح) قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلى بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظلما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك (ظح) يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازى لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه (صح) قال ابو يوسف فى الجوامع ينبغى للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة (شب) يرتفض الظهر باداء بعض الجمعة ان يتكلم فيها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفى ظاهر الرواية اذا ادرك بعض الجمعة كان لارتفاض الظهر عندهما * باب العيدين وتكبير التشريق * (فعم نجم) تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا (مح) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة (ش) شرع فى العيد ثم افسد فقضى ركعتين عندهما وعند ابى حنيفة ح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضى ركعتين لا يكبر فيهما (علك) التسبيح بين تكبيرات العيد اولى (حت) عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيأ (صح) ولا يصلى العيد اهل القرى والبوادى وقال الشافعى يصليها

قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلعم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول تقبل الله منا ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر (شد) يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئاً الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم يأكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا (مت) المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا (شم) توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ او نحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رض الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء (جت) ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه (شد) مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا لامامه ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا لامامه ولا يكبر بعد القضاء (كص صبق) ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيد دون عيد * باب قضاء الفوائت * (شم) يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة (سي قع) يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه (سي شم) صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب (سي) امرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط الترتيب وكذا

فيا من قول ابي حنيفة وابي يوسف او رواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضاءها (صح) ردلنا بنا على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها (صح) فمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رض لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب (فع كص) مثله (شمـ) وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة (كص) وكذا الموسوس ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة (بط) بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بل كلما صلى فعليه اعادة ما قضى بل ونقد والنية (ظمـ) الاصح ان ينوي الظهر او العصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة ونسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب (صح) لانه نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عند فساد خلت ساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب (شمـ) صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها (فع) التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو برعا جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاءها قال رض الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف من المجتهدين (خو) اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده (يت) القضاء اولى في الحالين (ط) سجد على الصورة وكان فوق رأسه بحذائه او امامه في الحائط او الستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لاعلى وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة (شمـ) صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد (ط) يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة (كخ) من يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث تعدات (بخ) فعين) مثله علاء الخياطي (ظت) يصليهما ثلثا (ذخ) متى بلغ وقت الفجر لم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر (بمـ) شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا

لاتحاد الجنس والمذهب انه لايجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة (علك) يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا (خو) يقطعها لاداثه الى تاخير المغرب وانه مكروه وفي صلوة التقي ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابيحنيفة خلافا لهما (شبز) مثله (صح) عليه فوائت اربع والوقت لايسعها والوقتية ويسع بعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية (فتح) لايجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها (صح) صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لايعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت * باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها * (فتح) سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فصلي رعف في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه اوبه صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله من نجاسة اخرى استانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوزه منه الى حوض آخر بنى (خلك) عطس فسبقه حدث يبنى (فتح) سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت في قول ابي يوسف خلافا لهما (جنب خمر) احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به (علك) البانى اخذ نعله ليتوضأ او شيأ آخر فسدت (س) احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزأ مع الحدث ولو تاخر محدودبا منخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالاية التي ينتهي اليها فسدت صلوته وصلوتهم لانه قرأة بعد الحدث وهو اداء الصلوة مع الحدث (شب كص) ذهب الى البناء ثم وقف ويتفكر في امر دنياه فسدت (كص مت) ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني (شب) ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت لانه مكث غير محتاج اليه كرخي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجاني لاتفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس (شب) استخلف رجلا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم (م)

فعليهم سجدتا السهو * باب في المسبوق واللاحق * (فع) تذكر الامام وانتبه بعد الفراغ وخلفه
مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق (بمت) وكذا اذا ارتد الامام
(بح) ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص
الكبير (نم ظت) سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه (ظم) وكذا قبل شروعه فيه يتشهد
(فع مت) المسبوق يخالف اللاحق في احكام سهوا مسئلة المحاذات ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى
يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك الامام او احدث عمدا في موضع السلام فسدت
صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رح وفي اللاحق روايتان قيل والاصح انها لا تفسد ومنها قام الامام
بعد فراغه من الفجر كذا سجد ثاني صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا
تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه
فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا في الصلوة ماء فكذلك ولما اذا انقضى
مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر وصلوة العيد ومنها اذا طلعت
الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ
مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما بعد
فراغ الامام يمضي المسبوق وتفسد صلوة اللاحق (بو) لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما قرأ
قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعد ما قعد وما يجوز به الصلوة (فح) شك المسبوق بعد ما قام
الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا فظن
ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيهما فكبر حيث لا يخرج لان صلوته
واحدة بخلاف المسبوق * باب صلوة المريض * (شم) مريض يشتبه عليه العدد للركعات او
السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه (فع) معلق اقعد
عند نفسه انسانا يخبره انه سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا (فع قع شم) مريض

مثله (شم) مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام (ظم) ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا (ط فج) يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد (شح) مثله (مج) مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة (شح) الحذ شقيقة فلا يمكنه السجود يومي (خو يت) ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم (ظمت) مثله (فع شح) عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام ايام الا للفصل (شص) عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (كيض) سقى البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد (بو) سجد على وسادتين او ثلث وفريضه الايماء يجزى عن القادر المكن قال رضي فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بالقدر الممكن * باب الجنائز * (شط) الشيخ مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واهله ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن (فع) اجتمعت جنائز فالاولى بالصلوة الوالي ثم الجمع لانه مختلف فيه (بح) اشترى الوصي من تركة الميت تابوته وثوبا يلقى عليه ويعطي الى القراء والشعراء والنائحات الحضار في التعزية ويبني فوق القبر بالاجر بناء يكون او خانوتا او حظيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه ولا يمنع جواز البيع (علت) اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة (بم) امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد (نط) لم يوجد رجل تصلي عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الاعادة

الجنازة على سنة المغرب (شد حم) يقدم سنة المغرب (بح) حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيه ايغسل ولو صلى غير الولي فاما دبها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن (بح) ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد (جت) من شد ابدا كرا التعزية عند القبر ذكرها في المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان الجوار وقرابة وصلاح مشهور والا فالنوافل (علث نلك) افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول (ظم) الولم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا (عس) ويكره دفن ميت على ميت بعد ما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز (ظم) لا يكره (فع) وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا وغسلته الحائض لا يكره عند ابيحنيفة رح وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا (مت) مات في بيته فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة (شب) يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوة (بو) الاقراءة في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته (جسح) ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابيحنيفة رح انهم يسلمون ومنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه (جيت) ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم

[illegible] قال عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله (شح) ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقرأة القرآن (مت شم شد فع) كراهة تحريم (عت) هو تارك للاولى (شم) كرهت صلوة الجنازة فى المسجد كراهة تحريم (شد) كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا (غسن) ولا اعتبار للاستهلال فى البطن (شب) سبي صبي مع ابيه الكافر ثم مات ابوه فى دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت (صح) والطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الامام والميت جميعا (فبج) السارق الذى يصلب بامر السلطان ففى الصلوة عليه اختلاف الروايات (بمن) مقابر بلغ اليها حطم الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر (شن) صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب ستره ويباح النظر اليه وكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف رح فى الجارية العظيم والرضيع لا باس به ان يغسلهما الاب والجد والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا بأس به ايضا (جو) اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها (عت) التابوت فى بلادنا افضل من تركه (شبن) اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت لرخاوة الارض ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد (بج) ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رض كالعبد اوالزرع اوالنخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي (عسن) يجب منه سواء انفق من تركته او مال نفسه (خج) مثله (مت) انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه (صح) ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه

باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار منه فى الطهارة والصلوة (نم) يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء (ظم) مثله (سي شم) لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا (بو

احرب الصلوة الى طلوع الشمس خوفا من ولدها ثم (مع طمس) مريان معه ثوب ... فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب اللى ياخ (شمر) مريض لو صلى ما عدا امكنه سنة المرأة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يفعل (مت) قال ابن مقاتل او علم انه لو قام لم يقدر على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر الفاتحة والسورة قعد فانى قيام قول ابي حنيفة رح لا يجزيه الا قائما وقال محمد رح لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القرأة (فتح) وعلى ان في قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا رح ان قدر على قومة لا تتسع لثلث آيات يقوم فيحتمل تلك القومة فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القرأة الا ترى ان المقيد فيه عليه القيام ولا قرأة عليه وكذا في الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القرأة قائما لقدرة القوة وبعضها قاعدا لانها لان القرأة شرعت اما قائما واما قاعدا (فتح) هذا هو اشبه الاقوال عندنا فالى رض ما يحكيه (مت) عن مرب الرواية مختصرا نفى منه شيء لانه قال (فتح) لا يقول يقرأ من ثلث آيات قائما ما يمكنه حتمار النقية جالسا لان الفرض لا يتأدى بذلك ثم قال (فتح) وهو الاشبه عندي يلت فالحاصل انه يتخير ان شاء قرأ البعض قائما والبقى جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره نه حراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قرأة لا تسيل وان وجدا حل هما تسيل فصلى في منزله قاعدا بغير قرأة (حت) يجلله فرح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رح وعند هما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح (فتح) ... وجع السن وانما يسكن مادام يمسك في فيه ماء باردا او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقدى بغيره فان لم يجد ويصلي بغير قرأة قال رض وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال خرجه يشرع فيها بغير تكبيرة (تو) يلحن في قرأته يجعلها تسيل وضاق الوقت يصلي ولا يقرأ، قال رض لو جاز تأخير الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع (شح) مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشائخنا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في

السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها * باب مسائل متفرقة * (فع) ام في الصحراء خلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز (شمن) حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة (فع) الا ان اخذ بفتواه ومن ركن الاسلام البادى ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة (مت) يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه (شمن) من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جملة فيؤمر بقضاء ما ترك (صح) المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز (شمن) صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر (بو) تقضي بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن في قرأته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة (جت) وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم يزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر (بن) انه آثم في القبلة وعن ابي يوسف رح انه يجزيه

او بترك المسح ثم تيقن لحلاثه ان اداه ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى (كص مصت) قام
الى الخامسة فى الظهر قتل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يصح صلوتهم قال ليس
ذلك فى ايديهم ولو كان قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتابعونه بل ينتظرون
فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد ها سلموا بالانفراد هذ (فع شمـ ضيح
كص) مريض دفع مالا الى فقير من صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره (ث) دفع زكوته الى فقير ثم
ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا (من قاضي المتكلم العمد) فى صلى فى الدار المغصوبة
لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفى شرح (فض) اذا وجبت عليه فى غير الارض المغصوبة باداها
فى الارض المغصوبة لا يجزيه وقال العيانى فى زح اذا ادى الصلوة فى الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة
خلافية وفى شرح العمد للقاضى المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدى الصلوة بلا ستر فستر به عورته
وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على
الرد وكذا اذا لزمه ردوديعة او قضاء دين الا ان ينتهى حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير
حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها فى آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولى صلوته جائزة
ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا (بح) صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه فى الوقت
سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان فى التاخير ضرر بالطالب
(فع) عن ابى القاسم الحكيم من عزا فى هذا الزمان نفاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة عزوة
ليكون كفارة لها (بح) من ليس له يد ولا رجل اصلا فالى الخروج لا يجب عليه الصلوة

* باب زلة القارى فانه تسعة انواع نوع فى ذكر حرف مكان حرف * (علك خمت حمـ بو) قرأ
ونحمد بالذال المعجمة فسدت صلوته (علك) التحيات بالطاء تفسد وعن زين المشائخ وفخر المشائخ
قال سبحان ربى المعظوم لا تفسد (بو) تولوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله
لا تفسد قال الشيخ وهو حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحيات والصلوات
والطيبات بالهاء لا تفسد وهى لغة فان من العرب من يقول جاء فى البنوت والبنات (علك) لو قرأ اعوذ بالله

... وتسيل ان اذا كان فى لسانه لكنة لا تفسد (علك عيت) الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبت اوغير المغضوب او التحيات لله والطيبات او الصلاة او لم يلت ولم يولت والضرات او ومن ورا صورة (تملك) الباليحين تفسد وعن القاضي المزني مجوعة لا تفسد لان الصالح الذي هو ذوا السلاح فلا يتغير المعنى (صت) وفي المستقين عامة المشايخ انه تفسد وقيل لا تفسد (صت) سألت جابر الله عمر قرأ وصطا او واصبغ او مقراء او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان يبدل السين صادا ولو قرأ ورخميت لا تفسد لان ولخم بمعنى رجم لغة اهل اليمن ولو قرأ رجلة الشطاء تفسد (علك) قرأ اللهم سل في التشهد الاول او نسطغفرك او نخنع او نسجد او نتوكل او نسجى او العظيم تفسد (ععغى) واضروا بالسين لا تفسد لان الاسرا يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولو قرأ كثيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد لان المعنى لا يتغير (بو) تبارك اعمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف الحمد لله فان ثلثة احرف غير مغضوب تفسد قال رض يحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج

واحد فلا تفسد لهذا وفي قوله ايضا الحمد لله (بو) قرأ السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرأ الصاد سينا فى كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناءها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس للحن (حت) قرأ منسيل بالياء فهى لغة بنى ايمن يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمد اواردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيفة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رض فقال له قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر فقال بعض جلسائه وهى لغة بنى عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة

وقيس وتميم يقولون فى كرشطت قشطت (ملت) فعلى هذا اذا قرأ ذلك فى صلوته لا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تفسد الا اذا كان مثلها فى القرآن (فوات نسخ) قرأ فى التشهد الاول تحيات وطيبت تفسد (تعلك) التضين مكان الثاء لا تفسد وكذا الضمت ورضوله وفى الصلوات يعيق

يريد نشزت المرأة ونشزت ونشصت بمعنى (اجت) عن ابن مقاتل قال لمن حمده في المرا
من الركوع ارجو ان يجوز قال رضي الله عنه وعلى الجنين نقل وذكر (الشيخ) الامام الصطلبة من رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة
بعض العرب عن صدر الائمة المكي وزين المشايخ المعروف بالزاهد لا تفسد قال وعن عمالت اتبلاءا
علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي نور الله روحه عمن قرأ في صلوته كلمة فيها خاء بالجيم كالتي
اول خوارزمية الجلد لوحيا كالذي في آخر خوارزمية الرحل او الباء بالكاف كالذي في اول خوارزمية
الى غزنة هل تفسد صلوته فان فيه كثير لتم تقرير رأى على انه لحن مفسد قلت ينبغي ان لا تفسد على
ما اختاره المتأخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج
وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى (عخ) قرأ
غير باغ بالعين المهملة لا تفسد لان البغي هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

* باب في ذكر كلمة مكان كلمة * (مت) سألت البقالي النحوي عمن قرأ في صلوته لا يشقيها مكان
لا يصليها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقى هذه الشقاوة كما في قوله لا اعذبه احدا
من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد
لان العدة هي الفتنة (بم) قرأ فهم على آثارهم مكان اذا هم تفسد (بو) قرأ ما تنزل الملائكة
مكان قوله ما ننزل الملائكة او وعد الله قيلا مكان حقا تفسد (عس) قرأ فجاءت مبينات مكان بينات
تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة
بخطأ القارئ اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة
ان الفتوى في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في
القرآن

* باب في التقديم والتأخير واللحن في الاعراب * (فع عس) قرأ اذ الاعناق في
اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرأ ملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو
قرأ وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الباداة

يغيظ قال رضى الله تعالى عنه وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد (مف) عن زين المشايخ قرأ ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بالبين ان العربية لا يتغير الكلمة عن سنتها عن زين المشايخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص * باب في الوقف والوصل * (فع عك) قرأ سبحان كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا (بو) اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يضره والا لا وهكذا اجاب في امثاله

* باب في حذف الحرف والزيادة * (فع خم) قرأ وتعالى جد ك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفائهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعوذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو (عك) وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا الوقرأ وطور سنين بحذف الياء لا تفسد (حك) ولو قرأ نستعينك او نثني عليك لا تفسد (غس) وكذا انى اصطفيناك مكان انى اصطفيتك جار الله وقرأ وعافنا فيمن عفيت او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة (عك) في الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط وفي قوله تشكروك ونكفروك ونتروك يغيد (كص) قال ابن المبارك قرأ ايل عوا ليتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقك او اذا وقع الواقعة او لا ترفعوا اصواتك بحذف الميم وجميع ما يجرى على لسان القارى من هذا النوع من الخطأ جازت صلوته عند المتاخرين وقال الاخرون هذا اغيرنا اراد الله نتفسد * باب في المتفرقات * (مف) قال زين المشائخ ولو قرأ الله اكبر مثل ذا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفرو وعن فخر المشائخ مثله جار الله ورد ما ء من ينشد يذ الدال تفسد (عث) قرأ وترحمت بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله (خم عك) لا تفسد (فع) عن زين المشائخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغى ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا (بو) قرأ هو الذى من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه يفسد ام لا يمضى في صلوته ثم يستفتى (شيم) وان تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك فقل مر (عك) من قال لا ادرى

لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد اذا عجز عن قراءة الفاتحة ومنه (علش) فقرأت فيها ما يمكن
الصلوة بالعربية بتركهما يصح فقيل له ان المصنف قال لا يلزمها قضاؤها الا ان الخطأ عند البعض
لا يوجب فساد الصلوة فقال له انما ترجح هذا لانه حسن لكن عند الشافعي فاسد غير الفاتحة بطل اذا حدث
من ملهه ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه قال خرج
من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم
بالاعادة وقال اجتهادي يلزمني ولا يلزم غيري في طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من رأى غيره
في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان ياكله منه الا ان يفسد صومه (فتح) قرأ وهو التي خلق السموات
مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفار لا تفسد (اكمل صح) يجب
على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته فان قصر فيه
لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عليها واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ
الحمد والرحمن بالهاء والحاء او المغضوب بالظاء [illegible] الصواب بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي
ان يجتهد واحتج [illegible] الفرض فان لم يقدر صلوا بغير قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت
صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان الحكام الذين يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى
به غيره وروى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن الازهري قال ابو بكر الرازي لو صلى
الامي منفردا وهو يحسن [illegible] في بيته او مسجده لم تجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف [illegible] يطلبه
قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب ولكن اذا لم يجب * كتاب الزكوة * وانه
يشتمل على ستة ابواب * باب فيما يجب فيه الزكوة * (فيه مبحث علش) المعتبر في الزكوة وزن
مكة قال عليه الصلوة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة (ييند) بعشرة دنانير
في زمن مكة [illegible] الدنانير بوزن [illegible] ثمانية عشر وثلثين دينارا [illegible] فيه
الزكوة [illegible] كل بلد دنانيرهم بوزنهم [illegible] وزنهم

قبل الحول ثم حال عليه الحول هنا ك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه (بق) الذهب البيغونى اذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعزوا على قيمة (فع علث) له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة * باب في اداء الزكوة والنية * (عح) له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه (بنو) مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب (عح شم فع) له والدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره (علث) عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم (عت) دفع لمحترم زكوة ماله وقال دافعته اليك قرضا ونوي الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان (علث) لا يجزيه (يت) يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال رض وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في (جمت) في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذ الظالم على غير جهة الزكوة (من) وهبا لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزا (شن) لان العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع عن الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك (مت) وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه (فلث) امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رح يوخذ جبرا (فح) في اماليه الافضل هو الاعلان في اداء الزكو

لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيت الاسلام * باب في حولان الحول * (فح ظمت) العبرة في الزكوة للحول القمري فلو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان * باب من يجوز دفع الصدقة اليه * (كبح) له نصاب من غنائم اوفي بيته وكان ابن السبيل فله قدر يكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه (بخ) صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه (فح فك) دفع زكوة في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (يت جمت) لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هنا (علك) صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (ظمت) صرف زكوته الى ام ولد غني فذهب بماله وثياب وتركها بلا نفقة لم يجزه * باب في الخراج والعشر * (يت) استخلص نفسه من عهدة الخراج شفاعة اوغيرها لا يلزمه التصدق وبعد رخص صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر لو اعطاه حق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه (علك) ترك ارضه المزروعة بعد روربا درجل باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض (شم) اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع (ط) مثله (عس) جبى العامل الخراج من الاكار ما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا (ظت بم) لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب (عس) اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذ العامل منه لا يرجع على البائع (بح) حامل البراءة بالخراج اخذ ما في براءته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول المغني وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها (يت) اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره

بغير عذر ولا كذلك ههنا (عيس) ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية (عثج) مقطع ارض بين الديوان ان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك تفسيه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه (علث) ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك (يت) مثله (ظت) خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابرأه عن الاجرة (سج) اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب (بو) الجريب كرده بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا (جيت) الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذرها مائتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام (بج) دفع الوالي الى رجل ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله اولديوانه اولوال آخر بعده طلب ذلك (فج) الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

* باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقه *

(بو) من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (ط ق) مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق (فج) في اماليه انه

الصلوة خارج الوقت فانه لايلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن فى قبيلته اغنى من هو احوج منه يضمن باخذ فى الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك والله اعلم * كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية ابواب *

باب فى نية الصوم * (حج) نوى فى صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته (مت) ولا تفسد الصلوة (عس تب) والصغار اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه (حت) والصحيح فى النسيان قبل النية انه كالعمد (شب) لم يجزه * باب فيما يتعلق

بهلال رمضان والعيد * (قع نجم) لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (شص) وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى التهذيب على مذهب الشافعى ولا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لا فى الصوم ولا فى الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان (شح) الشرط عند ابى حنيفة فى وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين (منت) فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا

باب فيما يفسد الصوم * (قع) وضعت الكرسف فى الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو فى حكم الخارج ولو دخل حلق الصائم مثل الحمصة من نقره فسد صومه وكذا لو تنفس الصائم فدخل حلقه من اجزاء الدخان وهو ذاكر لصومه (خلك) لا تفسد (شح) فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله فى فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقى فى الخيط عقد البزاق وفى النظم يفسد (فك تبح) نزل المخاط الى رأس الفم ولكن لم يظهر ثم اخذ به فوصل الى جوفه لم يفسد (قع شح) استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد (شص) اكل او شرب او جامع ناسيا لم تفسد فى العرض

رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة (بم) تلزمها (نم) ولو رأت الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة (ظم) عليها الكفارة (فك) ظنته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا (فع) طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او دم حيض فافطرت لزمت الكفارة عليها (بم) استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليه لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة رح الاول وهو قول مالك والشافعي (علك) ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة قولا واحدا والاصح في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها (فع) تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة (شم) اكل عجينا بالح في بح مح حمينك لزمته الكفار (فع) ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع (ظم) من اكل في رمضان شهرة متعمدا يومر بقتله (شم فع) رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب وافطر متأولا بقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا الرؤية فعليه الكفارة (فيح) في (شح) خلافه فقال لو رأى الهلال في الثلثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل (فع بح) عادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر (بح) افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ايمة امصار (بح) وغيره قال كلما اشتريت امة او غلاما او تدخل في ملكي باي طريق من الطرق الشرعية فهي حرة او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار والافطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في (جت) في الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فيجوز ولا يحنث (علك)

رواية فيه وقيل لا يفسد عند هما خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يفسد بالاجماع وفي الظهيرية الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي الملتقط ادخل ذكره في الجب لا يلزمه (فتا) جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي (بم) لف ذكره بخرقة فجامعها يكفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا لا ومثله في التحليل (حلوى) ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه (ط) يكفر (بث) ظن ان الفجر طالع فاكل لو كان كما ظن يكفر (فتح) لا كفارة عليه (عيسى) الاصح انه لا كفارة عليه (فلث) سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم

* باب في المبيح للافطار والفداية في الصوم لجواز منع المرأة والعبد عن الصوم * (شمس) مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان صومه تشويه ذلك فله ان يفطر والظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا (بم) الحائض تفطر سرا (بح) خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار (جمع) اشتد مرضه كره صومه (قع) ان ازداد عينه وجعا او صداعا شديدة فالافطار اولى ولو تصدق في الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين (عت) الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في اخره (بوعلث) المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض (حم) لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء (جمع) اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجتهده العطش فافطر كفر وقيل لا (بف بق) وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه (صح) في كفارة اليمين يمنعها عن

من كفارة الظهار يتعلق حق المرأة بها (خـ ج) سافر من مكانه او خضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم (ط) ان شاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

باب في النذر وسو الشروع في الصوم (بق) نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له (ط) لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه نية التطوع كشهر رمضان والنذر المعين (ط) وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو به صائم وعليه صوم يوم لقدوم فلان *باب الاعتكاف* (خـ ج) قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى *باب صدقة الفطر* (شمـ) عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل وتكون نافلة (فع بخ) تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها (فعمـ) له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثنا لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن (بخ) هذا الجواب وتردد فيه (بخ) وضع عند الفقير متوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له اجعل هذا البقية بنوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر (بق) تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال (خـ ج) عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة (ط شـ) يجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون (خـ ج) تزوج امرأة على عبد وسلمه يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره (ص) مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما (ظمـ) لها حلي اللؤلؤ ولالي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج

* باب فيمن يلزمه الحج وموانعه * (فع بخ) له اراض وعقار وكروم يستغلها وحوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بما يحج به لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في الفلوق ثمنه كثير ويحلو ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع فيه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل (فع شنب) فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المرأة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند الميداني (بق) للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة (بخ) ذخيرة يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رض ولا اعتماد على هذا (ومتى خلت قافلة عن ذلك فلم يسقط الحج به نفتي بعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحجاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن آفة يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو من الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما الشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج قرامطة الاولى قال والبادية عندي [illegible] بدار الحرب (بت) وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا نقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة (منية) وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه ساقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه [illegible] الترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني في خراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تع فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله تع عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة (زت) ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج مفروض وان كان

الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد ويتحمل بلغمه بالحج مجموشي اي يصير ضيق النفس * باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم * (فتح ملل) لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام (ص) مثله وله نزع سنه اذا اشتكى * باب فيما يتعلق بالحج من الغير والوصية بالحج (عك) دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك فلما فرغ اتفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلك فان كان هذا لخوارزم فلا يصح ويضمن (يت) اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيأ معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ (فع) اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر رعاية المشي الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي (فعم بخ) اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف حيث يراه الفقهاء ومن وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به هذه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر * باب في مسائل متفرقة (بت ظم) صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (فع) قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا * الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به (فع) قال لاجنبية بالتركية اخشوقاريغ مابرا دينار فقالت قاريم ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه (فع شمس) قال لها اخشوا قاريغ ما في نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال

الزوج آرقامیں یا حقا زینی ینعقد النکاح (فبنج) قال لها بالعربیة انا تاهیلذج فی مثل دینار فقالت هی
اما پرا دینار بحضرة الشهود صح (شیم فع) قال الآخر بالعربیة هاوزنیلدیا فعل لم فی مثل دینار کائین فقال
الاجر قبلت صح النکاح وان لم یقل الاب هاوزنید فی نکاح لانه صار متختارا فیه (ط) فی تیجوز لاختلف
المشائخ (شظ) ولو هل ینعقد النکاح بلفظ الاعطاء لو قال بالعربیة اهی ها فرنلخ فقال ها فرنید فان کان
المجلس للوعد فوعد وان کان للعقد فنکاح (شمت) قال زوجتک بنتی بکذا فکان ساکتا فقال له اب المرأة
ادفع الی المهر فقال الزوج شلد فهو قبول فی المجلس وبعده لا یکون قبولا (فع صی) لیس بقبول
(فع) خطب لابنه الصغیر لکن قال فی العقد هل زوجتنی بنتک بکذا ولم یقل لابنی فقال ابو الخطیبة
اعطیتها لابنک فلان بکذا لا یصح (شم) قالت لرجل تزوجتک علی عشرة دنانیر فقال الرجل
زوجتی نفسی منک یجوز ولا فرق بین ان یکون هذا من جانبه او جانبها (ن) ابو بکر خنثی مشکل
زواج من خنثی مشکل آخر برضی الولی فکبر افاد المتزوج امرأة والمتزوجة رجل فالنکاح جائز عندهم
لان قوله تزوجتک یستوی من الجانبین فی جواز النکاح وقال (یب) لو ظهر الزوج غلاما والزوجة
جاریة جاز والا فلا (بم) قام احد الزوجین قبل القبول بطل فان رجع وهل امستقیم علی احدی
الروایتین فی البیع دون الاخری فانه لو قام احد المتبایعین ففی بطلانه روایتان (یمن) ان کان
حمل زوجتنی بنتا فزوجتکها بکذا او لیست بنتا لم یصح لعدم کون الحمل محلا للنکاح حتی لو قال زوجتک
هذا الحمل وکانت بنتا لم یصح (تمج) قالت زوجت نفسی منک بعد انقضاء عدتی لا یصح وکما لا یصح
تعلیق النکاح بالشرط لا یجوز اضافته الی وقت مستقبل (بس) له بنتان ایم وذات زوج فقال لرجل
زوجت بنتی منک ولم یسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم یقل شیأ بل دفع الیها المهر فی المجلس فقبول
(بم) مثله (قب) لا ینعقد (فب) قال لها بحضرة الشهود خویشتن را بزنی بمن داد فقال شاباش
فان قالته استهزاء فرد وان کان فیه دلالة قبول فقبول (بم) لا ینعقد (فنج) قال لها زن من باشی فقالت
باشیدکیرا وقال خویشتن بمن دادی فقالت داده گیر ینعقد اذا اراد به التحقیق (عس) قال
لامرأة السلام علیک یا زوجتی فقالت السلام علیک یا زوجی بحضرة من الشهود لا ینعقد (بج) قال
لها هل زوجتنی نفسک بکذا فقالت بالعربیة لا مجال فجوابا فی المنتقی یستحب ان یکون النکاح ظاهرا وان

يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول
* باب في الشهود * (بم) زوج عبد امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد سوى المولى جاز وكذا
في الامة (بخ) لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رض فيهما روايتان (فحج) فضولي
زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف
المشائخ والاصح انه ينعقد (بم) تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في
البيت وحدها والا لا وكذا في التوكيل * باب في نكاح الصغار والصغائر * (بخ بم) صبي تزوج
امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول
(بم قبب) زوج بنته البكر البالغة برضاها فاخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس
لها انكاره لان الاب ماذون بشرى الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراها من مالها
(بم) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل وقال رض وينبغي ان يكون
بالاتفاق (ط) رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك
فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما
الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو (ظم) ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح (محس)
لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا * باب في نكاح
الابكار * (شم فع) استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يخطبك بمهر كذا فوثبت من مكانها
وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز (فع) استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه
جاز ان عرفت الزوج والمهر (شم) مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها
الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز (ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب
كسكوتها عند نكاح الاب (بخ) ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا
(شم) قال لها عمها الذي هو وليها لا غيره هل وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت
فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا فالاصح وهذا رضا (بقا) زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها
فسكتت ولم يسمع منها شيء ففيه اختلاف والاصح انه رضا (قوبب) انه رضا (نم) سكوت المعتقة البكر

البالغة جهلا وتهجينا لمولاها رضا (بح) استأمرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او ابانت ثم جرى على
لسان الزوج قبل الرضا به ما وقع في ابعروه فليس له ان يتزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانها ابي بالعقد

* باب في الاولياء (شيم) يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت
الباقون (قب) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (ظم) اجمع علماؤنا السغدي ان الاخت لاب
وام اولاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم بالنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج
عند عدم العصبات بالاجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء
اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال (سم) وما ذكر شيخ
الاسلام عطاء السغدي من الاجماع مستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام (يم)
ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها * باب في الكفاءة * (شيم فع
شمج) رجل له الولد والعيال يا تقي ثم العلم فهو كفو لمن لم يجر عليها رقه (شيم فع) غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح (يم) زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء فرضي
احد فما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء (قب) الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان
معسرا وقيل هو كفو * باب في الشروط في النكاح * (يم) زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها
بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح
لكن لا يحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل
(فج) قالت زوجت نفسي منك بالف على ان يكون الامر الطلاق في يدي فقال قبلت النكاح لا الشرط
لا يصح هو الصحيح (بح) تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان يدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على
العكس صح النكاح * باب في حرمة المصاهرة * (شم) وطي الذي زوج صبية مثلها تجامع او على العكس
ثبت حرمة المصاهرة (سم) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في رأس فيمن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة (ظم) صبي قبلته امرأة ابيه
او على العكس بشهوة قال الرواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع
تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ست المرأة الصغيرة مملك زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت

بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا (ط) ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس اهل الجماع تثبت حرمة المصاهرة (ط) قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم (تج) وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح وكذلك بالرضاع حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنى * باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز * (شم) اهل الحرب الذين هم يقربون دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم (علث) مثله (بج) تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه (ظث عح) وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين (بم) شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وفي عكسه جاز (بج ظث) يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود (خم) لا يجوز (علث) يصفع السائل لحماقته * باب في النكاح الفاسد * (بم) اتت بولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة (شن) الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل (خبج) تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة وبدء الخلاف (صغر) قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر هو قول ابي يوسف من وقت الفرقة (بم) من وقت المتاركة وعلم غير المتاركة شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها (بم) المتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر (فج) ذلك في المدخولة وفي غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها (بم) في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المرأة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه (ظم بج) وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف رح وقول المرأة عند خبر العدل من ازوي بيزارم متاركة

* باب في الرضاع * (فع مي) امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان تزوج بهذه الصبية (فع) زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في (من بم) مثله ولو ارضعت لبن رجل وللمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه (بخ) ارضعت صبية امها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هي ومع عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه * باب في المهور * (شم) تزوج بامرأته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر (فع) يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود (فع شبز) افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها (بخ) قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل (بم) مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها (قب) قالت زوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل (فبخ) مثله (بم) ينصرف الى عشرة دراهم (بخ) اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها (بم) عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل هرنا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه احذ عامة المشائخ (قب) يصير حالا (فبخ) مثله (عح) لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما داما حلالين (بخ) المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت (بم) ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة (بم) وكل اخاه ان يتزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل (بم) ولو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه لكل وطء مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطئة ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد (ط) قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس ثم وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه (بم) ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كاله (بخ) دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال

الزوج وديعة فانه يكون بقولها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج (فلث عك) تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا (عس) تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر (يف) خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين (فعم) صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته (شم بح) خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر (خ ج) بتاركن المهر (بح) افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر * باب الزيادة في المهر * (ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح (فج) قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم (بح) جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا (عك) ابرأيني فاني امهرك بمهر جديد فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من المهر الاول ويجب الجديد (ولث) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل نفي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد (خ ج) وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا ابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف (عك جم) لا يثبت الثاني * باب في نكاح الكفار والمرتد * (فج) مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي (فع عك) نجاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت (حم مثله (ن ت) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول (فج) مثله (ط) تجبر على النكاح وبعض مشائخ بلخ منهم (جه فج) وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ايمة بخارا وبعض ايمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شداد ان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين (شص) المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق (مث) ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيأ للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا

فار التي صعت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التترة العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيهم كخوارزم وماوراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فتبقى في يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

* باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء * (بم فع) اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا (خ بج) فيبقى ماذونا (بم) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضى (بح) اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى (فع علث) اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشترى فالمهر للبائع (عت) باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك (حم بو) المهر في الثمن (عت) زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد (شم) يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها (بو) زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يوخذ به اذا اعتق في الجامع التاجري الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطئ والنفقة * باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل * (شم) تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (كم) والبدر الطاهر تزوج بلدية في البلد فزفت اليه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك (بح) له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال مادون السفر قال رضي الله عنه وهو الصواب وتاويل ما اجاب به (شم كم) والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا بان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها من السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى مادون السفر وان لم يوف مهرها بعد نعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها (بح) امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها ولم يوف اليها لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه * باب في الحضانة * (بح) الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور

او كانت مطربة مالم يفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام فى بيت الراب فللاب ان ياخذها منها (بخ) الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام فى حضانتها مادامت لا تصلح للرجال الا فى رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان فى حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب اخذ ما يخدمه فيشتريه او يستاجره (خج) صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها * باب فى ما يتعلق بنكاح الفضولى وفسخ اليمين فى تعليق الطلاق *(سي) المجيز فى النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل (فع) قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالحلال مى پاروزدوا لاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر فى قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة (ظم فع فنب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول (ظم فع) وصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة (فب) لا رواية فى مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل (ق) حلف لا يطلق امرأته فاختلعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث (شم) لو قال بالخجيا كام كام حلال را برو زاجين فلانة فهي طالق ثلثا لا سبيل له اليها يعنى بدون فسخ اليمين (نم) ان تزوجت فلانة او دخلت فى نكاحى فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولى واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولى (ط) عن نجم الدين النسفي رح كل جواب عرفته فى قوله كل امرأة اتزوجها يعنى من جواز نكاح الفضولى فيه فهو الجواب فى قوله كل امرأة تدخل فى نكاحى لان دخولها فى نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول فى نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لى فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل فى نكاحى سواء قال رضى الله عنه الا ان جواب (شمن نم) الحسن سئل (شمن) قال كلما تزوجت فلانة او زوجت منى بعقد فضولى واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لى او زوجة لى فهي طالق منى ثلثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولى واعطاء شيء من المهر

قال رض فكان هذا قولا آخر له يعني (شمن) وذكر الامام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري في ان فعل الفضولي في نحو هذا لا بد فيه الطلاق (بمت) قال لا جابية هر كه تو در نكاح من آئي بهر مد هيكه باشد تو از من بسه طلاق فضولي همين زن را از بهر وى خواست و وى بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق (فع مت) قال ان تزوجت فلانة فهي بثلث وان عقد لها فضولي فهي بثلث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي بثلث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي الله تعالى عنه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فتبقى حلالا له ولو قال بالي كا ه نضوليك نكاح اكا فبثلث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة (فب) قال اگر فلا نه زن من شود فهي طالق ثلثا فتزوجها له فضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار (فع) قال في المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال على حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث (فتج) قال بالي كام يا نانام وذ الثاج او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي قيل له اتترك مذهب نجم الدين النسفي رح قال نعم لان هذا تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال هر زنيكه او را بود و باشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال رضي الله عنه وسمعت (بخ) في مجلسين يقول قال لها اذا تزوجك الفضولي لي واجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج لكنني واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب (بم) ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلثا لا تطلق (ظم) زوج لابنه البالغ امرأة بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان (بس) زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة (بم) مثله (قب) الا الا اذا مسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا (فتج بخ) زوجت نفسها بغير اذن الاب وبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة (قب) صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاضي ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ (فجز) الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي

ولايشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الايخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاء هم خصوصا عند الشافعی رح (فيخ) لايحتاج فی نفاذ اجازة عقد الفضولی الی معرفة الفضولی (بم) طلق منكوحة نكاحا موقوفا واحدة اوثلثا فهو اجازة (م) ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال فهی طالق فعند ابيحنيفة رح اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق (بم) زوجها فضولی ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لايكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك ازجهة نكاح وقبضت فهو اجازة (فخ) زوج له فضولی وبعث قوم المرأة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة (شم) قيل له فی عقد الفضولی كم تجعل المهر فقال كل ادينار فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولی شيأ قليلا ولو نصف دينار لا يحنث (فع) قال كل امرأة اتزوجها فهی طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولی بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث (فع) قال مشائخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يوخذ فی تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعی رح انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضی بفسخ اليمين اواذا اجاز الحالف عقد الفضولی بالفعل *باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا* (فع) عن الصدر بن البزدوی ان محمد روی ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه فی ان الدخول بها ليس بشرط فی صيرورتها حلالا للاول (شن) ولو قضی به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة (نشم فع يت) يحتال فی التطليقات الثلث ويأخذ البرشی بذلك وتزوجها للاول بدون دخول الثانی هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد (فع) فقيه يفتی بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول فقال بقيت مطلقة بثلث ويعذر الفقيه (عت) المحلل اذا اولج الی مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول فی حق التحليل (ظ) وكذا الخلوة فی نوادر هشام اذا اتاها فی دبرها لا تحل للاول (صن) والزوج الثانی لايهدم مادون الثلث الا بالدخول (فع علك) قال لها ان دخلت هذا الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طابت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غيرعالم بما صنعت وهی فی بيته لايجوز لها ذلك ولا تحل للاول (عن حبم) لا يصدق ان فی حق اسقاط العدة قضاء ويصدق ان ديانة (شبز) طلق امرأته ثلثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج باخر بعد

البعل ة ديانة (عت) لا تجوز في المذهب الصحيح (عن) حلف بالثلث ثلاث انه لم يحنث وعلمت الحنث وطلبت انها لو اخبرته ينكر اليمين فما شاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال (عن) سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها (ص) شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما الا ان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة (شمس) قال واهل ابي القضاء ولهاذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله تعالى عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا تحل (عت) سال مطلقة ثلثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه المشروع غيره تظن تنفيا بالتوبيخ وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل نقيها قال الجواب ما مر (علث) لو قالت حللت لك او قالت حلالك ثم لا تحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رض وهو الصواب * باب في النسب والعنين * (ايمل) تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت نسب الولد منه ويرثه ولو تزوج عنين امرأة يشتهيه ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه (يم) رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق * باب في غزل المرأة وما يجتمع بسعيها لمن يكون * (علك) غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجتها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج او دفع الاجرة الى الحائك في فصل المنع فهو متبرع (شمس) دفع اليها جوزقة وقال لتتخذ ثيابا او تغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة (شح) غزلت القطن بامر الزوج لتجعل له منه ثيابا ثم ماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن (جنج) رجل قوام على امرأته ينفق

عليها ويشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها التباع او لاتخاذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها * باب فى الاموال التى تدفع فى المصاهرات والرجوع فيها * (عك) حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن فى العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذا عزيمة فيما بينهم (فع) فى المبعوث بالخ الذيك يطلبون فى عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا لمثل لا محالة وفى رستاقيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به فيجرى العرف والعادة وينظر فى كل بلدة الى عرفهم (شمن) بعث اليها شيأ معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مت ضح) له طلب المبعوث (فع) له طلب العوض ان لم تعوضه (فسح) بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستفيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها (فب) ان كان بعث اليها ازبهرنها ركباد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك (كمخ) خطب لابنه الصغير المرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (بقسخ) ان عقد النكاح فهو للابن يسترده (فع حم) خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دتانيرثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيته (بخ) ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار (ن) بعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع (مخمخ) بعث الى خطيبة بالخ الذيك وبعث قوم الخطيبة بيله المتوسط ثيابا بابرسم العيدية وقالت هى لك عيدية فاقطعها ثيابا فافعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون او يترادون الفضل ولا يترادون ما انفقوا فى الضيافات من الجانبين (فع عك) العادة الجارية فى بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا او يجعل نابوها ثيابا له فاذا فعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثته اليه فى مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبة دنانير ثم ادخل واليه ثيابا كما هو العادة ثم يقول انها تها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضه الى ثمن

الشياه والحناء والشمع لايقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل ما اجابوا به في هذه المسائل انه اذا بعث الى الزوجة شيئا الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعد ذلك انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتحد واله ثيابا (ظت) بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لاترجع بالمهر واما ما بعث اليه اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع (ص) تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرد فمن المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة * باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس * (شم) زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم (قبت) ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب (قح) القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول قوله كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه (ظت) دفع الى ام ولده شيئا لتتخذه جهازا للبنت ففعلت وسلمت اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لها لثبوت الملك لها في المتخذ (بم) بعث الى الخطيبة دستفيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بقدر المبعوث جهازا (بح) له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستفيمان وهو اختيار الايمة الكبار وجمال الدين الزيغدموني وبرهان الدين والدي الصدر الشهيد (فع عت) ولو زفت

اليه بلاجهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فى عرفهم (بح) يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر بما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيئ (بح فعص) صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام (فع عت) جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوي قال رضى الله عنه الصواب والصحيح فى تسليم ثياب الختن ما اجاب به (بح) انه اذا حملت الثياب التى اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للروية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا فى الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت الملك لاخيه ما لم يقبضها (عك) امرأة نسجت فى بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة (ظم) صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (قيب) ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن (بم) الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخري انها اذا بعث ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضى الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثانى بعد الزفاف فترجع (بح) دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لوانفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن (ظم) بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزازين لارده فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك (بح) افترقا وفى بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل # باب الاختلاف فى صحة النكاح وفساده # (فع خبج) تزوجها وكان فى الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين

تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر اذا لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كال المهر (ظ) قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل المذكور جواب (خ جج) في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر (بو) رجل تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني لرغبته عنها ولغلاء مهرها ولا دخول هناك بينهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر (من) يدعي امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له * باب في القسم بين النساء * (فك) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يفضل الا ضرار بها (ظم) مثله (شن) لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام وبصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت * باب في مسائل متفرقة * (فع) قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح (فع) البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل له لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه * كتاب الطلاق * وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا * (فع) قالت لها احلف على بطلاق فقال احسبيه محلوفا عليه يقع ان نويا ولو قال هفت دي بار بزد يقع ولو قال هفت هيله غفتي لا يقع (عك) مثله (خج) مثله (عت)

فيه اختلاف الصحيح انها تقع لانها للتحقيق (ت) مثله (حم) فتوى النسفي قالت طلقني ثلثا فقال
بالفارسي خرجى ناداستيامنى لا يقع مالم يقل مسبا ميناذاد ولو قال خرجي نا دعقلي يقع وان لم يقل عافين لان قوله
عقلي لا يستعمل الا في الموجود (غلث) مثله (جلث) قالت طلقني فقال هزار پراخين في يحكوساد فان
جنين يقع الثلث وكذا لو قال دفاني يحكوش قنجي يقع ان نوى وان لم ينو طلقت نفسها في المجلس
يقع (يسي) لو قالت طلقني طلقة فقال خي اماهاذى عيني فقالت اما معناى كا هو قير فقالت يا ما افرا
اخيا وهو قار بكسر الراء لا يقع شيء وان نوى (فع) مثله وكذا لو قال هو قار بفتح الراء لا يقع وان
نوى (شمر) قال لها في الغضب او تكفاخ شيا وايرو لم يقل براخ ولم يكن له نية لا يقع شيء (عيت) يقع
الثلث وان لم ينو لانه ليست ههنا شيء مخصوص في الطلاق فانصرف اليه (ع) قالت مرا طلاق دده
فقال الزوج ميلهم بالفارسي كغيام هي قال بعض مشايخ سمرقند يقع (فسج) قالت لزوجها ترا سه طلاق نقال
ترا سه طلاق باد يقع (فسج) براخ ها فيتنخ يقع كما حكي عن (فع) لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي
يعقب كلامه مستقبل (ابو) مخاميناق يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك بمرة وان نوى حقيقة
اللغوية قيل يصدق (علث) اتك شبا ودر براخ برفع الباء يقع بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق
والا فلا ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة
من البواقي ثلثا ثلثا وقال (طح) ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها
شيء (ط) مثله لان تمام الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي
(ينت) وخمير الوبرجي قيل له اتاخ باتت يا تحفت شيا وبراخ او قيل له باز شينا وبراخ فقال الزوج
شيا ورا او قال شي براد ينبغي ان لا يقع (مت) ينبغي ان يقع ومثله في (عت) قيل له الك امرأة
قال لا قيل له افاخ باتت فقال باتت فلما اشار الى شفته وقبضها بيده تطلق وانه لم يعن المرأة والا
يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اتاخ يتا حفتك فقال باتت ان نوى تطلق والا فلا (خوه) يقع رجعي
(ينت) يقع بلا نية للعرف (فع بو) قالت له طلقني زيحانه فقال بالفارسي انما الحيلة يقع (منيه)

وعندي لا يقع شيء * باب فيما يكون تعارفا لطلاق والثلث والهازل * (بيث) قالت له طلقني
فقال انا مطلقة بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بثلث فقال بالفارسي شتى شد وقع الثلث والا يقبل منه

تفسيراً (فع) مثله (طمي) قالت له انا حرام فقال لي انت حلال ثم قال بالفارسية گواه باشي حلال وحلالي
او گفت رسا جني حرام او حرام تيهي أكله كلام ضائع لا يقع به شيء (شيخ فع سيت) هو تصديق لها او اقرار
بالحرمة (فع) قيل له ما حال امرأتك فقال بالفارسية بخانه شيلناه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي
والثلث ليورث (فع) بينهما الخصومة فقيل له بالفارسية خوش باشي مع امرأتك فقال بالفارسية بيك بند ازكي رانج
في الدنيا والآخرة فهو اقرار بالثلث (عل يت بخ عيت) هو اقرار بالثلث (فمي) يرجع اليه
في بيان السلب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بيك بند ازكي والنح غير الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي
عليها (طت) قال بالفارسية ما دو بند ازكي يت جيلونا يايى المنح فهل الاقرار بالثلث (بمـ) فيه ونحوه
اقرار بالثلث حكما لا ديانة (فح) لا يكون الا ثالثة (كح) قالت له نا زدي شي برادي بك فقال الزوج
را يا يها من برادبك وايا تحسيخ برادبك لو قال وايا تعاون يا رتطلق ثلثا في الفصلين (بح) قيل له
هل زوجتك طالق منك فقال بالفارسية انما فلوا زيلو مرخمى وحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب
(بمث) ادعى على امرأة نكاحها وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوا حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح
(ظت) بينهما خصومة فمضت الى اقربائها فقيل له اين زوجتك فقال لبرأتي عن حقوقها ودفعت
الصك لها وما كان ذلك الا دفع الشك فهو اقرار بالطلاق (جس) قيل له امرأتك حرام تفسير بالفارسية اما حرام
لو قال لي فان كانت له امرأة ينصرف اليها والا فلا في منكوحة (بمـ) هذا اقرار بالحرمة مطلقا (فتب)
ان لم يكن معترفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا (بمـ) قالت له طلقني فقال تراكل ام طلاق
ما نيله انت يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلث وكذا لو قال اقرار بالطلاق ما نياامت برتي نكاح يكون
الاقرار بالثلث (بخ) قالت من زن حرام تو از من چه مي خواهي فقال الزوج چون حرامي اين كين
كه زنان لحرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لي الصك فان الحرام عليك فقال بالفارسية هزار
بار و ركيا ه حرام فهو انكار ولو قيل له بالفارسية خيال توت (جش) اشتبهت في حرمة امرأتك او قيل له
هل تشك في حرمتها فقال بالانهار ليفل جا قرار في حرمتها الا ان تحيل (لها) حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما
يحتمل الحرمة (فسح بمـ) خلعها ثم قيل له زن را بدين طلاق دادي قال طلب هزيد طلاق ليتم الثلث
(محيط) قال لمن طلقني فلان فقيل انه فارق امرأته وانفصلها فهو اقرار بالطلاق (شيخ) الاقرار بالفرقة

ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها (بخ) قوله بالغ فا جيفتى الخ تو اولاخ اليمن اقرار بالبائن فى عرفنا قلت وفى زماننا يسمى به الصك بالطلاق الرجعى قرلقلانيضا فلايكون اقرار بالبائن (بك) ولو قال اذهبى وتحللى فاقرار بالثلث (قب) جماعتى را كفت هركرا زشما زن بطلاق ست دست بر نهيد بالغ جا بيفاذ همه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم (م) لا تطلق (بمت) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لى حلف ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب ذلك طلقت امرأته (بخ) اتزوجتها ثلث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه امرا وحرمة فدعوا هما الى الصلح فقال بالغ ما نبا كينه حلال اكفتكام دوا نغو شام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال بالغ او ما لى مكى حلال منيت فليس باقرار بالحرمة فلو قال لها زوجى نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا (بمت علك خو) قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطيبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق (خو) علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالغ تا وخكام يك فهوا قرار بالثلث (فع بو) والحظاء الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق (بخ) وقوله يا ريا رشخ تيشا ميق فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة (ظم) اعطى لها حنطة وقال احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق (شبو) شهدا عليه انه قال اكر اين زن من خوا لم نبود ى وزاد ستورى ادمى تا اين جا آمدى لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

* باب فى الطلاق الذى لا يقصد ايقاعه ونحوه * (شم) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد به خطابها (شح) مثله (خشن) يكرر مسائل الطلاق لتعلمه زوجته ويقول انت طالق ولا ينوى لا تطلق (بمت) متعلم يكتب نا قلا عن كتاب فنقل رجل قال وتوقف ثم نقل عنه امرأتى طالق ثلثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقاله باللسان وكتب ولكن قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع (ظنت) قالت لزوجها اقرأ على هذا انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل (شن) فى (و) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بل ... فقال شاورت اصحابنا فيه فاتفقت ارائنا انه لا يفتى بالوقوع (ن) لقنه الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد (ن) عن ابى القاسم الصفار يقع (بث)

قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل تطلق ويعتق قال لعبده انت حر وهو
لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال (ث) تطلق ويعتق قضاء
لا ديانة (بح) قال الجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكر القول او المعنى لقال زن من سه طلاق
فقالوا ذلك لا لحكم بالحرمة وكان الزوج يعتقده وتسميه ان يفتقل به شيأ آخر ولم يعرفوا معناه (فتح) تكلمت
بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت على كانت تعتقد المرأة ذلك والها انها ليست بكفر لا تحريم عليه ان كان
قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذا الامر ظن انه وقع الثلث على امرأته بافتائه من لم يكن اهلا
للفتوى وكلف الحاكم كتبتها في الصك فكتبت ثم استفتى ممن هو اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات
الثلث المكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم

* باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا * (بمد) قال لها انت طالق من واحدة الى
عشرة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما لو قال الى ثلث (بم) يقع الثلث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق
معتبر حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث بخمسمائة قال رضي الله عنه وهذا احسن
من تغير المعنى (ظم) قال لها انت طالق من ثلث الى واحدة يقع ثلث قال الشيخ رضي الله عنه
وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما يقع ثنتان (شمب) اذا قال لها انت طالق
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة او ما بين ثلث الى واحدة
تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث يتبين ان الغاية الاولى قبلهما مقدار الا هي التي بها
بدا اولا

* باب في الطلاق مشبها بشيء * (شمد) قال لها انت طالق چند رگ ويك او قال چند
شكر تكند قال بعض يقع واحدة وعنه يقع ثنتان او ثلث وهذا احسن لان لفظ الجمع بالخوارزمية يقع على
ثنتان ولا تثنية لها (بمد) قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين ثلث (قع)
وقال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير مرة يقع ثنتان

* باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل
تكلمه ما يمنع ايقاعه (صي شم) قال في حال الغضب لها انك شيا او قاصدا به الثلث واخذ انسان
فيه لا يقع (قع) قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلثا قال ابن عيينة وان كان لنفس فثلث والا فواحدة
(بو)

* باب في طلاق السكران وما يلحق به من كتاب لا الطلاق * (قع عك) سكران قال

لامرأته ای حلال ما پر حرام ان لم اکتب لک الصک غدا فلم یفعل حرمت علیه (ظم) اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هی طالق ثلثا کان کاذبا ثم قال ذلک عند ظلمه یقع (فع بو) یصدق لما اشهد قبله فی الطلاق والحریة جمیعا قال رضی الله عنه وهذا صحیح (ط) قال لعبده هو حر واراد به الکذب یعتق منه قضاء لا دیانة قال رضی الله عنه وانما یقع قضاء لان القاضی یتهمه انه اراد الکذب فاذا اشهد قبل ذلک زالت التهمة وذکر شمس الایمة الحلوائی فی مجالسه قال لعبده هو حر وعنی به الاخبار کذبا فانه لا یعتق وکذا اذا قال لامرأته هی طالق وعنی به الاخبار کذبا (مس) فی باب التلجیة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق علی ما کذبا ثم اخبر عنه لم یکن ذلک طلاقا ولا اعتاقا ولا بدین فیما بینه وبین الله تعالی لکن القاضی لا یصدقه (خج) سمی امرأته حرا ما عند قوم ثم سماها بذلک عند آخرین تحرم قضاء لا دیانة (مع) وعلی ما ذکر فی (ن) ینبغی ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهد وا ان اسم عبدی حر ثم دعاه یا حر لا یعتق ولو قال یا آزاد یعتق * باب فی تفویض الطلاق الیها والی غیرها * فی الهدایة قال لها انت طالق کیف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ینو الزوج شیأ قالوا یقع علی ما شاءت قضیة للتخییر قال وفی الاصل اذا لم تشأ شیأ یقع طلقة واحدة رجعیة عند ابیحنیفة رحمه الله وعندهما لا یقع شئ ما لم تشأ (شم) قال لها سکند خردانند سکند غواچ فقالت انا طالق منک یقع ولو قالت انت طالق منی لا یقع (ظت) وغیره قالت خواهاوچ سیمس اک دانا حدیث اکا فقال الزوج مکنازد جاند اک دناد اک فقالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع (ظ ن) قالت له یک سخن کویم تراروا داشتی او قالت یکی کار کنم روا داشتی فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا یقع والقول للزوج انه لم یرد الطلاق فهذا یدل علی انه لو نوی یقع (مث) قال مشائخنا من قال لغیره خواهاوچ می اک ددشا هیدک اکا فقال له هازلا اذنت لک فقال طلقت امرأتک ثلثا لا یقع (فع عک) قال لاخرس طلق زوجتک فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلثا ان کان قال ذلک علی وجه التفویض یقع والا فلا قال الشیخ رح وهذا احسن لانه یذکر هذا لعدم المبالاة بتطلیقه بغیر اذنه (شز) مرد دیکری را کفت زن را طلاق کن او جواب کفت حکم تراست وی کفت حکم مراست طلاقش کردم لا یقع لان قوله حکم تراست فی الامر بالتطلیق لا فی التطلیق (یم بجز) ان تزوجت علیک امرأة فامرها بیدک ثم

دخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكل التوكيل بذلك (فصب) قال لها ان لم يصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط (بم) تزوجها بمرو وقال لها اذهبي الى مرو وان لم آتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك لو احدة وذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها لتحار ان غبت منك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقي الزوج سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر (حل) مثله (بح) قال لآخر ان غبت من زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع (بم) وصلا الى الصكاك فقال الزوج امروزين بنويس بيك طلاق كه اگر بكماه وايوي نرسم تطلق نفسها متى شاءت ثم بلد الصاعر كتبة ذلك الصك يصير الامر بيدها (قمب) هل اقرار منه بالامر قال رضي الله عنه فجوابهما يؤيد قول من قال ان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا (بم) ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة (مس) مثله (م) على العكس (بم) كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع الطلاق (ط) قال له طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع فلو قام عن مجلسه بطل التوكيل (شح) وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه يعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع (بم) جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع (قمب) ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده (بم) لا يبقى

فى ظاهر الرواية (فتح) ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاءها لا يبقى (ط) ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رضى الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب (قب) موافق لما ذكر فى (ط) وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فجواب (بم) موافق لما ذكر فى (ط) فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعيا بقى الامر على حاله (بم) لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففى بقاء الامر فى يدها روايتان والصحيح انه لا يبقى (ظم قب) قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر (بح) ولو جعل بيد امرأته امر كل امرأة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى فى مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية فيتقيد كرخى جعل امرها بيدها فقالت هاتوا بملاءتي لو كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها (فتح) جعل امرها بيدها ان ضربتها بغير جناية فخرجت الى المأتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة وقال ايضا قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذى لك على الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضى الشهر بطل التعليق ولو قال لها ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان القاضى افرض لها ثوبا والا فلا (بم) علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقى الامر بيدها (قب) لا يبقي (بم) قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا فى الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المرأة (بح) وكله بتطليق امرأته اذا ابرأته من المهر فقالت هى ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبله الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهد ان زوجها الغائب وكل عمه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت هى باخر لا يفرق بينهما (بح)

قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله على حرام يقع بحوار زم وبحارا * باب في الكنايات *
(شم فع) قالت له اي ليننك ك زارمانع فقال فاخناف وتوى يقع (فع بم) ولو قالت با زمت
مارادا لبزمع اك فقالت فعلت ونوى يقع (ط) انت على حرام الف مرة يقع واحدة (فع شم) بالغ
انك ماراد لرني جمناوك لى شاه ونوى لا يقع (بخ) قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ما تاحل؛
حرام فقال بالغ حرام با اوتك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد (شم) بانت لى عرفنا بتطلقية (شم)
ان فعلت كذا ادام رذحلال ما فاج وفعل لا تحرم امرأته (شم ن) انت اجنبية ونوى الطلاق
لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار (بم) تومراهيچ كس نه ونوى الطلاق لا يقع (فع) قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهو واحدة ان لم ينو الثلث (فع شبه) قالت تعيرلولى
فقال الزوج رددتك بهذا العيب ونوى الطلاق وقع (فع) انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف (فع عت) انت حرام
اوانت على حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة (مت) لا يحتاج الى كلمة على وكذا في (شم)
فقال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت
بائن او انت حرام قال رضي الله عنه وفي خزانة الاكمل (ع) لو قال انت حرام او بائن ولم يقل
مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكر هذا لك من جانب المرأة
فقال ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت على حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام
او بائن وقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير
تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتدأة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو
باطل قال رضي الله عنه ومثل هذا ازداد سهو شيخنا نجم الائمة البخاري فزاد فيها لفظة لها فقال
ولو قال لها انت حرام او بائن فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التانيث مذكورة في الواقعات
الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف به سهوهما (بخ) لو قال لها انت امرأة حرام
ولم يرد الطلاق يقع الطلاق قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء تحرم لانه تشبيه في السرعة (عت)
نويت بقول الحلال على حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة (بخ) يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق

قضاء ودیانة ولو قال حرامی فی ملک یاهاچ حلال ة حرام افاز لا یحرم امرأته (نم) حلال الله علی حرام ان فعلت کذا فعلیه ثلثا ثم فعل ذلک الفعل وقال توبنرمن حرامی حرامی حرامی فثلث لانه صار بمنزلة الصریح عرفا حتی یقع بدون النیة فلو قیل له لم تخاصم امرأتک فقال انک تعلم انها حرام ولم یکن الحرام علیه حقیقة تحرمت علیه ولو قالت صرتی تحرام علیک فقال حرام نوتی حرمت قال رضی الله عنه وقد مرّ خلافه عن (فتح) فی تجنیسه وهو الصواب هنا کذا وقد لا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق من کونه فهنا الاثم (فتح) قال اقلت نکاحک ونوی الطلاق لا یقع (فتح) خلافه (ظم) مراهنتک طلاقک یقع (فتح) لا یقع (تیخ) ولو قال اصملی طلاقک او قال بخل ي یقع (یت) قالت له امسکنی بمعروف اوسرحنی بمعروف فقال بالخ اکنی ناداراخیزد بازینك الوسی جاه اي وقال نما منیت به طلاقک فان حلف بالله انه لم ینوه لم یقع شیئ (یخ ختمن) زوج امرأته من غیره لا یکون طلاقا (فتح) الا نوی به الطلاق طلقت (فتح) قالت له یا لخ تمیم عوقال لها بالخ غاز چاک ناک او قالت له احاسیام فقال غلر چاک ناک لا یقع شیئ * باب فی الاستثناء فی الطلاق * (بم) کتب الیها انک ان فعلت کذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالی وان کان موصولا صح والا فلا (فتح) انت طالق رجعی ان شاء الله تعالی یقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله تعالی لا یقع (بم) ولو قال انت طالق رجعیا او بائنا ان شاء الله تعالی یسأل عن نیته فان عنی الرجعی لا یقع ویعمل وان عنی البائن یقع ولا یعمل الاستثناء * باب فیما یقع بکتبة الصک فی الطلاق * ولو قال للصکاک اکتب لامرأتی صکا بطلاق فهو اقرار بالطلاق فی الحال فیقع علی قول (بق بو علث عت بم) وهو توکیل علی قول ابي ذر والوارقیشی والغیاثی وابي حامد فلا یقع ما لم یکتب قال رضی الله عنه وبه یفتی (بخ) وهو الصحیح فی زماننا لانهم قد یطلقون ثم یأمرون بکتبة الصک وقد یامرون بکتبة الصک قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصک افتاء بالشک فلا یفتی به (عت) اکتب لها الصک وصک الطلاق یقع واحد بالعرف (قع) لا یقع وان کتب لها الصک الا اذا نوی الطلاق (بم) قال اکتب لها صک الطلاق مرارا فهی واحدة (شم) وکله بصک امرأته کیف شاءت فکتب لها صکا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا یصدق اذا کان التوکیل عقیب ذکر الطلاق اذا شهد الوکیل فی الصک (سي) یصدق

(بق) قال للكاتب ان سألت صكا فاكتب لها وهو لم يذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا ايل له لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قيل له فلو قال بتزوجني قال ليس لها ذلك (بيع) امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب بائنا وثلاثا لا يقع الا بالنية (فع علك) اذن له بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلث ففيه اختلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند البعض (فع خج) تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث تطليقات وقع اذا نوى بثلثة احرف ثلث تطليقات (بح) اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المأمور غيره فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول لا يقدر عليها # باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها # (فع خج) تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلثا لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر (شمبا) اشترت زوجها او اعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر (ص) لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال رضي الله عنه فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها (شرح) طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع (م) ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع (ط) قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزندويسي قال للمختلعة او مبانة انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلث فالمنا بر لو يوسف رحمه الله هي ثلث بخلاف الزفر فانه واحدة عنده (بم) قال لآخر طلقت امرأتك لو اعتقت عبدك فقال الزوج والمولى بهل بود لا يقع منصور بن محمد السمرقندي في مرد في مرد ما الكفتن من زن ترا سه طلاق داده يقال الزوج نيكي اوردي يقع الثلث (ط) طلق امرأته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعند صاحبه عكسه وبه ابو الليث لا نه الظاهر (بم) قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف فاختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو دخلها ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق (م) عنده

ابي حنيفة اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار يقبل ساعة يدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح * باب في الرجعة * (يت) قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك يا هيچ كابين لا يجب عليه شيء من المهر سواء كانت وهبت مهرها قبل ذلك اولا (بم) مثله (علث) تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزويج لغو والوطي بناء عليه فيكون كاجنبية (بح) طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة (قب) اجاز مراجعة الفضولي صح (بم) طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح (فح) يصح وعن (بم) صح بهما وعن (فح) صح بالفعل دون القول (جمع) الاتيان في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه (بو ص بج) يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة * باب في العدة * (فع) ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى الرستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها (شم) خرجت من بابها الا صلاح ما لا بد لها كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها قلها ذلك (فع) تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها الزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره (كص) وغيره تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث (فح) وطي المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد (بم) تستقبل (ط) خالعها بمال او بغير مال ثم وطيها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطية وتتداخل لاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او بائن قال رض ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف (قب) طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى يمضي مدة الحبل ثم ثلثة اشهر الا حتياطا بمدة (ظمت) تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك وطيها واخذت في العدة ثم طيها بعد مدة في العدة فعليها عدة اخرى وتتداخل وقيل خلافه (قج) لا يجب بالوطي الثاني عدة (شم) تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي احاد ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان

في وطئ الصبي وفي قول محل تحت الدلالة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الانزال ومن اجاب في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه في قطع الزنا ولو يطئ زوجته العاقلة البالغة صبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها (بح) اذ احلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من غير فصل بين ما اذا كان من الطلق او من زوج ومن لا ينقضي به العدة من الزنى ولو كان الحمل من نكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به (فغ عث) طلق بلا دخول ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن (عث) طلقها ثلثا ثم حلفت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها تزوجها ودخل بها ثم انكرت التحليل كان كاذبا وعليها العدة (بو) طلقها ثلثا تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها على قول ابي يوسف ومحمد (تج) ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت غيره انه لا تحل له وطئها وافترقا تجب العدة عليها لم يكن ذلك زنا فقال لا حد لا حد عليه وفي العدة نظر (صغ) تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة (شب) قالت للمعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بمائة او يوم (فع بق) اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله (بو) خلافه (بج) زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئلتان في النكاح الواقعات المرتبة (قج) ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت بآخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل # باب في الدعاوى والبينات في الطلاق # (يمر) ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط

ولم يوجد ما يبطله فيه تبينه الرقة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وانه ضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير
ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بالبينتين * باب في طلاق المريض * (عك) المكره على
طلاق امرأته ثلاثا فطلقها لم يصر فارا فالحرمة منه ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته انما جاز الزوج لا الثلث
ولو مات لم ترث منه لانه لا ابطال اجازته * باب في مسائل الابراء وما يتعلق بالطلاق ثم في الخلع * (شم) قالت
لزوجها هلا تخلو السنتين فقال لا تفعلين ما تفعل النساء فقالت لما افعل فقال ابريني فقالت ابرأتك فهذا
بمنزلة قولها ابرأتك فطلقني فلا يقع ما لم يطلق (بق) مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق
والنكاح قائم والنفقة غير مقدرة وصح الطلاق وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن
سببها قائم فيصح الابراء عنها في ضمن العقد (عك) مثله (بن) ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل
ولم يطلقها يجب ان يبرأ لا اذا علق الابراء بالقبول لا بالايقاع وهذا على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ
بمجرد القبول الا اذا قرنت لانها علقت بنفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى
يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها
يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دراهم بالمهر ثم تجاحدا فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها
يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر وهو المسمى قبل دفع الدراهم ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى
ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو ذر قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه
البدل والا فرجعي (شم فع) قالت لزوجها بالفارسية [illegible] يقع الثلث
والبراءة بدون كتبة الصك (بق) مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك
فقبل (شم شبه) مثله (خج شم) ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم
يكتب الصك (بن فع) يقع (قج) ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب
لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الكاتب وكتب يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فهو كقولها بالصك ولو
قالت بشرط الصك يشترط كتبه في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع (قج) قالت له ابرأتك
بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب بعدما خرج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته
بشرط الصك الاول ان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة

لا يبرأ ويقع طلاق رجعي (شهر قع بشد) قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت بريئا فقد قبلت لا تبين (بك بت) ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول (جمع) ابرأتك طلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه (بو) وبه فعلت يقع وانه ابرئ

(جت) لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الالف او (كب بيع) ابرأتك من المهر بالنفقة وما الحاشي لها بولكتك خير وصمك اخرجك ابك فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك تطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتبه لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه (تمة) ولو ابرأته بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ (ظم) ولو قالت ابرأتك وطلقني يقع للحال ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها (مح) ولو قالت ابرأتك من المهر بالصك والطلاق ان لم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس (قح) قالت ابرأتك بمهري لو كان نكاح آخر فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان الشهود شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل فرق بينهما لم يصح البراءة (خج) ولو ابرأته مطلقة بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط المتعارف جائز فان قبل الامهار وهم بان يمهرها فابت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الامهار (الفصيح) ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر وهو مهر مثلها عليه فلو جدد لها نكاحا بل ينار فابت لا يبرأ بدون الشرط و (ر) خلافه (قح) قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر التي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ ان تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار (ن ز) قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة (خج) ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او اغار على مالها او آذاها او طلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح

(يتـ) قال لمطلقته ثلثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد نكاحك فابرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ بفساده (بنخ) قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان طلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال * باب الخلع * (شمـ) اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع (فع) خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلكت الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا. (بنخ) وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها اقمشتها فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس (فعـ كب) مثله (بجـ) خالعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء (شمـ) خالعتك بمالي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين (بسخ) وغيره ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم اليه كما لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب (فبخ) قال لها خويشتن مي خري بنفقه عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مي خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كاله بده درم مي خري فقال مي خرم يكون بيعا (بمـ) ليس بخلع ولا بيع في عرفنا (ضمـ) خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع (ظمـ) هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر (فبخ) ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء (بمـ) خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال (ظمـ) هو خلع ويسقط المهر (بمـ) ليس بخلع (فبخ) ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشائخ (بمـ) ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيأ فقالت فروختم لم يقع شيء (فبخ) ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال

بعد الموت نيست ثم قال بر توهيتم فهو خلع وقوله طليقت نيست ليس بفاصل (بمـ) امرأة قالت لزوجها (بخ) اختلعت نفسي منك بمهر ملكنا معناي وقيل يصح ولا تدخل نفقة العدة (بمـ) ولو قالت بمهر حقها لا يدخل نفقة العدة قال رض لان الحق ينبغي من الواجب بخلاف قولها بمهر ملك معاي (بخ) اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج خلعت فهو قبول (بمـ) اشتريت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقام الزوج وقال بيك طلاق با تو كشاده كردم فهو رجعي لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل بائن وقد مر مثله في النكاح (فمبـ) خالع امرأته بقولها نفقة معروضة معطلت (بمـ) قالت لزوجها خويشتن از تو بخريدم فقالت الثلث قال الزوج فروختم يلزم الامر الى الثلثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك بثلث مرات فقال فروختم يقع الثلث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم نفس عنه يقع طلقة واحدة الخلاف قولها طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده وان المسئلة بحالها فقال الزوج طلاق دادم دادم دادم سه طلاق حيثونه (بخ) ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك ثلث (فمبـ) قال لها اگر خواهم ابعد لك وكان قالت من خريدم بار مهر در آن مجلس كفت خريدم فهو خلع (فمبـ) وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والآخر ساكت صح (ط) وكل رجلين بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الآخر لم يجز فان قال كل واحد منهما خلعتها جاز (قبـ) خالعها بشرط ان تمسك هي ولدها الى عشر سنين بنفقتهما وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق (ط) مثله (بخ) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة (بخ) ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائها لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط (بمـ) قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق رجعي با تو كشاده

كردم فهو بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له (بمـ) اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فانى ابيع في تلك الحالة المتطلقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهد ان يزيان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلنى بالخلع معكوصدقته المرأة وهو عدل فى زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر (بمـ شن) ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها فى صحته واقام وليه اوهو بعد الافاقة بينة انه خالعها فى جنونه فبينة المرأة اولى (بمـ) ولو قيل له زن توخويشتن خريد ببعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال لمبانته فى العدة بك وطلاق خويشتن بخريدى فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع (ط) قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قالت خلعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذ التعلق كلما تهم بالخلع (تشق) مثله (قب) زن خود را بجوب مى زد كه خويشتن بخرد آن خويشتن را خريد بعدت وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا فى الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين (فع) مثله (قب) تزوجها فاسدا او دخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهمه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا اذ دخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل (بمـ) يسقط لانه جعل كناية عن الابراء (فح) ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت بما اشتريتها ثم قالت اشتريت فى المجلس صح وعلى عكسه لا يصح مالم تقل هي خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال فى الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه فى خلاصة العزيني خالعها بمال ثم خالعها بالعدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال * باب فى التعليق الذى يقع فى الحال على سبيل المجازاة

(بمـ) قالت لزوجها يا تازنقال اگرمن تازم فانت طالق فلن قالها ذلک من غضبها وقع الطلاق وكذا لوقالت له يا كسلان فقال لوكنت كسلان فانت طالق (خبخ) كان يضرب ابنة فقالت له كانز يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كاوركنا تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث (منت) وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط # باب الايلاء # (بمـ) قال لها اگر من با تو نزديكى كنم يا سر بر بالش تو نهم از مع بد ترم فلم يقربها سيعة اشهر قال عبد الكريم لا يحرم والاختيار انها تحرم # باب فى الطلاق المبهم # فى النوادر قال لمدخولتيه احدكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطى بخلاف الثلث (شمـ) قال لها شيک ملبرخر امکام وابا حرج بار وزد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع اضياءالصحيحى وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن (بج) قولان قال رضي الله عنه سئلت عمن قال لابالج كا پر اينام سكنل لي خر بخيد چى پر مک خرنقال خر ناتج على من يقع الطلاق ثم وقعت ثم سئلت لوقالت فا پر مک سكنل خرور ليا پر اينام فقال خرناتج فقلت نسأل عن نيته فايتهما نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى # باب فى المسائل المتفرقة # (فعمـ كبـ) قال لها اها نيغ پراج كاهى مكحا منجاه كذا وقال لها اياه پراج فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلک لم يقع (بث شمـ) ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث (بج) قالت لزوجها ضربتني فقال بالج اماح اياه شيا ور پراج كنباذ هنا ناد فقالت نعم ضربتني لم يقع (فع) وضع في يد هادرا هم غاما ئه ثم اتهمها فقال ج اها نيغ طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال بالج اياه مكان قولها ها نيغ لا يصدق انه نوى تخويفها الا الايقاع (فع) ولو قال لها ج سكند خرذين نهر تنجيز فى عرف خوارزم اذا قال باجفت (فع) الا قرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق (شمـ) طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلک بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع (فع) حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة انى كنت طلقتها قبل ذلک بطلقة بعلوة مديدة لا يلتفت اليه (ذيك) طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته فى ذلک فقد ذكر فى الجامع

انهما يصلى قال وذكر في البزدوي انهما لا يصلى قال وعليه الفتوى وان لم تصل ثم هي لا يصدق (م)
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث (شيم سي) حلف بالثلث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا تفرق بينهما ويعذر في الازدواج لديانته (تيمة) تدعى عليه المهر ونفقة
العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت لا تقع ثنتان (ظمتة) مثله وفي جامع
الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة (فيج شمن) طلقها بائنا ثم قال هر زني كه هست مرا
طلاق وقع على المطلقة (يم شز ز) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها
(يم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت
يصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة (فب) في الثلث يؤخر في المنتقط حلال الله علي حرام
ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق (فج) طلقت (فع) له امرأة
جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء (جمع) في الجسكن على الحائض
لانه نص * باب في النفقة والكسوة والسكنى * (ظم سي) قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة
لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة (فب) اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من
طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه (بم) فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها
فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب (فب) تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول
الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه
فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له
امرأتان طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق
بعد ان لا يجوز عليهما قال رض سختيانى تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن فلها ان
تطلب دارا اخرى (بص كن) مثله * باب ما يسقط نفقة الزوجة * (كيب بج) كنة وصهرة في
بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت اهلها ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة (فت) يسكن في
دار زوجته فاخرجته من الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها (ط)

لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وقول محمد رح احوط * باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط * (قب حج

بم) رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع اليمين ولا يشترط الغيبة

سفر (كص) اذا قال القاضي استديني عليه في كل شهر كذا فرض منه كحكم الملتمس عليه قضاء (سح)

باع العبد في نفقة عدة امرأته كالمهر (مت) فرض النفقة عليه وقال ابوها لهذا الغائب انا انفق

عليها النفقة ثم طالبها قبل ان يعطيها ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع (شمل) صالحت

المعتدة من نفقة العدة كل شهر ثلثة دنانير ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين

ان يكون صلحا بين ان يكون الفرض بحكم حاكم او لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت

فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت (ط) وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت

الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في مدة الوطئ كالنكاح الفاسد

والعدة منه (فح) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة

لانها ناشزة (فح) المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها

علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا

(ظمط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن (مت) بخلاف

الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت

النفقة (م) عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما

ولا نفقة لها * باب في نفقة الاقارب (شط) يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام

على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ

على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الاجنبي اذا غاب الابوان (ط) الام اولى بالتحمل

من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والجد الاب موسرا يؤمر الام بالانفاق لترجع

على الاب (حج) قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب (نعجم) كل نفقة

يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة (مت محمد) لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر

وفى نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب (ط سج) الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا فى طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضى الله تع عنه والظاهر انه لم يخف على ابى حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم الفساق المتذرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم فهم نادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم بأسره والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب (بيح شط) للعم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم (بيح) ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا (قبح) اذا فرض النفقة على الاب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

او زمنا يفترض نفقة خادمه ولوكان له اب معسرا قادر على كسب ما يكفيه وولده رجل موسر فنفقته على ابيه * باب في نفقة المماليك * (بم) ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون (و د) ونفقة المبيع على البائع مادام في يده وهو الصحيح (اصغر) لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته (ثمن) ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وثبت الوجوب (شب) مثله (شيح) قيل على البائع وقيل يحتمل ان يرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر * باب في الانفاق على الاشياء المشتركة * (بيح) منهرة مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤونة المنهرة على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلد نانحو شاشتاني وفاسكيان وزميجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركي والارتقوى والفيلي عامة * كتاب العتاق وانه يشتمل على ثلثة ابواب * باب في الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لا يقع * (فع) يا ناني هونا ني ذار باذ ان انيج ونوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال يا ناني هوناني دار باز انيج ني حيرتي وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير (شم) الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل نيمن قال لا بيع لها واوصى لها بشيء فتدبير (عت) لا يصح (يت) قوله لا بيع لها ولها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع (تج) وغيره زادكاو في واختا من يا هنا ناني فلا بيع لها وصدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت (سي فع) جارية صغيرة تقول لمولاها ابا ب فيقول ها اولبيك لا تعتق (شم) مثله (سم) ولو قال لها قولي لفلان اياج كفا اي بحام كورزنها لا تعتق وكذا لو قال لها تعالى بنتي (شم شبه) قال لها باحونام د غد لا تعتق (فع) عتقت (بج) ولو قال لعبده محاسن اي زادكم او قال ابدا تلطفا اي عاشكم زادك خويم ذادك لا يعتق ولو قال لعبده او امته انا مبلك عتق اذا نوى ولو قال لعبد وهي حرة الاصل هذه امك لعبا لا يعتق (بم) ولو قال له يا اي بلرمن لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا في نداء صغارهم ولو رفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قبا پسرك من است نادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب (عت).

قال له ما خواسار يک لا يعتق لانه شتم (علك) يعتق (جلك) قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابنى او يا بنى لم يعتق (محمد) يا بنى يعتق (شب س شح جب) يا بنى لا يعتق (بق) قرعت الباب فقالت لمتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت (بو) قال لجاريته اغزلى هذا القطن وخواسا ريزوبز وعى به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت (ظم) قل لغلامى انك حر او قل انه حر عتق فى الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا فى الطلاق (فع) دبرامته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية (بح) لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال فى القبر فعبدى حر فهو تدبير مطلق (بم) قالت لمولاها ان اعتقتنى خذ ستك ما دمت حيا وادفع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى فى قيمتها (سج) ان خدمتنى كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا * باب فى الاستيلاد (ظم) استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه (بو) ولدت جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغى ان يكون يجب ان يكون اقرارا (صح) قيل له ممن حمل جاريتك فقال الحال جميك فهو اقرار بامية الولد (بو) ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضى الله عنه نهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس منى ثم قال بعده لم ضربت ابنى فلانا يعنى ولد جاريته عتق (عت) ولو استولد المشترى الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن (بح) ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له فى نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما (ط) اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له (يت) قال لامته احتالى فى اسقاط هذا الحمل فانى فى حياء منه فهو اقرار بانه منه (ش) لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة منى ولدا فهو اقرار بانها ام ولده لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا * باب فى مسائل متفرقة * (بح) اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق (علك) منع العتق من مولاه وهو يجحد يحضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالجرة

اذا اجهل زوجها الباتن (فك) المعنى بقول المشائخ يضمن قيمتها مكاتبة لصف قيمتها قنة (خسج)
وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لدعوى الواطى الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى (ط) * كتاب الايمان وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا * باب
فى الالفاظ التى تكون يمينا والتى لا تكون يمينا * (شمـ) ان دخلت عليك فما احللت فيمينى فهو
حرام فان دخل عليه ما ريمينا فاذ ملك شيأ او شربة ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت
على حرام فيمين نوت او لم تنو (فع) الكلام معك حرام يمين بالله (يمت) لا يكون يمينا حتى يقول
كلا مك على او الطعام على (فع) يمين بالله (ظم) ان اراد حرمته عليه فيمين (فع عت) زينهار
يمين ان ذكر شرطا ولو قال با لخ تذ مكن ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين (شمـ) سكند خرامى
ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص فى
الكتاب انه يمين (ط) سوكند ميخورم ان فعلته فيمين (شمـ) ولو قال الله نيوا زيام ان فعلته فيمين
(بمـ) اكر فلان كار كنم هركز نكفتم لا اله الا الله بيمين (ظم) قال على نذر او طى يمين ولم يعلقه
فعليه كفارة يمين (ن) قال اشهد ولم يعلقه لا شيئ عليه ولو قال على نذر وسكت فعليه كفارة يمين (بمـ)
ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردم كمت نكردم فليس بيمين الا بالنية (نو) لو قال زينهار فان كان
عاميا فيمين وان كان فقيها فلا (عت) زينهار ان فعلت كذا فيمين (صن) ليس بيمين (غك) لو قال
انا برى من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين (عت) صلواتى وصيامى لهذا الكافر فليس بيمين
وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة نمين (حمـ جو يمت) اى رمضان
ماچ منك انيك ان فعلته فليس بيمين وكذا اى فيلك مى حصم (خمـ) يمين لقوله تعالى والخامسة
ان غضب الله عليها (حمـ) اى لحيا ك ادمى فيلك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والله وبالله
بلا واو الهاء فليس بيمين وقيل يمين (بخ) بى الله ايچ شرط مكن ان فعلته فليس بيمين فى الفتاوى
البخارية (بمـ) قال لها اترا طلاق بشرط انكه فلان را نحواهى فتزوجت له بعد العدة ينفذ وانه
ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالخ كااى نانام فيلد ينكيام فانت طالق او قال كاتيند لكيام

تکحکام تا نت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق ببطل الشرط * باب في تكرار لفظ اليمين *
(شمس) هزار یاور والله ان فعلته ينبغي ان يكون الف يمين (ظمه) هزار بار والله ان فعلته
ففعل فكفارة واحدة (خلاصة) للبرغری قال حلفت بالف يمين قال والله لا ضربتك عشرين مرة
لا ينعقد الايمن واحد * باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجزية الكثيرة عند شرط هل
يتعلق بها * (شمس قع صغي) تفسير كلمة كلما بالتركية کام قال نور الائمة المنصور الغشي وعلى
هذا لا فرق بين كلمة كلما ومتى ما بالخوارزمية ويفرق بالنية قال رضى الله تعالى عنه وهذا يعجبني
قلت ويتراءى لي فرق بينهما وتفسير قوله کلما دخلت الدار ... کام کا ... وقوله متى دخلت يا غد
کا ... فيكون الاول لعموم الدخول دون الثاني ويظهر هذا الفرق في قوله يا غد کامکام ذع دينار
هقرام کام وقوله ... کام کامکام ذع عد دينار هقرام کام تفنى الاول يقع على وقت واحد ايا وقت كان
وفي الثاني على كل وقت من اوقات المجى (بيخ) لا فرق في عرفنا بين قوله بالتركية کام کا نلی اذکاح
اکاوبين قوله نکاح اکابی والکرقول من فرق بينهما قال رضى الله عنه وهذا حسن وكلاهما تفطير لقوله کلما
تزوجتك في عرفنا فيكون الحنث في كلتا الصورتين حتى يتم الثلث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم
في ما اذا علقه بكلمة كلما على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلث (شمس) قالت لزوجها
اذهب الى قريتي فغضب الزوج وقال همک باسویکام وما بزای جلال خراام هلك باشویکام تا نت
طالق ثلثا وقع الثلث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلثا کلهمک باشویکام (سبن) وهو في الحقيقة
تنجيز وبه ابو ذر رحه وفي العرف تعليق وبه الولو نوى التعليق (شمس) وقع بينهما مكاذبة في الدفع
فقال بالتركية شياور براجيه کانها نزنج وقال انويت الا تکار يقع الثلث قضاء (قع) وقع الثلث ان اراد به
التحقيق (بسن) ان اراد به التعليق لا يحنث (قع) قيل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال
براتج ها فانج شیاور کی کاس اکا تکام فتزوجها لا يقع (سن) لا يقع الا بالنية (شمس) يضرب ولده فارادت
امه ان تاخذه منه فقال انت طالق ثلثا ماج ماخف فهو تنجيز ظاهرا وان نوى التعليق فتعليق
(قع) هو تعليق (شبه) هو تنجيز (علث) قال للمشتري ان لم تدفع الي الثمن الى خمسة ايام اتكون
امرأتك طالقا ثالثا فقال بالتركية آغ فلو لم يدفعه الى خمسة ايام وقع الثلث (سبخ) اتكون امرأتك طالقا ان

وقلت كل امرأة بالعربية ما هو از زنان و عو ذلك وان زاد على جزاء الجواب لانه يذكر للمبالغة و يقع
واحدة (ع) مثله (بم) زن را گفت تو از یکی طلاق و دو طلاق و سه طلاق اگر بعانه من مالی آری (تع) الثلث
قبل الدخول بقوله یکی طلاق و دو طلاق (ظم) فقال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق
لانه لما لا اضافة فعقا و الدين الاسبيجابي قال لها في الخصومة خاموش باش وگرنه ده دهمت سه طلاق
بالعربية و بالفارسية اگر یاد کنی اگر یاد شیک کنی چنین ثلث ارادته التعليق لا يقع (بح) طعنته طالق بلدان شرط
که از شهر بیرون روی و تحلیت وقع الطلاق بقولها (بح) انت طالق ثلثا کما میه فهو کلام المازرانی یدقاع الرابش
حتى اخ یکلم بان المعلق حیا بکلام فهو التعلیق و الکل شرط ولو قال رب الدائن ملك یونه فی نان و اسم معا
مهلک کانت اگر یک دمای پای حلال حرام کا زنی زیرک فی نمارک لبئ اجشا هفوا ج اماته بارنیا کاری نع
الانسان اليه بغير وهن عبا حيث لصاحبه فيه فتقرر آراء هم انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالملك
بالزمن لو قوله الماثر بتباك تقرير الاول لا تعليق به (مع) قال لها كان في الصورة كذا فقالت لم اكن
فقال انت طالق ثلثا كوث ميث فهو تنجيز (بو) قيل له امرأتك تفعل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها
لا تفعل كذا فهو التعليق وقال ابو ذر تنجيز (مت) فالمسئلة الاولى يجب ان تكون على هذا الخلاف
(عث) لانت تمش زوجها فمن امرو فقال انت طالق ثلثا کما ما نه برد کل فتنجيز (بذوا) تعليق
بقل رأيتها في فتاوى المصفي زن را گوید سه طلاق که این کار کردم و نکردم او یقول که فلان کار نکنم او که
نکنم ولا يقول اگر (فهو) الكلمة ... تعليق لا تنجيز و على الكرخي ... صلي الغداة فتعليق
ان تعارفوه شرطا (ط) واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق
وان تعارفوه به والصريح بالشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع (فح) قال لها هزار طلاق اگر فلان
كار كني وارادته التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق وارادته التعليق
كان تعليقا وعند المتأخرين تعليق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان
في الاول لم يتقدم الطلاق ما يدل عليه وفي الثاني تقدمه ما يدل على ارادته (بسج) سكران قرع
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة
ولم تفتح لا تطلق (بح) ابوان عرضا على ابنهما خطيبة فقال كاي شغل ني ... او قال كاملا ... اشغل

تی یوز یفیخ د الحرام اباج ناصلحا ه ا واصلحه هو بعد موتهما لا تحرم (یمہ) دعته جماعة الی شرب الخمر فقال لی حلف بالطلاق این لا اشرب الخمر وکان کاذبا فیه ثم شرب طلقت (فتح) لا تطلق دیانة

* باب فی تفسیر الالفاظ التی تستعمل فی شروط وتعلیق الطلاق * (شمہ) قالت له بنا دک استرجفة دار بنامین خفیک فقال کا ناورسنادک استر یاهاج فانت طالق ثلثا فانکان یعلم ان الاول کان اتقی وانقی وقع والا فلا (فتح) ان کان هو تقیا نقیا نظیفا لا یقع (عک) بالغ ناکش نافراغ من لیس له قرار ولا شجر ولا دار (شمہ) من لیس له زرع ولا شجر هو المهان فی عرفنا (شمہ) قماش هو من لا یحترز عن الامور الدنیة عادة (فتح) مثله (شمہ) قال لها کاف انگی وادذ این نی هقرا فهو اتلاف ماله واسبابها ولا یشترط اتلاف الکل ولو قال لها کانام ذام نیچ فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت خنثما آخر لا یحنث وان عادت الیه بعد ذلک (عنت) کاتاج فاذ ام تی ایای تخل دار الحرب قال رضی الله تعالی عنه والاول اصح (بخ) وکثیر الاکل ان یاکل اکثر من مبوین وقیل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا یمکنه الاکل (ظمہ) قال لها ان لم تکونی احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا یحنث لقوله تعالی لقد خلقنا الانسان فی احسن تقویم وفیه حکایة معروفة (عنت) قوله بالغ بدین هو من لا یغاب حسنا ته علی سیاٰته ولو قال ان کنت یهودی الوجه فانت طالق ثلثا فان کان عبوس الوجه مقبوضا ولم یکن هشابشا کما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منک السخات فانت کذا فلو اذاها اذی بلیغا وناقشها فی کل امر لا یحنث ولو قالت له ما حکم وید نقال ان کنت کذا لک فانت طالق فان اظهرت عند الخروج امارات الغبار یحنث ینظمع فیها کل مرتاب فحینئذ یقع الثلث * باب فی ذکر الشرطین او اکثر * (شمہ) قال لها بالغ کا بحثک خرا کابکنین خرا کار نایذ اکاکا جفت ایکا کا جفت اکاکا هنان خنا عا فانت طالق ثاثام شرب خمرا او بکنین لا یحنث لانها شروط معترضة فیقدم المؤخر فیکون الاخیر شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضی الله عنه هذا فی العربیة اما فی الخوارزمیة فلا یریدون به الا تعلیق الجزاء بجملتها او بکل واحد منها وهو الاظهر لانهم یریدون به التغلیظ علی انفسهم بایمان کثیرة لکن یذکرون الجزاء بعدها اختصارا فیحنث (شمہ) ولو اتهمها برجل فقالت انت طالق ثلثا کا مرابرخیانت ام اکنج اود وایاری فانان راوزغیرنیچ وارادبالخیانة الزنا ثم رجعت الی ضیعته حنث وان

رجعت اليهائى وتت زوال التهمة (سي) مثله (بنج) قال كا بختم خرا او دا بكنين خرا فانت طالق ثلثا نشرب الخمر دون البكنين حنث (حب) مثله ومنه الكل شرط واحد (بنج كب) كيا نانا مى ذا رم پهل نا منياح او دمانش ميدا منجاح فانت طالق ثلثا وكان ذ عاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل فى غرض الحالف (ط) ولو قال زن از وى سه طلاق اكر ميكي مثلث خورد ومقامرى كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشائخ الكل شرط واحد ولو قال ميكي نى خورد ومقامرى نى كند وكبوتر نى دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف (ط) مثله (ث) مشائخ بلخ كا نو يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حرم كلامهما فلا تكلمون واحدا منهما (مح عك) اتهمها بعاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين (ن) فان دخلت دار فلان وقد دخل فلان دارك يحنث باحدهما (حمت) نحوه من نصير وابن سلام وحماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه (ط) قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء فيها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوى شيأ آخر كذا عن ابى القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم ان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابى يوسف يقع باحدها فى الفصلين وترتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقع وكل شرط فى موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال وحلول الجزاء الثانى بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلو دخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق (فسح) قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التى تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فح تطلق الثانية (محيط) اكر فردا ابفلان ديه نروم وفلان كار نيا موزم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث (بمث) مثله وقد مر مثله (بمث) ان لم تحضرى فراشى ولم تراعينى حتى فحضر فراشها ولم تحضرهى ولكن راعته حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضى الله عنه انهما الحقاها بمسئلة الجامع وفوما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين فى دار فلان فعبدى حر فضرب احدهما

فی غیر داره یحنث اوقال ان لم اکلم فلانا وفلانا الیوم فکلم احدهما الیوم ولم یکلم الآخر یحنث وفیه اشکال وبینهما فرق جلی لان الحنث فی ای یمین کان انما یتحقق اذا صدق ما دخل علیه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما یحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما یحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتین الدارین الیوم اوقال ان لم اکن ضربت هذین السوطین فی دار فلان فحرف الشرط دخل علی لم اکن دخلت هاتین الدارین او ضربت هذین السوطین وقوله لم اکن دخلت او ضربت هاتین نفی لمجموع دخول الدارین وضرب السوطین ونفی المجموع یتحقق بنفی احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضری فراشی ولم تراعینی فانه لما کرر حرف النفی کان نفیا لکل واحد منهما ونفی کل واحد منهما لا یصدق مع ثبوت احدهما فانه لا یصدق قولنا لم یقدم زید ولم یقدم عمرو ومع قدوم احدهما ویصدق قولنا لم یقدم زید وعمرو ومع قدوم احدهما لکن ذکر فی (م) مایدل علی صحة جوابهما (ط) اکر بخانه فلان روم وباوی سخن کویم فانت طالق ثلثا یحنث باحدهما (شح عس) مثله (س) ان اکلت هذا الرغیف الیوم فامرأته طالق وان لم اکله فامته حرة فاکل النصف لم یحنث لانعدام شرط الحنث فی الیمین (ط) مثله قال رض عنه وهذا مشکل جدا ویجب ان یحنث فی یمین العتق لانه لم یاکل الرغیف اونقول لا واسطة بین النفی والاثبات وکل واحد منهما شرط الحنث فیحنث فی احدهما وفی الجامع الاصغر عن ابی القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلثا ولم یوقته وقال الاخر ان لم یشربه فلان فامرأته طالق ثلثا فشربه فلان مع غیره اوشرب غیره ودابة بعضها وانصب بعضه فنشفته الارض حنث الثانی دون الاول لما مر فکذا هذا * باب فی الیمین یحمل علی معناه دون ظاهر اللفظ * (فع شم) سکران قال لآخر ان لم اکن عبدالک فامرأته طالق ثلاثا لا یحنث ان کان متواضعا له (بم) قال لها من بندۀ توام واکرمن بندۀ تونیم فانت طالق ینوی فان اراد به الا نقیاد کعادة العبد لا یحنث (فب) عن ابی یوسف حلف لا یعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا یحنث لانه لم یبق ذلک الماء فقال مشائخنا فی عرفنا یحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادی فمر بقنطرة علیه یحنث (بم) حلال خدای برمن حرام که همه عمر سیکی خورم او قال یا فلان رابز نم یقع الیمین علی مایعتاده فی کل اسبوع اوفی کل شهر (عن) اکر خمر خورم یا بدست کیرم فاخذها للشرب یحنث الا اذا نوی

الاجل الشرب ولو قال هي طالق بالع كاي خرمنيں او زار فقبلها او لمسها حنث (ط) ان وضعت يدك على المغزل اكلي او وضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو من الصهر على البيتين بما دفع اليه من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدي على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب حماره لا يحنث (بحر) قال كاچي چنكراك خفاوا ماد كا بساوا فامرأته طالق ثم نسى ماحل چي حنكراك ثم تلك كرفتركه افتر كا بساو بم حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على المغزل او الثور انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرف والمراد ماحل چنكراك هما تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واماد كا بساوا لانه يستعمل هذا البيان تعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى فيتعلق به ضرورة (بحر) قال لها كاند بنساوا فانت طالق ثلثا ثم نسدت الطاحونة فاصلحها وادارها لم يحنث (عح) قال لها ان دفعت لاخيك شيأ ودفع اليها ازار لتدفع اليه لا يحنث (فع ملث) قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك بهذا على الضرب الشديد (بو) خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث (بحر) قال له تشترى جارية دمي وكف اكسكام اوداريح فقال كانيح خانهي حره فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشترها مني بعشرين وبعنيها بعشرين حتى لا ياخذ النخاسون الدلالية من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف كانيح يانا نامك بريحاى داري فدخلت بعير عليه ثم رأها ولم يا مرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كانيد پاتسوي كابيني اكا نتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها لا تزوجها بالقدر المذكور

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع

(فع شبه) قال لها كاما برخيانت اكسح ويريد ان يقول فانت طالق ثلثا فقالت له امرأته اتريد الزنى قال نعم قالت تازحي بيزاريم فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال آلشك الى هل اعدت الشرط يعمل بغالب رأيه وان لم يكن له رأي لا يقع (سم فع سي) دعاه الطالم فقال الى مريض فقال بالچ افاچ بت يا ودشياو برياح ان كنت مريضا فقال لا فاعاده او ربعا فيقول لا فقال الطالم في الخامسة افاچ يت ولم يزد فقال يازبا باهزار باريا ور طنامصه ان ما قاله اخر الغو الا يقع شيء (طحلث) ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحد لا يحنث قياسا حتى تدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة

يعتق للحال لان التكرار هذر فصار فاصلا ومثل هذا لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا اقول الكل

ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق

والعتق للحال خلافا لهما * باب في اليمين يكون على الفور او على التراخي * (قب فع) قال لها في الخصومة

الحلال على حرام ان لم تخرجي فقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت

الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة

اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة

يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد

لم تعمل نيته (شم) قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرج امي فان خرجت فانت طالق

ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال (فع) قالت له طلقني طلقني فقال

ان لم اطلقك فهو على الفور (شم) باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى

الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ بضرب امرأته واردت

ظئر ولده ان تخرج فقال كاندر اوزانج نيني واراد به الظئر فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ

خبر الضرب الى ابيها وامها (فع يت) لم يكن على الفور (شم) على الفور (ظم) ان خرجت بعد انقطاع

الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور

المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة (عت) قال ماتت

الصهر وترك ضيعته ميراثا لبنتيه فقال السلف لسلفه انك تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهرها

فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان

زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة

الحال (بم فع) قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت

وغسلت ثوبه حنث لانه للحال (فك) ان اخذت من مالي شيأ ولم تخبرني فكذا فاخذته ولم تخبره في

الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث (حم) ان رأيت سارقا فلم اخبرك فعلي

الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولابد من الشرطين (عت) ما سألتني

منک هذه المرأة بالغ ذكا هين فى مقرنيج بالنت طالق تسلتها شيأ فلم تعطه فى الحال لا يحنث (بو) مثله قال رضى الله عنه وينبغى ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجک من هذه الدار اذا اقدم ابوک فهو على التراخى بعد القدوم (يب) وفيه نظر قال رضى الله عنه وينبغى ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضى زمان يظهر فيه رضاه بكونها فى الدار (بو) تنازعا فى الفراش الوطى فقال ان لم تدخلى فى الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

* باب فى اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بالدليل او بنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض * (فع) ان دفعت شيأ بغير اذنى فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع (قب) دخل بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذه البياع للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث والو دفع السكران لامرأته دراهم فقالت تيق وبازمى ستانى فقال اكر بازستانم فانت طالق ثم اخذها فى الحال لا يحنث وينصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة (بم) خاصم اختنه فقال لامرأته اكر زاد ازى كه خواهر من بخانه من اندر آيد وچيز من بخورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجارتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائک دارى فكل ام دخل احد من اقربائها حنث (بج) ان عملت فى هذه الرعية فكذا وعنى به العمل فى حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا اعمل فى غيره (فع علث) ان لبست من لباسک وعنى به الثياب التى تصنع فى المستقبل صدق ديانة (بو) اراد ان يذهب بجارية الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد بذلك السفر (فع) ان قبلت احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها فى تقبيل غيرها (بج) ان احسنت الى اقربائک فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع فى عرفنا

* باب اليمين على الكلام * (شم) حلف لا يكلم احدا لو كلم اصم لا يسمع اصلا ينبغى ان يحنث (سي) مثله ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم ينبغى ان لا يحنث (سي) قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بالحاح اواماچ اى خسک شغل تنکچ وماذا تطلب منى ولا تريد مخاطبته وقع الاشك (فع) لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب (ظم) ان كلمت فلانا فانت طالق

ثم ان الفلان نادى فى دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس فى الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم فى كلام فلان ليس بشرط الحنث فى الجانبين (ظم) قال ان ذكرت معى فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث * باب اليمين على الهبة والبيع والشراء * (ش) حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (قم) حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (بخ) حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة لاجل الموهوب له حنث (بم) حلف لا يشترى لا يحنث بالتعاطى وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند (م) لا يحنث بالتعاطى وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا مالم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء (بخ) ان اشتريتك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم (ظم) يحنث (قب) لا يحنث مالم يسلم (بم) باع جارية ثم قال ان دخلت هى فى ملكى فهى حرة فان ردت عليه بغير قضاء لعتق والا فلا (عك) حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة (قب) حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية * باب اليمين فى الفعل الا باذنها * (بم) حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تو دانى فهو اذن (قب بم) ولو اذنت له ان يشربها فى دار كذا فشربها فى غيرها حنث فى الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هؤلاء الثلثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين (بخ) قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث

* باب فى تعليق الطلاق والنكاح والتزويج * (شم شه سي بخ) قيل له انك تزوجت فلانة فقال كاه نكاح اكنكه ذربانى اوداهيج اكا فهى طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث (ظم) عقد له نكاحا صحيحا ثم قال قبل الزفاف لها ان اصلحت هذه المصاهرة فهى طالق ثلثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضى الله عنه ينبغى ان يحنث فى عرفنا اذا زفت اليه ورضى بذلك (عك) تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهى منى طالق ثلثا فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث (شم سي عك) حلف كا ديوزيان اى شغل فى لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوا به انه لا ينعقد اليمين (فع سي) قيل له يتزوج بفلانة فقال پراچ اها افاچ كه كابين اكامكام فتزوجها لا يقع الا بالنية (شم) ان فعلته

كل امرأة انكحها فهي حرام فانها لا تنعقد مالم ينو الحرام للمرأة التي يتزوجها (فع) حلف لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث (مص) قال لا تريانه اين ابا ذيخل هايكم اخلى او پشياورد براوكه اباح لاينعقد (شم) قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا من جهتي او طلقتك صح وما يركانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق متى فتزوجها فولدت طلقت (بم) حلال الله على حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لا تحرم (بو) قال لامرأته اذا نكحتك او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق (فتجم) ان تزوجها باكثر من دينار فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث (فع) يصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم ان وجد الشرط (شم) خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كه يا زوان دار اهفرا يا مرأتي طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما (سي) مثله (شم) ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضورة ولا يسكوته ولا بتصريه انما اصلحه اجنبي (فح) اكر من بنام تورن نخواهم فهي طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولا دتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف ومشهور لا يحنث (شم) يحنث (خو) ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلثا لا يصح (يت) مثله (علث) هو لغو ان شاء الله تعالى * باب اليمين على العتق والطلاق * (يم) قال لبنته ان خرجت من زوجك فامك طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز (فح) ان طلقتها فعبده حر فوكل رجلا فاجاز بطلاقها وطلقها بسمر فقال لا يعتق (قب) مثله (بم) يعتق (فع بو) حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح تنزأ اذا اتت بما في وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها او لو حلف لا يترك بنتهم على ختنه فان كانت صغيرة تنزعها من يده برو ان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا وجهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الامع الرضاء والقدرة * باب في اليمين في الصلوة * (بح) قال لها ان اخرت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت

يعد طلوع الفجر ثم نامت تحنث والا فلا وقيل لا تحنث مطلقا (ط) والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث (بم) حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث (م) حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر

* باب اليمين على الاكل والشرب * (نمى شم) حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه تحنث (فع) لا خصوصا اذا كان يسيرا (شم) ولو حلف لا ياكل بالخ امغ فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة (فع نمي) حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيأ آخر فاكل لا يحنث (فع شم شه) خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث (يب) ان شربت خمرا فشرب بزاغا فيه خمر لا يحنث ان كان البزاغ غالبا (يشبز) ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث (قب) حلف لا ياكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة (بم) مثله (ط) والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صارها لكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله تعالى عنه وقيام اللون في العمن المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التتماج ان كان الشورباج غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان مالحا بالخ شوروا لا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة (قب) حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث (ط) كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فرأوه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه (قب) حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمرا لوصل فاكل لا يحنث (بم) مثله (ظم) وغيره يحنث (قب) حلف ان اشربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب

ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشربها فشرب حنث مسلما كان الطبيب او كافرا لا ضرورة المريض الاستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة (فتح) حلف لا ياكل هذه الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف مالو حلف لا يشرب هذه الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث (بم) اگر بصر توبکی نان من خورد ای قرص واحد فاكل قطعات من اخبازه بحيث تبلغ قرصا واحدا العجب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد (فتح) يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف بالفارسية خاشر خسن فانچ في خرام دحي جي ايج مسحنا وجوب خبز فلا يحنث (فتح) يحنث (بم) حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمده الذي وضعه على الطريق للناس اخاف ان يحنث (قب) حلف لا ياكل من هذه القدر ولم يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيأ واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلاف ابي يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما (فع علث) حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الحدج في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الحجب لا يحنث (خبج) حلف لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث الا بدلالة الحال عليه ويتقيد اليمين في هذه الجنس بالعين لا بما يتولد منه * باب اليمين على الدخول والخروج * (فع) حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث (فتح) كان في البيت الشتوي فحاضت امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق (قب) لا يصدق حكما (بم) حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث (فتح) يحنث (ظم) حلف لا يدخل هذه السكة فعدا به فرسه وادخله السكة بالغ رويد يل يحنث وقال غيره لا يحنث (فع خبج) حلف لا يدخل على هولاء القوم فدخل عتبة الباب فرأى واحدا منهم فرجع لا يحنث (علث) حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخل فيها طوعا حنث وهذا ظاهر (بق) انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي تلك الساعة كان قد ذهب للخروج فهو على الفور والا فلا فان خرجت معه في

الحال الى منزلها القريبة ثم رجعت بعد ان اذن زوجها الخروج اصلا الى حيث كانت فيه * باب اليمين
على اللبس * (عك) قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبست من ثياب تغزله المرأة
من جوزقه الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك (بشمت) قال لها ان سألت منك ثوبا ولبسته فانت
طالق فاشترى شكايتها امه انه يطلع منها ثيابا لم يقال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين
يصدق ديانة (نقي) يصدق قضاء (بمن) حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها
فوق ثوب او الحالف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق
الثياب فانه لا يكره وهكذا نقله بعض المشايخ (بمت) لبس الحرير فوق الثياب انما لا يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة (شج)
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها فاشترى منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها (عك) ولو القت
لباحتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث (ط) لو لبس تكة من غزلها
يحنث عند ابي يوسف وعند محمد روايتان (ريث يو) ان اتخذت لك ثوبا بعد اليوم فانت طالق
فاتخذت له ازارا شبرا او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة يجب ان يكون هذا
منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة لا عبرة لطول الحالف وضخامته (عت) ولو كور
ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضي الله عنه وهذا كله مستقيم
على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة
اما بالفارسية فلا يحنث في امثال هذه وهو الصحيح لان پوشیدن لا يتناول وضع القلنسوة على
الرأس والتكوير والاتزار به (بيح) فانه قال بالفارسية ... (بخط يتعذر قراءته) ... فكور
من غزلها الازار على رأسه او التحف بملحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث (ج) حلف ان لبست من
غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال (منيت) ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث
والا فلا كما في (ن بث) حلف لا يدخل دار فلان فيها ماتم (دخل) يحنث ان حلف لمعنى في الدار
والا فلا قال (منت) وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن * باب اليمين على الترك
والامساك والاذن * (قع) ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب ... ان

الحسن ابن تناول دارها شياء لابيه ولم يعلم بها واخرجها بعلمه فلما لم يحنث ان لم يكن لي القيام بل من الاحوال (بيم شفر) حلف لايتركن فلانا يخرج من بيتي او رجل دخل بغير علمه او دخل لا يحنث (بيح) فلو رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث (ط) ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا في بيتي اهل اهلي الاحوال بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فيها اهلي بدخوله امرا ولا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل في بيتي اهل اهلي ان يدخل بعلمه ولا يمنعه (بم) اكرمن فرد الى انها فم ونرنوم فانت طالق فماء المعل للذهاب الى قرية وقال كانت ذهبت الى قرية القوم قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق (بح) قال ان امكنتك من اليتيما فانت طالق فخرجت في بيوتها ثم جاء بها الثاني الى البيت او الزوج مكرها فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها لمضاوان قال لها اخرجي اقرحي (شرف) حلف ان اذن لها في الذهاب الى العرس فكانا اخبرته بذلك ولم يمنعها حنث

باب اليمين على العجز والذهاب والسفر والعبور والركوب

(سمرا) قال لها ان خرجت فانت طالق بقدر الحنث على ما دام لها في الحيرة لا يحنث بالعجز فان لم تعتاد الامر بالصبر يحنث بالامر وان امتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت بجميع ذلك وحلها لا يحنثه الا بالالصاق والاخراج (بما) ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بقي ما يشمل الحين جايها فانت طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجتمع الا اذا نوى التقييد بالعرس (ظم) ان مر رجليها الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه حنث (سمجا) حلف لايسافر مع فلان فخرج ميثا فرابي يا بلة ليوم فلان حنث (قب) لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد (فع بحيي) قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال رضي الله عنه ولا يتقيد بها وان نواها الا انه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

(بق) قال لها اكر نعل اربين مراد شنام دهى ترا طلاق ثم قال لها امادرت عرزها قالت مادرت انت لايقع وفي فتاوى امدة الآ رضي الله عنه والاحسن ان يحنث مطلقا لان مثل الكلام في العرف شتم للمخاطب (فع عك) شتمه رجل فقال طالع نش يا تك فقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا يحنث في المماثل وفي الادنى من الاعلى (شمس) حلف لا يضربه فلامه فضربه فوق ثيابه بحيث لم يتألم لا يحنث (فع) حلف لا يضرب امرأته بمد شعرها او خنقها او وطئها

فرجله فهل الكل ليس بضرب بلسان الخوارزمية (بم) حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث (بج) قال لها الا ناديتك فانت طالق فرفعت بابا زوجيل او ادعشارخويته اى ارفن ذا رهافرد ثعكب لا يحنث قال رضي الله عنه ووافقه علاء الائمة الخياطي وهذا حسن وصواب (فع) حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا يراها يضربها بالكرة * باب اليمين في الدفع * (سي) ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه فرآه اخذها حنث (بج) ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا فان دفعت حنث (بم) وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله قلت وينبغي انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل له كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا (شبز) دفع الى قصار ثوبا ثم جحد والقصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا في دكان القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث (فتب) ان دفعت هذا الشيء لاحد فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فقالت له خذ ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا ارسلها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسأل منك الشيء ثم لا تطلق (فع خج) ان دفعت اليك لحافي ثم غطاه به لا يحنث

* باب في اليمين على الجماع والزنى ونحوه (علك) ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان انزل حنث والا فلا (ط خلش) عتابي قال ان جامعتك او ضاجعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وجماعتهم ليلا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث ديانة لا قضاء ولا يصدق في ابطال الاول قضاء حتى يبقى الايلاء قال رضي الله عنه وما اجاب به (علك) او ان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب في حق الخوارزمي لان ترجمة الجماع بالخوارزمية ميمين والف وواو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا * باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير (فع) ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دين فاخذت منه لا يحنث الا ان اخذ الزيادة من نصيبها (بم) ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقه الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض (عت علك) قال كانجيل بيننا منجاج والبيت بامانتنا منجاج وقال ان اخذت فامرأته طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة (عث) قال لامرأته ان سرقت مني شيئا فامرأته طالق فسرق

منه فوطا و تزوجها لوا فراغ عن ان تخنق فى الهريلة لا يحنث باعتبار العرف (ع) ولو كان مغيا لرابطة المعلق
به يحنث ولا ولا (صب) حلفت لا تكتب خطرا ما فيحن ثم افيق من جنونه لا يحنث (الفتح) لعلك افطرت حلفت
لا يا كل احد اما تشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه * باب اليمين على الاضطجاع والتحول * (تجر)
قال ان وضعت رأسى مع امرأتى على وسادة فهى طالق فوضعت امها ولا يليها ثم وضع رأسه عليها تحنث الا
اذا كان نائما لم يتنبه وان انتبه ونقى لكن تلك منامة لا يحنث ولا لا او غلط فلم الطلاق انه ذلك تحت الاضطجاع
(نج) قال ان نام كل في سريري لو رايت فاطمة حقيقتها او لمس خادمها ان اللمس حاله او قبلته في الملك لا يحنث
وان لمس ملاءتها بشهوة يحنث (ويبع عوث) ولو قوله ان لم ابت الليلة عندها يحنث بالكثر الليل ولو قال
انها كانت فى نجحاء اين جاليا لو دخله وقال وبيت به وطيها لم تقبل بهذا لا يطلق الا نتركه بحقيقة اللفظ
* باب اليمين على اليمين (فتع) قال امرأته طالق كاسكت حرام ثم علق طلاق امرأته لا يحنث لان عرف الغالب
(ساح) الحيث * باب اليمين بالجر ما بين تزوج المال بين وغير فيما (فتع) قال للمديون وهو ما لي ذا ارقيد الدين
ان لم تجئ بالدين التى عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم لما انقضى دهر الغد ولو قضاه الدين لا يحنث
(تبح) عليه دين لياتف تحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق لم يدفع ذلك يومين ثم تيسر له
الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير الكل عن ايام مثل ما ذا لم يدليات ولم يؤخر
فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين فى وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
(فتح) احلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف
ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا * باب اليمين بجرى بين رب الارض والمزارع * (شمة لعن) قال
الاكار لرب الارض كفا نيش كاركنا كاجانبرن امرأته طالق ثلثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم
عمل فى الحبرز والحصاد والتذرية لا يحنث (خص) حلفا كار زكاركرنك اكار ثم قطع حشيش الارض
وسقاها للبل رويل رضا وكربها غيره حنث ولو حلف امرد ناكشتك نيكام فانه يقع على البذر لا على
جرايتا طلبه شريكه وضحك منه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كا هيت لنكنيت ما كرك اكام
قال اردت به فى العام القابل لا فى اتمام هذه الزراعة لا يصدق * باب اليمين على ملك المال *
(تبح) مات واخذ الوالى امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم

له الامر الاول من وجوهه شيأ البتة يعني دون ان عمرا يامواله المليك (فع علك) قيل له انكر تمسك الفا من من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت ازيد من الف فقال ملي ذيون حنطة فنويتها لا يحنث * باب اليمين في افشاء السر ونحوه * (يت) ان افشيت هذا السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تجلدي بانشائه فضحك وشتم المتجلدي ففهم منه السر فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث (شم) حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه مثل الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان بالنح كاهيل اني نائم داراكنج الا يحنث لانه يشترط فيه خطابه (شم) قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله من ازاحتي عرفه القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث (تتى) مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال هذا لا يحنث (بيم فسح) حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكره المحلف لا خر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك السر سرا (عت) لو قال ان تكلمت بهذا السر وقال قلته فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث * باب اليمين بحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله * (ط) حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد (قب) ان جنيت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن وذكر في (ط) لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هي احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض او اذا كان يباشر تارة

ويفوض الخروطيقيل يعتبر العلة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى المتكلم نفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء (قمت) قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها منها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين * باب الايمان التي لها غاية * (شمد) قال ان لم اقضك الدين الى العيد لا يدخل فيها كل العيد فان قضاه قبل العيد يبرو الا فيحنث ولو قال ان جامعتك جردا ان كانا هامابين فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق (فع) ان لم امسكك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان لم يحيك سزد كوانسيام كام الى يلدى فان عملت عمل الحجامة فامرأته طالق فواصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث (ظت) ولو قال لها كانوزي ماه اين نعمى فانت طالق فلو وصل اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كامى اعاد وراكاني فان دياك يحنث باكثر اليوم (ن) قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث (قمح) قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم (قمبا) سال ذهبت الى ذراييك ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر (قمح) اكر امسال با فلان كنم فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق (قميف) لا يصدق قضاء (بمر) حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فهي الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد (ط) مثله * باب في اليمين على عقد مايشترط فيه قبول صاحبه ومالا يشترط * (شي) حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث (بمر) ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل برا (فب) قال لها ان وهبت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان المالك لا يلزمه كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية * باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله * (ظم) حلف لا يستعمل من هذه الفارورة قضبا فلما ذهب ملكت لها اوملكت فلما امر فاستعمل حنث وكذا في المدراة * باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان * (سمي) قال لها كام غوتمي فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا (عاشرعين ابو)

مثله (قع عك) لو قال بعد فراغه او بعد مدة غوريمی لا يحنث ولو قال غوخام مى فى الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رضى الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتى فهى طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها ولا فماذا تريد لا يحنث (سي) مثله (عك شم) قال لها كام غوريچ فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اختى فقال اهام في غوريچ حنث ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق (قع) قيل له تريد فلانة فقال بالخ كام غواچ اوذاة نكاح اكافهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث (عت) قال لها كام غوانى افاچ فى نجمعد وانيد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث (شم شه بخ) قيل له لك حسد فقال ان كان لى حسد فهى طالق فلو قال بعد مدة كان لى حسد حين حلفت ان كان لى حسد يحنث (قع) قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا فى الطمع فى الملك وغيره (ظم) ان نظرت الى اخى نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه فى المنازعة ان كنت منى فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع (بم) اگر پدر مرا غداب نيست فى القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك ولو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما (اصغر) قال لها ان كان رأسى اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا يقع لانه لا يعلم (قب) قالت لى وجع البطن فانكره فقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع (بم) المقبول قولها كما فى الحيض (قع بق) قال ان كان اخاهى والحرمتى وما لى انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغى ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص فى موضع واعظم فى موضع آخر (شظ) قال لامرأتين له اطولكما حيوة فطالق لا تطلق فى الحال فلو كانت احديهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشرين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة فى الحال ولا يستند خلاف وزفر قال رضى الله تعالى عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما (عت) ان لم يخرج الفساق من النار فانت طالق ثلثا لا تطلق لتعارض الادلة (علشه) قال انا تذكر حلفا معلقا بشرط لك وجد ولكن لا اعرف انه كان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله (ظم) ابو نصر البلخى سئل عمن حلف ونسى انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فقال ارى باطل والو يعلم الحالف ان عليه ايما نا كثيرة لا يعلم عددها

يحمل على الاول (يت) يتحرى (محيط) شك انه علق الطلاق ام نجزا وشك في وجود الشرط بعد ولو النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس (محيط) والمسرة كالحبة (نور) وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب

* باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك ونحوه (بحر) حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استأجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت (ط) مثله فانه يحنث بالمستأجرة والمستعار والوقف في درر الفقه بطريق مسئلة الدار وان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا يحنث وقال (حس م) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث (بم) مثله (فتح) مثله (اصغر) حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عند محمد خلافا لهما ثم قال المصنف وقال جملة من مشائخ الشارح بنظر ان كان هاجت اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما لا لتغيره وان هاجت من جهة الدار لضيقها او لنزول الآمر عنها او نحوه يحنث كما قال محمد رح لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار (بم) قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق العاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من الزوج فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ (بظهيرى) عن ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا ليحضرنه بمن يحمل على الطعام نعرفي الامل فلم يحضره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث مالم يعزل

* باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز (شق) حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع فلم يخربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث (بم) قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار امها ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثليث (ط) اتى باب ملاعبه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى يا خذ حقه فلو فرد فعه ازاله من موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه

غدا او يريد وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في الغد (ص) لا حنث عليه (ن) يدفعه الى القاضي فلا يحنث (ت) ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل بامره (ظهم) حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غير سائح (ط) حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد (خج) ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث (عس) قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا او احمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق ثلاثا فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث (بم) وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث (خج) ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم السنة حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث (ط) حلف الاكار او المضارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعة فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المضارعة حنث ان كان خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيء بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين

مرتدة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله (فع ظم) دعا امرأته الى
الوقاع فابت فقال متى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي لي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسيا حتى
مضى الغد لا يحنث (بو) حلف ليخرجن ساكن دارها اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه
فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان * باب اليمين على الانفاق * (فب) حلف لا ينفق هذه الشاة على
كل احد الا على نفسه فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية (ظم) قال لها ان انفقت اكثر من من حنطته فانت
طالق فانفقت منوين من كشك الحنطة حنث * باب الخارج عن الايمان * (بم) حلف وقال اگر
من امروز درين عالم باشم چنين كنم او حلف درين دنيا باشم يحبس حتى يمضي اليوم فلا يحنث وسواء
حبس في مجلس الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى
او ينفوا من الارض ولو قال اگر ورمه كشي ترا طلاق واگر نكشي ترا طلاق وترجمته بالعربي كالفروع اكثر
تعلق باحد الجانبين دون الاخر وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا في ابتلاع اللقمة
وغيرها ولو قال لها ان لم افعل معك ما تفعل الكلاب فانت طالق يجر ثوبها ويجرها من مكانها لا يحنث
(بخ) حلف كافي بحوب جيا نغيسك وانا بجمعك فانه يدخل الماء مؤتزرا او مع السراويل فلا يحنث
(بخ) حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث * باب في كفارة اليمين * (شم شه) يجوز صرف
كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها (شه) الايمان بالله تعالى اذا
كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو
المختار عندي وعن ابي يوسف لا تتداخل ولا يفتى به (شم) في جمع التحفة في كفارة قص الاظفار
كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع * باب في النذور * (فع) قال لله علي زكوة يرجع الى نيته
فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي ثم باعه تعين ويتصدق بثمنه وقيل
لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطاء (شم) پرسمك واحب
كيا ذينك فرا مكاني واصلي الضحى ولم يقل لله علي يلزمه ذلك (فع) مثله (سمر) ولو نذر ان يتصدق
بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة
(قت) ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح (فع ظم) نذر ان يقول

دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا (شم) يلزمه (فع) لا يلزمه بكرني (حك) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه الينذر (بم) ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء (ظم) قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المغلق * باب في مسائل متفرقة * (شم) قال لو قلت ان لي ابا واما فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كام غوبيچ اودكاف ذاريا ولم يبينها موصولا حنث (فع) قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا (شم سي) اتزوج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نور الايمة المنصور اني فعلى هذا لو قال اتزوج امرأة فهي طالق ينبغي ان يصح (سم) يصح (فع) الح عليه في الزيادة على بدل الصلح فقال كابر عد ليك رنگ يا هاج فامرأته طالق في الغضب ثم زاد شيأ غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الديون من القروض لا يحنث (فبج) لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيأ دسكنيل خرامكام وابا خردك پار روزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق (بح) شيك خرامكام توبا خرچ پار روزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رضي الله عنه وانه حسن (بح) ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له (فب) اكر بخانه مادر روي يا اكر ترا نزنم تو از سه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها في الفور حنث (فبخ) انما يحنث اذا اراد الفور قال رض وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرطا لانعقاد والثاني شرط الانحلال لانه يجعل في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجاب به حسنا (بم) قال لها اكر و سمه كني فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بنفسها (بخ) قال لها اگر خويشتن بر ديگرى خرج كنى پس جدا تلفت لعرضت عليه من
ملته وقالت ان جارية فابيع هذه واشتراها ادخلت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد
به الغير اذنى والانفاق على الثمن بغير اذنه (شمـ) قالت ان فعلت كذا فعلى صوم سنة بلا كفارة فهذا
لبيان انها تنفي اليمين (سي) مثله (بخ) قال اگر با فلانى در من غيله نامزد منجانيق او دمانش
ميلا منجانيق فانت طالق او ديس لى اشارت ايلدك ذارها لى لا يحنث (كب) مثله قال رضي
الله تعالى منه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء لها (بمـ) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق
وخرج الى الغور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود
الشرط (شز) مثله (ز) قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله على
حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست
بامرأته عند الشرط وقيل يقع (بمـ) وهو الاظهر (فمـ) قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله
امرأتان تطلق احداهما وله ولاية التعيين (شبز) تطلقان (بمـ) له ثلث نسوة فقال من صعدت
السطح منكن فهي طالق فصعدت احداهن ثلث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا
اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في السير الكبير ان الامير
اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا ههنا
(قب) يقع واحدة (فخ) قال لو كان لى اليك حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه
لا تطلق (قب بمـ) تطلق (م) قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة
لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها في الانفاق (ظمـ)
قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع (علـ) طلقها ثم قال ان امسكت امرأتي الى
مماتي فهي طالق ثلثا فتركها حتى انقضى عدتها ثم تزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت
عن ان تكون امرأته فبالنكاح لم يمسك امرأته (عن ظمـ) قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبله طالق
ثلثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي في

وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز

واحدة لا يقع الا الواحدة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئت وطيا مباحا فانت طالق قبله فوطي فلا خلاف انها لا تطلق في امالي (قح) قال لغيره لي اليك حاجة افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه يمينه وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق الا بالدلالة قال رضي الله عنه فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع ولو على العكس لا يصح اليمين (شز) اكرمن تا يكسال اندر زين نشهر باشم هر زنى كه او را بزنى كنم وياشد ازوى بطلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رح قيل له انما يلغو اذا تكرر بعين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا (شبز) قال لزوجته كيريكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق اوقال تو يك طلاق ودو طلاق وسه وچهار اگر با فلان سخن گوئى صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى (شص) اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره بقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس والهمج منهم (بح) وقول الجاهل بالله بخدائى وپيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله تع والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والدعاء يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كل الحق

ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وحق ابی بکر اعظم من ان یباع بخمسة امناء وهل اکله استخفاف بالدین واستهانة بحرمة الاسلام * کتاب الحدود وهی خمسة ابواب * باب فی حد الزنا * (شمس) ینبغی ان یصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان کرجوعه من الاقرار بالزنی (ظم) یکفی الایلاج فی الدبر عندهما لوجوب الحد عندهما ولا یشترط الانزال * باب فی حد الشرب * (شمس) لا یجوز للقاضی الرستاقی او فقیهه او للمتفقه نایبة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولیة الامام * باب فی حد القذف * (بخ ظث) القذف وهو مصطلح ظاهر او لم یکن عفیفا فی السر یعلم رلی مطالبة القاذف بالحد فیما بینه وبین الله تعالی قال رضی الله عنه وفیه نظر لان المفهوم من قوله ولم یکن عفیفا فی السر انه من الزنی فاذا کان زانیا لم یکن قاذفه موجبا للحد فکیف یعذر (کب بخ) سمع اناس من اناس کثیرة ان فلانا ولد فلان والفلان یجعل فلهم ان یشهدوا مطلقا ان هذا الولد بمجرد السماع وان لم یعلموا الحقیقة ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنی لا یحد (بم) ولو قال لرجل ای تاز یحد حد القذف ولو انکر القائل لا یحلف وتاز فی عرف ما وراء النهر الذی یمکن من نفسه فی اللواطة (قمب) ولو قال لاخر یا حرامزاده لا یجب حد القذف قال رض وقد کتبت انه لو قال ذلک للوالد لولد ه یجب علیه التعزیر * باب فی التعزیر (عث بخ) وجد سکران ویوجد منه الرائحة لا یحد ولکن یعزر باقل من اربعین سوطا (عث) ولو وجد منه رائحة الخمر دون السکر یعزر (بخ) ولا یؤخر التعزیر حتی یزول السکر ولو وجد یحمل آنیة فیها خمر یعزر والحاصل ان باب التعزیر مبنی علی الغالب والغالب فی مثل هؤلاء الریبة والفسق فیعزرون بناء علی الظاهر (ینت) ولو شهد رجلان بشرب الخمر ویوجد منه الرائحة مثل اولی الامر کالقاضی والمحتسب یحد والا فیعزره (بخ) قال لاخر غوک خر بن یعزر ویکون هذا التعزیر حقا للعبد یسقط باسقاطه ولو قال له اینک تا تغلجم کجی فی عالم تا انچ ان قاله فی الخصومة استخفافا به بنغمة الاستهانة والشتم یعزر وان قاله حکایة لحاله لا یعزر ولو قال له کیاد باوک اکیکام دنایج یا مسک کجیا کام لا یجب التعزیر للتعلیق ولو قال لرجل له عرض فی الخطاب یا او لامرأة محترمة کا او قال ماکرب او قال غفش او قال خزورد یعزر سواء قاله علی نغمة الاستخفاف او لا ولو قال لصبی ما جابجک ما بود نب ولا یقول ذلک والتعزیر فی هذا کله حقا للعبد ولا للشرع العلاء الناجری والحمامی.

وغيرهما متعلم رشيد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهى للناهي كاش مات اوتك اواسكند ر جاسكي شكشيم وتاريا فانه يعزر لانه استخفاف به (كنب) قال له يامنافق او انت منافق يعزر (شمـ) ميسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى ضرمها ليس له ذلك ويعزر (بحـ) غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لاخر يا حرامزاده يعزر ولو اقام مدعى الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال له يا فاسق والاخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة (فع جت) ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا ولا يفرق التعزير في الاعضاء بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب (يت) هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (مت) وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رح والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا الى الامام قال رض ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان (شيب) للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكر الطحاوي (عن) المغلب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه (سج) التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الادمي وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه (ن) ابو بكر اساء عبده لا يعزره (ت) هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن (ظمـ) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام (شمـ بمـ)

حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه

فى ذلك الى الى ولا المتدلى وهذا يعلم ان لكل احد اقامة التعزير وهل الا بمتقيم لانه انما امر
به حال كونه كاشفا لعورته وانه سلوك لكل احد (بح) قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف
ما اذا قال يا زانى ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال ارشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هنا ولو ادعى على رجل
عند القاضى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصود من دعوى السرقة
اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا
بالنسبة الى الزنى وكان قاصد النسبة الى الزنى وفى المال يمكنه اثباته بدون النسبة الى السرقة لم يكن
قاصدا نسبته الى السرقة (بح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق # باب مسائل متفرقة فى الحدود # نجم الائمة
الحكيمى ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يجوز الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيد غيره (جح) اتهم الجيران جارهم بانه سكران
فاجتمع الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا
والرفوف والسطوح فى كل بيت نعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون
اشد المنع (صحت) له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (نع
صت) الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص فى (جص) نصرانى قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم
فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته (شمس) مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة # كتاب السرقة
(نع ظم) سرق من انسان من مطمورة فى كرادة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حائطا او باب مغلق
(مت ط) لو سرق المدعون فى المغارة يقطع # كتاب السير وانه يشتمل على سبعة ابواب # باب فى
استيلاء الكفار والمالك القديم (عمت) كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا
طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به (بم) استولى الكافر على اموال المسلمين

واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذه منه بالقيمة (فع علك) دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة (خج) ليس له على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب * باب بيع الغنائم وما يتعلق به * (فع) اشترى جارية ماسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها (شض) السير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعند هما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان قال رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه (ابح) وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت حوزهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم (خج) استاجره لخدمته في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصاب للمستاجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما * باب في فداء الاسارى * (فع حم) اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال اولا حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضي الله عنه وجوابه ان كان منصوصا من السلف نسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شري النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم * باب مسائل متفرقة * (فع) كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار (فع) اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث الذي روي القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احد هما ولو اشترى تربيه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ويصلي ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك * باب فيما يصير به الكافر مسلما * (فع) قال النصراني كان محمد صلعم نبيا لم يحكم

باسلامه قيل لا لانه يقول نبيا ولكن مرسل الى قريش او العرب (كبف) ذكر محمد في السير الكبير
لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال الغلام انا على هذا ونحن نعلم انه عاقل ذلك وفهم
ما قيل له او اكبر الرأي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدري ما قيل له فيقال له صف الاسلام
فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى
بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام (بعك) ولا يشترط في معرفة النبي صلعم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه وامه وجده
بل يكتفى في صحة اسلامه بمعرفة اسمه عليه السلام * باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع
الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة * (فع) قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل
انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلا سيما كاتب هذه
الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به ولا امنت به لا يكفر لانه لا يكون (جمع)
فآخذ منه حقي لو ان كان آلها والله الا نبيا يكفر لانه اجتراء بخلافه في النبي عليه السلام (مني)
قال كان من يشاء ان ذاريخشتي آتا جد نا منابج اي ملك الموت اي جان نيشكينج فقد ظهر كفره الا ان يكفر
الآن (نو) صلى فان لم تصل لعنتك الملائكة فقالت ان لعنني الملائكة لعنتهم يجب ان تكفر (خع)
فقال للنبي عليه السلام كفر وكذا لو سخر بقوله او كشف عورته عليه او شك في صدقه او سبه
او تنقصه ولو قال زوجه او صحيح فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا
لم يكفر ان لم يكن على ارادة استخفافه وان قال لم او من به كفر ولو ظن الفاجر نبيا كفر (بحل) قال
هو كنبي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في
يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر به ابو ذر ومن قال ان كل معصية كفر وقال يعني
وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا كفر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده
النصوص (منع) قيل من لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه
السلام بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي لا يكفر قيل لرجل
عليك بحفظ الوقت هل انت الا مثل البلور كالزجاج ان قصد الاستخفاف بهم يكفر وان قصد الاستخفاف بي

بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه ولو قال اخطاء الانبياء ولم يحضره تاويل لا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذ اتصل النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عليه السلام تفضل في تبليغ الرسالة بهدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا به (فع) قالت لزوجها كفرت عن احزانك او قالت كفرت عند هؤلاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة (شمس) كفر قيل صار شتما في العرف فقال هو شتم (يب) قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج (فع سي) قال لها في الخصومة بالخ بين اين همك كافرا نك راى فقالت اوس واك كجي مسلمانا وك وازيخ فقال نوشن ميكين كفرا (شمس) كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام (فع) قال لها جي فينيك باود بينيخ فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال ازنيخ بخيخي ان لا يكفر لانه للاستبعاد (بمر) قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت (شمس فع) قال كافرمين د مشرمان بارورين لا يكفر (عنع) قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للتشبيه الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق (بو) يكفر ولو قال كتن تا وكلس اتك دينا نيبنك بتواربي فقال نعم يكفر (شمس) قال لها في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك لا تحرم ولو قال لها الكافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتساهلة عن الصلوة اما تعرفين الله قالت لا كفرت ولو قالت له لا تبال

وارى انك تكون فى المسجد وانا اظنك عند ضرتى وكانه بزوز امام خرجت اليه (مت) لا يحرم
منه اى لانها تريد بهذا المبالغة فى صيانة نفسها من الفكر قال رضى الله عنه وما قاله مجد الائمة احسن
(جمع) ابن سلام مر بفن قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر قوله ان كان كل الفرق كفرلى
تلك الساعة ولو قال تحتى اصير كافرا او قال اعمل انى كافر او انا كافر كفر وقيل لو اعتقد انى كافر لا يكفر
(جيح) وخلاف فى قوله استقبلنى امر اردت ان اكفر وفى قوله جعلتنى كافرا او الجاتنى اليه او قال
جئت الى الكفر او قال نحن هكذا ابتلاء بالاسلام فالصحيح انه لا يكفر فى هذا كله ولو قالت ذمى على تقبل كفرت
منك هولاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت منك هولاء الاولاد (بذ) قالت لوليها ان لم تفرق بينى
وبين زوجى اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانا نحو
ما مر كان الفهو يمين اذا حنث فيها يكفر وقيل من وقف فى كلمة الشهادة بين النفى والاثبات من
غير مانع ولم يرد نفى معبود غير الله تعالى قال يطلق من المبالغة فى التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقيل
الوقف عظيم ولا يكفر وقيل لمن لقضيها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراة ويقول لم اعن نفسى لا تصدق
لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها (بو) يصدق (بذ) قالت لزوجها ما دمت معى
كافر يا فكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحلف (ثو) لو قال انا برئ من الله
لو لا فقال ان لم يتم تعليقه جعل ذا يمانه (مت) هل اليس بجواب وجوابه فى (ن) من ابن سلمان الجوزجانى
انه لو قال انت طالق ثلثا لو لا قال هو ممتنع ولا يقع الطلاق (جمع) قوله عند رؤيته هالة القمر
يكون مطر مدعيا علم الغيب لا لعلامة كفر (فع) تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (بمك) لو قال كنت
استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى فى ولدها مرتكب عدل ظلم فى قلب امك
فهو فاحش ولا تكفر لما قرنت به انه عدل ومعناه انه ثقيل (بو) لو قال يا رب جمعت على العقوبات
مخطئا كفر ومن ابى ذر مثله الثالث فى انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء
(فع) انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر (فع شيح) انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر
وفى نظم الزندويستى خلاف هذا فقال اذا انكر شيأ من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة
او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فربما

اوصدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزند ويسي في انكار فرضيته لا اصلها مجمع فرضيتها ووجوبها مختلف (قع) جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يعتقد خصوصا في زماننا (سح) جحد في المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر (بنم قنب) قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت يكفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحي (بم) اقرض مائة من من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته دروغ چرا ميگوئى فقالت خوش آورده م و نغز آورده م ان ارادت به استخفاف الدين تجدد الايمان و النكاح (شح) قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر (عت) قال لا اقول بفتوى الايمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول عليه السلام واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر (فع) من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم (فع مت) الحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحل بخلاف المولود في دار الاسلام (مت) فكذلك التكفير على هذا (جمع) لو قال المسلم في دارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت على او الزكوة كفر (فع) عن ابي حنيفة قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر قيل له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل (خج) استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الآن لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما

ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير مأتاها وتطع على ذلك قال وان ذهب من ذلك من اصحابه زعموا انه لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه والله اعلم بحاله في المشتق ومن ابي نصر القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء (ن) لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا (بو) اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر ومثله ومنه نقل احسنية منهي فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة (شمر) خفف التراويح فقيل له فقال ناليج ايرك تا اوبجامك كاراوحى اكاميكامى بالتعبيس موئل اراپچ اكاميكام لا يكفر لان معناه انا لا احسنها في جميع الاحوال (سخ) قيل له قم فصل فقال اجرا امى معو ترك الحالا يكفر (فع حمع) اختلف في سجود ومحل تاوصلوته رياء والاحتياط ان لا يكفر وتركها تهاونا كفر قيل لو صلى خذا حونا س خصومة تخاصم لا يمكن القطع تكونه كفرا تم اولم يتم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل تصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر (نو) كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما نبا كما وبيا ميكام دعلمه يكفر وتحرم عليه امرأته (ربح طت) لا يكفر (فع) متهتك قال لا آخرتي واع فاستنسيش يعيح ان اراد بدون رأيك يكفر والا فلا السادس فيما قال يقال في الله تعالى (نو) قيل له الا يتق الله تعالى او الا تخاف الله فقال لا كفر (فع) قال لاحسية تمكيني من الزنا فالله كفر (شمر) بهته عن ترك الصلوة فقال اكتفي كفاما رد اراي الله في بار بادكيج فكيف انت تظاهر مثل اكثر الايادا موى انه لا يتهى بنهيه (سي) لا يكفر (عيك) قال التلميذ لاستاده ايش يمتاح المستأجر وانا التراب لله فقال الاستاد لا نسلم فان هذا ملك المؤجر فقد اساء الادب بمشي عليه لكن نرجو ان وصل لانه فان الله ملكها من الموجر ان لا يكفر (عت) كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تع في السماء فليست بمسلمة ولو قالت ارماماج كمي الله تعالى دارك يت فقال هرارهراوابر كلكا يت دارك كعروا رتل (حع) قيل لو عادت على غيرها عيبا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العائبة انا محسونا ان يجعلي كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب حنون وان عنت ان ملامتها عن العيب حكمة ومجازفة الحكمة جنون لا بأس به قال ابو ذر وقال لاجرانت صلي كالله فقال

لاتقل هذا فانی لااصلح لذّرن قدمه كفر قال رضی الله عنه لوكر ذكرالله تعالى فقال الآخرا هوابن عمک كفرللاستهانة به فلوقال هذا مكان لااله فيه ولا رسول فهذا ايراد به انه لايعمل فيه امرالله ورسوله فلوقال له دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته بين يديک فهذا غير متعارف وكانه اراد به ماروی ان الله عند لسان كل قائل ولوقال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب فى الحكمة كفروان عنى حبس الرزق لا ابوذر رأى عفوالله عن كل كافر كفر ولا يكفر فی انكاره عذاب القبر وان كان مخطيأ (بو) قيل له ابتخل بارض الله فلا تعطی قطعة ازرعها فقال ليست هذه بارض الله انما هى الله لايكفر ابوذر ما طلله عزيمه بخيل فقال لاارضى باله رضى لک بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قال له رد القوله رضى لک من هذا الوجه القبيح لا يكفروا الا يكفر (بو) لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن (قع) ولوقال عند شرب الخمر الحمدلله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولوذكر تفسير القرآن فقال الف ضرط لهذا التفسير كفر (يب) سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر (بو) معلم قال لصبى سكت عن القرأة كربا بات او قال غفس فانه ينصرف الى اشتغال الصبى دون القرآن قلت بخلاف قوله كربيك (بم) قال لها ضعى رجلک على الكراسة ان لم تكونى فعلت ذلک فوضعت عليها رجلها لايكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رض فعلى هذا لولم يكن مراده التخويف ينبغى ان يكفر (بح) لووضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفى غير الحالف استخفافا يكفر (ظم) مثله (خع) انا برئ من القرآن لامرخافه قال الشيخ الخاف كفراه (بو) مثله (ثو) جحد سورة اوآية من القرآن كفر ولوزعم انها ليست من كلام الله كفر ولايكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال الثامن فى المتفرقات (اشمت تفتی قع) تولى عمل الخراج فقالوا له مبارک باد فليس بكفر (شم) مات ابنها فقالت الله وسول مغيلن لايكفر ولوقالت الى فيتك كم مغيل كفرت الا اذا عنت فى المحبة فلاقيل قولها الزوجها انت عندى كالله ليس بكفر لانها تعنى به المبالغة فى الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة تكفر ولواصابه المطر فقال يا اسم منا ميزيل لايكفر (كب) مثله الا اذا اراد الاستخفاف بعينه الله تعالى (فيحو) قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سقى ولك الخمر اول مرة فنقز قربا وعليه كفروا وكذا لوقال شاد مباد ان كس كه

يراد مراشاد نيست (قسب) لو قال لمن يأمر بالمعروف ويدعو الى المنكر يفر مانه كه ميكنى اى وجه الانكار بعد الايمان (مع حليتو) قيل من يقول الخروج من النار بالمروية بلا كيف وبالقبر ة ومع القبل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع تجوز المرواية عنه (فع هست) قيل لمكان انه يلعن على ابليس فقال لمسيد لعن عليه تحرم عليه امرأته (خجج) قيل لمرقة الخروج الى دار الحرب متحرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به انه الربح فيه اكثر لا يكفر وان اراد به انه دينهم خير كفر قال رض وكلامه على اوجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة جيانتهم وعدم ظلمهم وقلة الظلم على التجار ودينهم اخلى ولا تهتم امر الهم بغير ثمن او ثمن احس وهو الظاهر لا يكفر (علث) جلس مجلس الفسق فلخاطب عن يمينه ويسار ه معنية ومطربة واحد يشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد (خجج) هذا علامة كفر (بو) قوله لا اجد لي لعل الله يجد لي فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امرأتي احب الي من الله تعالى كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا بأس ولو قال المفرح من هذه الصورة المشؤمة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجكما الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم (بق) في قولهم احميتها وهو قبيح كفر قال رض نعلى هذا اذا حكى عند غيره انى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه كذا او نحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكى له تودد الى الحاكى او لضغينة بينهما الالم هز وردد احكي او قال خوب قد احسنت ينبغي ان يكفر (جمع) قوله هي لا تستحق هذا الكفر والظاهر خلافه لا خانق الله تعالى احترازا انه لا يفعل ما يفعله الحائف لا يكفر ويكفر اطلاقا للقلة مما لا يليق

(بو) قال عند يمينه هذا الايمان ثلاثا ثلاثا ثم نقض كفر * باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في حق حل الوطئ وبقاء الزوجية * (فع خع) غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته روي عن محمد (شح) خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الانسان

بالشيء ولا يقدر على تعبيره (بم) اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فرتدة (بو) مثله قيل استوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد (علك) مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى لها ابوها رسالة محمد عليه السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولسانه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان بلغت مع ذلك المعجزة التي بها آمن به المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به (شح) بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه تعذر (قلت وفيه نظر قوي) واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الوصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك * كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها (شمس) لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه (علك) لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة (فع) ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي (ظم) ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد (خبج) الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الظاهرة اولى منها على الطنافس (شمس) لا بأس بالصف البعيد في المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روى انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد (سي) مثله (علك منت) ليس لمدرس المسجد ان يجعل من

فيتخذه بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار وان وقع فيه (الشلبي) يكره الصلوة الى ملم وفيه صورة (عاش) ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان تامة بها لا يكره الصلوة مع امام يلبس المعاز (خبج) يكره (فع بق) دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي دخله وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج (مت) ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعمل لما جنى (بح) يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق (فع عث) له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا (بشح) ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع (شح) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي صلعم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم (بجمق) لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط (شف) له متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة (ضج شب) واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف (نشص) وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد (شب) اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن (كص) كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه (كب) ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وما بلغ العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى (فع) رأى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب المكعب (فع شب) ويكره الدخول في البيعة

والكنيسة لانهم مجمع الشياطين وفي شرح الاثاران البيع وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لايعم المسجد من شئ اغير يكره وربما كان يعجب منه او يغلبه فيكره (حمر) يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله (عبت) لو تعلم الصبيان القرآن في المسجد لايجوز ويأثم وكذا التأديب فيه (نميت) انما لايجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لايجوز التعليم في دكان في فناء المسجد (منت) هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة (حمر) اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نار الهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره (بمت) يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

* باب القرأة والدعاء * (شن) لاباس بالقرأة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره (فع) الافضل في قرأة القرآن خارج الصلوة الجهر (غك) ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولاتسألوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه (بشح) والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفه (شم) وضع اليد على القبر بدعة والقرأة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قرأته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقرأته (بمط) يكره قرأة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة (فب) لايكره (فع) قوم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لايمنعون عادة والاولى المخافتة (خج) امام يعتاد كل غداة مع جماعة قرأة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لاباس به والافضل الاخفاء (بو) ولاباس باجتماعهم على قرأة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (بمت) في (الشح) يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما (فلث) لاباس به (علك نجم) الاشتغال بقرأة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها (صح) ويكره الصعق عند القرأة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القرأة

التكبير جهرا فى غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله فى شرح الأصل للكشانى (شمـ) قاض منه جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا فى ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع فى السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسير الثانى المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس فعل النبى صلى الله عليه وسلم (بج) يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره (بجـ) الجهر للمحترف كالحائك والاسكاف قرأة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والاتلا ولو كان القارى واحدا فى المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم (اصب) ولا يكره تعليم قارى القرآن تعظيما للجائى اذا كان مستحقا للتعظيم (ظمـ) لا بأس بالقرأة مضطجعا فلا يخرج راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والاطواق المريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعارى (ط) ولا بأس بقرأة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه (ظت) لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ فى الاسواق وفى موضع اللغو (شمـ شهـ) صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرأة والا فلا وكذا قرأة الفقه عند قرأة القرآن (حمـ) مدرس من يدرس فى المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت اخذ درسه لسمع القرأة يعذر فى درسه وعن ابى نصر الدبوسى يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا الجراح منه فالاثم على القارى (ظمـ) يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبى عليه الصلوة والسلام دخل على اصحابه وهم فى المسجد حلقتان حلقة فى مذاكرة الفقه وحلقة فى قرأة القرآن فجلس فى حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك (بو) فى المسجد عظة وقرأة القرآن فالاستماع الى العظة اولى (شط) عن ابى ابن عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد لله بترك الذنب وقد يخلف وقال الطحاوى رحمه الله عليه والصحيح جوازه لقوله عليه السلام ما من انسان يكون فى مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم

ونحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان فى ذلك المجلس (عت) يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرأة فعليه ان يرشده وسأله ولم يسأله كمن ضل فى مفازة وهنا لك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سأله او لم يسأله (ظم) من ختم القرآن فى السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عليه الصلوة والسلام عرض القرآن فى السنة التى توفى فيها مرتين (مح) فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة (بو) افضل القرأة ان يتدبر فى معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن فى يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم فى اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقد قال عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن فى اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرء بقرأة مجمع عليها ولا يقرء فى الاسواق ولا للسوال ولا فى موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس رض قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ارذنبا اكبر من آية اوسورة اوتيها الرجل فنسيها (يت) والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف (بو) الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قرأة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها (ت ولك) على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

* باب فى تعليم القرآن والعلم ونحوهما * (قع) اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك (غسحت) من يدين ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعى على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة (قع) لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها للمواعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا (قع شح) فى الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبى صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى عن لبس الشهرتين فليبسوا على شيئ الاساء ما يزرون قيل له انكانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة وامثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفى كراهية روضة الناطفى رحمه الله ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها فى موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم

الجماعات في الامصار والجمعة احب الي وان كان معهم امامهم (حمت) عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مثله ﴿باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والآخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع﴾

(علك) المستفتي مفتيان حنفيان في حادثة فافتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات (ظمن) ان كان المستفتي مجتهدا اياحة بقول من لم يرجح منه وبدليل والعامي يأخذ بقول من هو افقه منهما منه وان استويا فقه يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم (شمن) سأل متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه تقضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب متفقه المفتي اذ افتاه المفتي بالقضاء (علك) اشار المفتي برأسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به (ن) عن ابي القاسم مثله (ظمر) لا لان اشارة الناطق لا تعتبر (حمت) ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم (مبث) كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء ولقوله عليه الصلوة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا (ت) سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك رحمه الله جاز وقبله وبعده ما يؤيده ويدل على ان الافتاء باليسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها (بح) رأى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطاء لان المنصوص عليه عنده خلافه يعذر في ترك الجواب ورده وان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر اذا علم انه يعمل به (كيب) لا يعذر ان كان عالما بالخطاء وعلم انه يعمل به (ظمت) مما ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا من الكتب المصححة (بح) الحفظ لا يكفي وقيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان (ع) عصام بن يوسف رحمه الله قال كنت في ماتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى زفر وابو يوسف وعافية وقاسم بن حسن فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلمه من اين قلنا (نع) مفت بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة وجواز الوضوء بجهة

عليه الاعلام ان ظهر خطأه بيقين وان تحول رايه الى رأى آخر في المجتهد فلا (فع) في اصول الفقه لابي بكر الرازي رح الله فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن رح وموطا المالك رحمه الله تعالى ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد (ن) قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رحمه الله تعالى والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته * باب في الانتقال من مذهب الى مذهب (ظم) عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك (عك) ويصفع لو فعل ذلك (فع قك) ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلوة مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي (ظم) ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة (فع) استفتي الشفعوية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليهما وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي رحمه الله تعالى فاختاره على انه مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا (منت ع) لا باس بان ياخذ في هذا الباب بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم في جانبه قال رحمه الله واذا لم يكن يالاخذ بقول الشافعي في هذا بأس

هذا اذا اشتبه وضع القول بالحل اذا تعلق به حكم الحاكم فقضى بالتعليق وهل يتمسك به الملوكي فوقى
هل الخصم مطيعة * باب في حق المصاحف والكتب * (مختصر) اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها
فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية
فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة (شرح كنز) تحرم (صمت) بساط او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره
كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط (او ب) يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض
الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف
فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف فقال (الاصح) فاذا كره لمجرد الحروف
لان يكره الكلمة من كلام الناس قال رضي الله عنه لكن الاول احسن واوسع (شرح قطع) ويحترز
المصلي الذي يقرأ من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين (صم) ويحترز ان يقول للصبي احمل
الي هذا المصحف (بح) ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب شيء من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه الصلوة والسلام يجوز محوه
ليلف فيه شيء (قع) ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز (صمت) وقد ورد النهي عن محو اسم الله
بالبزاق (مح) محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز (قع) جراب او تابوت
فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه (عم) يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور (قع
عك) يكتب القرآن في اوراق ثمانية او تدبيرية لا يأثم (مختصر) لمن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره
ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رح قال الحسن وبه نأخذ قال رضي الله عنه
لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم (شط) ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط
وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف
ويفخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو
مصحف الامام عثمان بن عفان رض (حص) ويكره التعشير والنقط (شط) والمشائخ لم يروا به بأسا لان
العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والآي ونحوهما فهي بدعة حسنة (عت)

لا بأس بالوقف والتعاشير فى المصحف (جمـ) كواغذ من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون فى المصحف وكتب الفقه والتفسير لا بأس به ويكره فى كتب النجوم والادب (خـج) ولا يجوز فى المصحف الخلق الذى لا يصلح للقرأة ان يجلد به القرآن (بـخ) يجوز رمى براية القلم الجديد ولا يرمى براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم * باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ولـث) سمع اسم الله تعالى عزوجل يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب فى كل زمان (ط) والصلوة عند ذكر النبى عليه الصلوة والسلام عند الطحاوى يجب فى كل مرة وعند الكرخى لا يجب فى العمر الا مرة واحدة وقيل يكفى فى المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا فى الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء (شمـ فع ست كص) ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضى الله عنهم (فـث) عن ابراهيم النخعى رح ان السلام يجزىء عن الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام (سن) ذكر الله تعالى فى مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر فى السوق افضل من الذكر فى غيره لهذا او ان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة لتعظيم لغيره باسمه (بـخ) قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال على رضى الله عنه لابنه الحسن قم بين يدى مولاك وعنى استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه

* باب فى الكراهية فى الاكل والشرب * (عـث) جدي او حمل يرضع على الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا ثم ذبحه من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة (تتمـ) ذكر الشاة والجدى ما طبخ فى اللحم فى المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم (بـخ) رخم ما يوكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح (فـع) دود لحم وقع فى مرقة لا تنجس ولا توكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيها وكذا الضفدع اذا ماتت فى الماء وعن هشام عن محمد اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم (بـخ) وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفى لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

غسل اليد بن وذلك الى الرسغ (تمح) ولا يجوز نقل الماء من السقايات ليشربه فى بيته او حانوته (عت) ولا يجوز لاحد ان يأكل المجنون الميتة بخلاف الهرة (ظم) يمن آدمى طحن فى قرحنطة لا تؤكل ولا يأكله البهائم بخلاف ما تقشر من جلدة كفه تدرحناح الذباب ا ونحوه لو اختلط بالطعام للضرورة اكل العرق اذا تقاطر فى العجين فالقليل لا يمنع للضرورة (من) لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة اويشربه للدواء وفى شرب البن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين (م) عن ابى يوسف رح لا بأس باكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين (علث) ما يجب ذلك (حم) ومضع الخبز للاهاب مكان الكثيراء يجوز (علث) يكره (خل) ومن اصابته مخمصة ومنع رفيقه طعام فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب (علث) ويكره ان يأكل الحوارى ويدفع الخشكار لمماليكه ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للادمى (عت) يكره قطع الخبز بالسكين (فك حم) لا يكره (جت) لا يكره قطع اللحم بالسكين وفى الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضى الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرؤ فى استحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه فى طرفى الاكل ويبدأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اوله ان كان حلالا وبالحمد لله فى آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين (عس) لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كافلية فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه (شمح) كل ذلك جائز وقال خوان از بهرا ينها يود (عت عخ) مثله وفى (ط) تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت القصعة ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رح واما غيرها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم (عس) اخذ الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة (ن) عن خلف بن ايوب آخذه يعد من السفلة (بو) ينظر الى معاملات الناس فى ذلك الموضع (عس) يجوز مسح اليد على الكاغد (ط) يكره استعمال

الكواغذ فی ولیمة ایمسح بها الاصابع وکان یزجر عنه زجرا بلیغا ولا یجوز مسح الید علی ثیابه ولابد ستار وبری قال رح معلی هذا الا یجوز علی المندیل الذی یوضع عند الخوان لمسح الایدی به قلت لکن تعلیل (عس) فی بیانه یقتضی جوازه بالمندیل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمندیل ینسج لهذا (ظم) ویجوز اکل مرقة وقع فیها عرق الادمی ونخامته او دمعه وکذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

* باب فیما یتعلق بالخبث فی الاموال والکراهیة فی البیع والشراء والکسب والارباح (شم) غلب علی ظنه ان اکثر بیاعات اهل السوقة لاتخلو عن الفساد فان کان الغالب هو الحرام یتنزه عن شرائه ولکن مع هذا لو اشتراه یطیب له المشتری شراء فاسدا اذا کان عقد المشتری الاخیر صحیحا (تمح) رد العدلیات من له بصارة علی انها زیف فلیس له ان یدفع الی من یاخذها مکان الجید لانه تلبیس وغدر (فع) اشتری حنطة ونقاها للطحن ثم بدأله ان یبیعها فالمستحب ان یبیعها نقیة ولا یخلط فیها ما خرج منها (شبه) الاولی ان لا یخلط (فع) مثله (شبه) له حنطة نقیة اراد ان یخلط فیها من التراب ما یکون فیها عادة لیبیعها لیس له ذلک (فع) رامیان شرطا وقت المرامات الی الهدف ان من بقی فعلیه کذا لا یجوز لانه من الجانبین ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رح فلم یوجب الرد علی من اخذه منه ان ظفر به بل اثبت له الملک بوصف الخبث (بح) امرأة اجنبیة تغزل فی دار رجل ویعطیها فی کل یوم قطنا وخبزا فالغزل یطیب له ان لم یشترط علیها الغزل فی یده حرفتوا ضع رجل لا یعلم حریته مع صاحب الید ان یهبه له وهو یهب الثمن له ایضا ففعلا ذلک وقبضه ومات فی یده فعلیه رد الثمن ولا یعد دیانة فی منعه من المشتری (تسج) فی العادة الجاریة بین الناس انهم یسلمون فی الاثمان مثلا فی الدینارین طسوجین زیوفا لا یعد ربا فیه وقال غیره یعد ربا (فعم) اجتمع عنده زیوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما صنع فله ان یرد الثمن ویسترد المبیع قال رح وهذا اذا تراضیا او کان البیع فاسدا ولو اجتمعت هذه الزیوف واراد ان یعدیها فینتفع بالذهب منه (فع) یجوز اتخاذ الصراحیات من القلعی مع انه یعرف انهم یشربون الخمر بها عندهما (شم) یجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ویکره بیع خاتم الحدید والصفر ونحوه وبیع طین الاکل (فع) لاباس بالذهاب الی دار الحرب متجرا اذا کان الغالب

منهم الوفاء ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر (شمت) ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه (فع) ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسأل وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان شيأ فشيأ ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة ويشترى لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسورة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا (فك حم) لا يثبت الملك فيما يقمر (فك) ويتصدق الغنى بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب من رجل قبل البلوغ (حم) هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل (مت) وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال رح ومن احكم مسئلة ايداع الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا الا ان ابا حنيفة رح يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رح (بم) خلط الدباء المر بالحلو تعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المر يصلح لبهائم او لبني آدم زراع او محترق بعض الاته حرام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس ويسقي ارضه منه لا يمكن في زرعه شبهة الخبث (بح) له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا اخرج من العهدة (فع) ولا يتصدق بالخبث على زوجته (حم) لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا (علك) هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رح يكره وعند ابي يوسف رح لا باس به وعند ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق (بك) دفع ظالما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه درهما بعشرين دينارا والحيل لا يحل له (مت) هذا على قول محمد رح اما على قولهما فلا باس به

الا اذا كان البائع ملجأ * باب الكراهية فى اللبس ونحوه * (علك) اكره المنطقة المفضضة (غث) لا بأس بها وبالديباج فى وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كما فى طرف القباء التركى (فلث) لا يجوز استعماله للرجل (ظهث) يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع (فح) فى غريب الرواية يرخص للمرأة بكشف الرأس فى منزلها وحدها (بيت) فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها (فع) ويكره تعليق الطارحة من اجنحة صبى ذكر ولا يستحب اللآلي (شه) مثله (سي) وينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش (فع فلث) يكره للرجال (علك) لا يجوز (شك) يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق (فع) يكره بالنهى عن الجواهر فاكتب على الذكور الاعلى الرضيع لنبتدأ الحاجب (خم) لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا بأس بتختم المرأة بخواتم فى الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا بأس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة (فلث) ولا بأس باستعمال منطقة حلقتاها فضة (علك) لا بأس اذا كان قليلا والا فلا (فع فلث) لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم (علك) يكره الصفر والنحاس (فع) يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذى يلبسه الشطار فى ايديهم ويجوز بيعها ويرخص فى حلقة المنطقة فى الفضة والعاج لا غير ولا بأس للنساء بتعليق الخرز فى شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على عاتق الصبى او المهد تعليلا له (فلث جم) لا بأس بتعليق الاجراس فى اعناق الغوص والثور (عمي) لا يجوز عن ابي القاسم الصفار رح الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من اكابر الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروى ان النبي عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود واهدي اليه خفان اسود ان فقبض ولبس (مبخ) واختلف في التسدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما فى الصلوة والصحيح قول ابى جعفر رح انه لا يكره (فع لشه) ذلان يلقى ثوب الديباج على منكبيه للنبيه يجوز اذا لم يدخل يديه فى الكمين (علك) فيه كلام بين المشائخ (فعم بنج ضث) عمامة

طرف تجاوز قدر اربع اصابع من الابريسم على الصابع مضموم بعض وذلك قيل شبر فيرخص في مثله ايضا في المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر (ط) ثم المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف او ذلك الا اربع اصابع متجاورة (غ ل ط) التحرز عن مقدار المتفرقة (ولو كان) والعلم في العمامة في مواضع مجمع (المحيط) لا يجمع (الهدايه) في المتفرق (خلاصه) (المحتاج) وما كان من الثياب الغالب عليه غير الحرير القز ونحوه لا باس به ويكره ما كان ظاهره (القز) كل ما كان خطه منها خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه (الاخ) ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في تحفة المطالب كل واحد منهما متبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع (فتح) يضره النظر الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قلت ففي العين الرمدية اولى (قع) لا يجوز (سم) ويجوز القاء المطر على راسه ولفها يصلي التعزية (عك) ويكره من الابريسم (قع) لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء (بو) الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروي انه من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مكشوف وعن الحسن البصري رح انه من اراد الحج البس ثياب السفر فقال ما يصنع الله تعالى بالوسخ وعن الشعبي رح كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل له الان اكل الميتة (منية) المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز (شط) لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره (شط) عن ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك (فتح) بالذهب خرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد رح لا يجوز كما لو كانت من حرير (فتح) يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بالخوارزمية فاذ زتي في زتي زولي بوست منيعا اذا لم يكن فيه ابريسم (جمع) الكان المكفوفة بالابريسم بالحكنياج لا يجوز ان متر

الابريسم كله والمتفرق على الروايتين (فعم) يكره للرجال استعمال زر لي بوستا الاقدر العلم
(كتب) يكره ان كان لخالص (خبج) والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان والقعود
في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن افتراشه
والجلوس عليه ونحوه (تنج) مثله وقال لا اختلاف فيه بين الامة (حمث) امرأة لها ضلة في موضع قد منها
سلك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص هل لها استعمالها (عك) يكره (نشط) واما القصة
في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف رح وعندهما لا يكره (قك حمز) لا يجوز صبغ الثياب اسود
او كهب تاسفا على الميت (صح) لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت (فك عت عك حمز)
لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج (عت) استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه
نوع لبس (سيح) وفي شرح الجامع الصغير للصيمري مثله (شد حمز بوبيت) لا باس بملاءة الحرير
توضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت (ثم) لبس
الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان
يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعني اللبس قال رح فهذا التنصيص من (بدم)
ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل ببدنه حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه
لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير
وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رح وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا
القول عن ابي حنيفة رح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا (شح) ومن الناس من يقول انما
يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في
ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل
حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال
ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال * باب الكراهية
في الوطي * (سغ) له اختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي
احديهما الا ان الاولى الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة (فغ) ليس للشافعية ان تمكن

ثم مات زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وبقي منها (طم) فقال انما يفتي المفتي
على مذهبه لا على مذهب المستفتي (طم) زنا بها فحبلت ثم تزوجها يحل له وطيها * باب فيما يحل
له النظر ومسه وكشف العورة * (غك) اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر له
ولكن يصب الماء عليه يكفي في رواية عن ابي يوسف رح (يت) مثله ولو اراد الاستعمال لا يتجرد
بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره (عت) ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يجوز
ان شاء الله تعالى (ش) مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة
مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر بعد الموت اولى (غك) للختان ان ينظر
الى ذراع ام الصغيرة شعرها (حح) لا باس ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب (عت)
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره ولحلق العانة يأثم (غك) يجوز للغسل ان يتجرد في المدة
اليسيرة (فك جم) لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (مت كص) والحائط الحائل لا باس بان يتجرد او يتجردا
في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة (نو) كشف
عورته في بيت او كلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به (طم)
النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز (عمه) ولو جاءت الافتصاد من المرأة فللاجنبي ان يفصد
منها * باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم * (نو) الاضطجاع بالجنب لا باس
اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع
الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند
نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الآخر فعل ويستحب
ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور واذا قام من الليل ادى شكر
ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وفيما بين صلاته ثم قال ويستحب النوم في وسط
النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولد له وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك

اتنام فی الساعة التی تقسم فیها الارزاق او ما علمت انها النومة التی قالت العرب انها مکرهة مکسلة مهرمة منسأة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار واوله لاینامها الا احمق اوسکران اومریض والحمق نومة الضحی (جنب) نهی النبی صلعم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر فی بیت ابی بکر رض لیلة لامر من امور المسلمین ومن ابن عباس ومسورا انهما سمرا الی طلوع الثریا ومن عائشة رضی الله عنها لاسمر الا لمسافر او مصلی ومعناه لدفع النوم وعن عمر انه کان لایدع سامرا ویقول ارجعوا فلعل الله یرزق صلوة او تهجدا (شط) لعل النهی عن النوم بعد دخول الوقت فقد روی ما کانت نومة احب الی علی رض من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولی قبل العشاء الاخیرة

* باب فی السلام والمصافحة والقبلة وتشمیت العاطس * (ظم) لا یسلم المتفقه علی استاذه ولو فعل لا یجب رد سلامه وکذلک الخصمان اذا سلما علی القاضی (کص) اذا عطس انسان حال الاذان یحمد ویشمته غیره (منت فع) لا یحمد (ق) عطست المرأة فرد الرجل علیها بمنزلة السلام ان کانت عجوزا رد علیها وفی الشابة رد علیها فی نفسه (فع عت) تشمیت العاطس مستحب (فع) لا یسلم علی الشیخ الممازح والرند والکذاب واللاغی ومن یسب الناس او ینظر فی وجوه النسوان فی الاسواق ولایعرف توبتهم ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرانی اذا رجع بعد الغیبة ویتأذی بترک المصافحة (بم) السلام تحیة الزائرین والذین جلسوا فی المسجد للقرأة اوللتسبیح او لانتظار الصلوة ماجلسوا فیه لدخول الزائرین علیهم فلیس هذا اوان السلام فلایسلم علیهم ولهذا قالوا لوسلم علیهم الداخل وسعهم ان لا یجیبوه (ط) السلام انما یکون علی من جلس للتحیة والزیارة (قب) ولا یکره قیام الجالس فی المسجد لمن دخل علیه تعظیما له (شط) فی مشکل الاثار القیام لغیره لیس بمکروه لعینه انما المکروه محبة القیام من الذی یقام له فان لم یحب القیام وقاموا له لایکره لهم قال رضی الله عنه وقیام قاری القرآن لمن یجیئ الیه تعظیما له لایکره اذا کان ممن یستحق التعظیم وقیل له ان یقوم بین یدی العالم تعظیما له فاما فی حق غیره لایجوز (عج) والسنة فی المصافحة بکلتا یدیه (سم) طلب من عالم او زاهد ان یدفع الیه قدمه لیقبله لا یرخص فیه ولا یجیبه الی ذلک (نم) ذکر فی

وفي ادب القاضي وان استأذنه انسان ان يقبل رأسه او يديه و رجليه فعل (جنح) المكروه تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع # باب في الخلوة بالاجنبية ولا منها # (قيع) يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية (عين) يمكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت (ظمء) وكذا في حجرتين من دار (بيت) مثله (علك) هي حلوة ولا تحل (بيت) (شمس) لو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع (صغن) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (جت) عن ابي يوسف ليس بتحريم (فح) واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم (جنح) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة # باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية # (بيت) لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا (علك) هكذا وجدناه من غير نكير من السلف (شم) بدعة وعن جار الله العلامة رح مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (مت) وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل (بت) لا بأس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا مأثما ويمنعون القرآءة ولا يعطون لهم شيأ (شن) يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن (بجت) ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله صلى

الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي بستان ابي الليث مثله (علث) الاولى ان لا يصعد في المقابر (بو) كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود (شح) يكره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر (غث) يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت (خجح) لو بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت (بج) ويكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانه ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجلا ومعه مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر (شص) لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن (خم) امرأة جلست في بيت الميت فتندب وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جيء بها فتندب بطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به (صت) والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اضنيتم او قد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة رض عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة فاستانس لبكائهن حتى نام ومن ذلك الوقت تجري الرسم بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا مات احد يبدأ ون بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي رح فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ

رخصة النذبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قبلا فتحريم ولا رخصة فيه قال عليه الصلوة والسلام بالنائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه الصلوة والسلام انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله عز وجل في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب (شط) ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران (حيت) وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به * باب في الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة * (قع) يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم ولمشرب طاهر (شمر) لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رح وفي (شض) اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا (شمر) ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من اخثاء البقر لوضع الاجر لاختلاف العلماء (قع) اجزاء الفقه اصابتها النجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها (صح) واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا التبخر بفحم يطفى بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج يتلذذا بلونها (شب) والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة (كض) وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (قع) واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم للصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا رح لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكر الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف رح لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين قال رح ولا يحل استعمال اخثاء البقر في التجبيرة وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله البالغة ان فيض لهذه النجاسات اقواما يستخرجونها الى

ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة حسنة وهى انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها * باب فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه * (شه) نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان (فع) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين (بج) اتخذ فى دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالغ زرنى كوراكوندك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر دابته (بج) اتخذ تابخانه فى دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته يطلع علينا اذا كنا فى السطح او المبرز او عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع فى ارضه ارزا او يتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه ثم استعار دارا يعمل فيها النجيرة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار مثل زرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبعى لان رائحته ليست تضر فى حق كل احد لان منهم من استلذ بهما الا اذا كان دخانه دائما (عتج) وكذا الندف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع (فج) وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبنى عليه ولا يمنع (جك) له ان يبنى على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء * باب فى المرور فى ارض غيره * (تج) مر فى ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور فى ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك * باب فى التصرفات والحدث فى الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بهما * (فع) له اتخاذ الطين فى السوق ان كان الطريق واسعا ولو زل انسان فى موضع الطين ليلا يضمن (شمس) صرام ينصب مشاجبه فى الطريق عند بنائه يلقى عليها صرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها (بج) احدث مستراحا فى سكة نافذة بتراضى الجيران ثم بعد تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع (بم) قال احد الجارين للآخر هلم السباباط

الا ان اخرجته فعليه ثم قال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل (شح) والبينة بينة من يدعي انه محدث (قعم) على عكسه قال (ح) والصحيح هو الاول (لعج عت) هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح بالغ فبناه ثانيا فليس له ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع (عك) ان كان الجناح قديما يجوز (لوح) لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة (نجم) نصب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي (ط) له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس للجيران المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب ليمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال (رح) بيعت دار كبيرة ميزابها على منفذ من جماعة فاخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنفذ فكثرت المياه بسببها فهل للجيران منعهم عنها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دارا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا (بخ) فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا (عن شد) اراد ان يعمل في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك (فع عت) اخذ الردغة من وسط الطريق او اخذ التراب من حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة (بن ح) ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال (ملت) وكلاهما حسن * باب في

الاستحلال ورد المظالم والخروج من عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات * (شمس) سلم المؤذي على المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد عفى عنه ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه (فع) مثله (شمس) آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يحلله ففي لا يعذر في التاخير (فح) عليه ديون لانا من لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات

يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله عز وجل ليعذر ولو صرف
ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا ولكن الافضل فى ازالة الخبيث من الاموال (بشم) عليه ديون
لاناس شتى لزيادة فى الاخذ ونقصان فى الدفع فلم يعرف ذلك وتصدق على الفقراء ويرجو لو قوم
بذلك يخرج عن العهدة قال رح تعرف بهذا انه فى مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه (فح)
جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها فى نفقة المسجد لا يبرأ
من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او يجدد الاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم فى الصرف
فان تعذر رجوت فى الاستحسان ان يعذر ديانة وتمثل ما انفق على المسجد فى دفع الوبال اما الضمان
فواجب عليه (نص) الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله
ضمن وكان متبرعا فى قضاء دينه وبهذا فسد امور البياعين والسماسرة ويبتنى عليه مسائل يبتلى بها
العلماء والصلحاء منها العالم او الساعى مرد اذا سال للفقير شيئا وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم
فيجب ان يامره الفقير ولا بد لك فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها
من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها
السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا فى الدفع والانفاق من ماله الا فى موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم
عنده ولا عرف فى السماسرة والبياعين قال رح فعلى هذا فى عرفنا لا يضمن الساعى مرد لاذن الفقراء
والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء (ن) فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق
بشىء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة (فح) رجل قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فانى اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها تصدقوا
عنه فوجدوا امراته لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع
اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له (فح) قال جعلت كل من ظلمنى فى حل
وسعة فى الدنيا والاخرة سواء ظلمنى فى نفسى او مالى او عرضى يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعلله
فتاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته فى حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر

عليه الاستحلال وعنه تصالح الخصمان لاجل الغل واستحلال (شمن) تشاتما يجب الاستحلال عليهما
(يمت) اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا وغيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة من
الشيخ الجليل المتكلم و ح ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج من
العهدة بالارسال اليه (مجمع) عليه حق وغاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد (شج) لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل
النوائب والجبايات بزدوي في (جطن) اما النوائب فهي ماينوبه من جهة السلطان من حق او باطل
او غيره تصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه
النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذه باطلا ولهذا
قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف
الزكوة والخراج وغيرهما (جص) ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته يجوز (شح) النائبة ما يضرب
السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة
لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه
دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من فعل نكذا السلطان وقال
مشايخنا وح وكل مايضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ
الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل
النوائب ضرب البغوث لامر بخروج خمسة او ستة من كل عشرة فمن يابى يضرب عليهم مؤنتهم وقيل ما
احق والاخذ فرض كالخراج يجوز به الضمان (شح) اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس
ونحوه وانه واجب شرعا وقيل مايحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او يحتاج اليه
لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم ما لا فهي النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام ويصح الضمان
به لان كلا واحد مطالب مخصوص به قال و ح فعلى هذا مايدخل في هذا الزمن من العامة لاصلاح مسناة
الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع من ادائه

وليس بظالم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق (شص) توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح وفيه اشكال لان الاعطاء اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير بن عبد الله وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد ان دفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له * باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد * (بح) جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت (حم) يجوز اكل ما يكون في الثور الذي يقال له بالخوارزمية ما ويك منتكيك (علك) لا يوكل وربما يجوز للتداوي (شمه قع) استعمال الخرزميان للشياف يجعل في المقعدة طلبا للسمن لا يحل (ظم يت) امره الطبيب الحاذق باكل الخرزميان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ والحية او دواء يجعل فيه حية لا يحل اكله (بحق) عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رح يكره الترياق لان فيه شيأ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رض انه سقى جارية من جواريه الترياق (قك علك عت) تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن (علك) في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر اذ لا يليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز (ط) فيه كلام واختلاف (علك) لا يجوز استعمال الخشاء البقر في الجبيرة (شيز شمه قع) لا باس باحراق الغشاء الملتقطة من الطرق وادارته حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ البابادي رح انما يباح اذا لم ير الشفاء منه (قع) ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على ما اصابته العين (ط) قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جملة الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا يفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين * باب فيما يجوز له الانتفاع

والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز تحصيله (فع) عمن وجد شيئاً حقيراً كالخيط الذي يشد على
الجراب والكندرة يشد به فقال ما هذا الورع البارد هل انا آخذه جاز ولو وجد قرصاً او دونه يباح
اكله خصوصاً في زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحاً او مملوكاً لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير
خلالاً لا شبابة لا يعذر (شمـ) بلع الصيقلي لبادات القماقم بالحرشوط ان احتاط بغيرها جاز والا فلا
ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قلائم الى هر بتركها عندهم (فع) لا بأس
بأمثالها اذا كان ملاكها لا يعتدون بها ومثلها ما يكسر البلد من اغصان الخلاف في الربيع بعضهم بالي
ويله ارتبع انه يجب الضمان ونحوه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا بأس
بهما وبسعوانيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي يأخذها الفأر من الصبرة والبيدر ونحوها
(بح) طحن حنطته في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما بقي فيها عادة من طحين غيره بالحجر سينك لا بأس
به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيراً وقد كان بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد
الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره
بغزل من نسج له قبله بهذه الآلة بالرجاع بعلا في الفتاوى التتارخانية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور
البطاطيخ حتى صار مالاً ثم باعها يتصدق بالثمن * باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في
القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها * (بق) يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (شهـ) يجوز الانتفاع
بمسكها ان لم تكن مملوكة (عت) الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت (بيمـ) يجوز
استعمال البقرة في الكراب (بمـ) وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع (بح) واستعمال الحمر في
الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهد فيما يجوز وحل الاجتهاد ان يمنعه
من الاعتلاف ولا يضرب رأسها وعند ابي حنيفة رح لا يضربه اصلاً وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل
من الحيوانات (بح) اخذت الهرة لحم الغير او طيره ولا يجب على الرائي اخذه منها اذا لم يعلم
مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يحتضر هو يتعلل بها (جم) لا يخاصم
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه (ظهـ) لا يجوز ضرب اختها الصغيرة
التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشراً (مبت مر) له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده

به وردت الاخبار والاثار وفى الروضة له ان يكره ولده اذا حلف لان لا يصلى ولا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاولاد من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك اخلائى يعنى الاباء (ط) للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة او الغسل وعلى الخروج من المنزل وفى كتاب العلل فى ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان (شص) امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رخ فهذا التنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم (ولث) تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها (جمز) حبس بلبلا فى قفص وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمى وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار (ع) لا باس برمى عش الخطاف والخفافيش التى تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفى تفسير ابى ذر رخ الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذى امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يعترض له (قح) لا باس بوضع الراية فى عنق العبد فى زماننا لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود

باب فى الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها (ظت) يستحب حلق الرأس فى كل جمعة (ظت بح) حلق شعره وهو مملو قملا يلقيه فيه (قع عت شح) الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فى ما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفى وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا واكتحل وترا واستك عرضا وازرعها وادهن بالليل واقلم اظفارك فى كل شهر ويحلق العانة فى كل عشرين وانتف الابط فى كل اربعين وينتف الانف فى كل شهر واغسل ثيابك فى كل شهر واختضب فى السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قرأة القرآن وبعد المكتوبة (قح) لا ينتف انفه لانه

يورث الحكة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا (ملتقط) في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب (حجة) يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا * باب في الغيبة * (وع) اعار ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه اياما كثيرة وسوء معاملة فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كان لا يعلم في ذلك (وع) ومن بعض المتكلمين ذكره بما يستحق به بما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وقال ر ح وهذا صحيح ذكر في (ظ س) رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام للناس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب والنقص * باب في كراهية الحيلة (سمرقع) له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صلوته فاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد تكره * باب في بر الوالدين والمولودين * (بم) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه بد (بح) اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمواصلة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الايمة الحمامي ر ح قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام لان النسب منه والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام (ظ) بنت بلغت لها زوج ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهدهما وابيها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا في الحاوي (قح ا) احتاج الى مال والده لعينه ماله وفيه رجل وولده في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لوجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا الذي في قتل نفسه فهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول چوب آيد اي پسر اكراين كار كني يا نكني ولا يامره حتى يلحقه عقوبة العقوق * باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة قال ر ح كتبت في الوقت ان اسراج السرج الكثيرة في السكك

والامواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم (بو) خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وربما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه (جت) يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد عليهما ما يستحق اكتحل بدم الحسين رض وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قال الشيخ رض من سنة المخنثين (فيخ) خرق القاص ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب (بسم) يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي (بيخ) وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي ياوار مينج منغوند داي قاص في مقتل اوذ مخيار اي نفوسج اود اي قاص اوداه مكار ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر* باب في من يجوز العمل باخباره والرواية عنه* (فع) ذكره قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول (ميت) وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالمقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (يق) في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز (ط) اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل والرواية المسائل من كتب الفقه اذا رآها* باب في مسائل متفرقة* (شمس) يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها

في بالوعة تتناثر فيها (بت) مكران قال لغيره ان لم تقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ومنه دفع ظلم الجباية وحفر الانهار التى لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يدخل في الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يفعل من المعلم من لا يعطي النائبة في قومه (ظهب) الطلبة تمنع اليأس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة (بح) دفع الى راعي الامرآء وغيرهم خبزا ليضيع غنمه في حظيرته او رسمه كامر العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا ان لم يصرح باشتراط الاماتة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ويأمر مالكها الراعي بالاماتة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رح ولو كان الراعي لا يميتها ايضا يأمره الا بالرزق كان رشوة ايضا (شمس) ما صنعا شيئا فيما يلقى من الحلب على المقتول طلبا في الطريق ولو اخذها انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة (فع) تعزل لجارتها يوما وجارتها الها بومة لا بأس به ولا يكره ذبح الابرص وحرزه وقطعه وغيره اولى (شمس) لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه يسعى ان يجوز اذا كان يعلمه (مع) غن الحلوا في الكراهة افحش من الاماء وعن الشيخ اللبادي احسان الكافر طاعة الله ولولا معاصية لمدح به (حيمن) عالم ظلم صغيرا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق علمه (بح) امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين رض واهل البيت رض ليس لها ذلك بنية ليس لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها وصلا (تج) مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا تعد ربي القصد وكتب غيره لا (بح) وغيره عليه مهر نباع من امرأته شيا ملفوفا او صالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر في الحال لا تعد ربي هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة والا فتعد ر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساويين في الصلاح على البعض في الاحسان والتربية (فع) رهن عنده ازار فلف فيه مصحفا ومكين نقطع به بطيخا على وجه لم يضره يحتمل ضمن صاحبه ان لم يأذن له في الانتفاع ولا يرسل الرجل الى

السوق من الدكان اضر بالمارة اولم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء فى الحمام للراحة ولو رأى كسرة خبز فى النجاسة يعذر فى تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سألهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر فى هذه المسألة ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اتخذ فى يده وثنا ثم تاب لا يلزمه السلخ (قمع) رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه فى كتابه علامة فهو عفو (بيج) للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا بالائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضى ان يبيعها عليه ويشترى له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التى تفضى الى قضاء دينه لا يعذر (ظم) لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفى استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوى ان اضر بالصبى (فسج) يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهى له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق (بم) لا يجوز لان فيه تضييع المال (قمع) عن الحسن بن زياد لا ينبغى ان يتخذ الرجل فى داره كلبا الا كلبا يحرس (عك) لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى صنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلد ان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او سرقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة (فك) له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها (ع ط) عن ابى حفص البخارى له امرأة لا تصلى يطلقها وان لم يكن له ما يعطى به مهرها وان يلقى الله ومهرها فى عنقه احب الي من ان يطاء امرأة لا تصلى * كتاب التحرى *

(نسم) يوقع تحريه على الاناء النجس فى ثلاث آوان ليكون المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحرى بعد ذلك فى الانائين (بق) له عشر خوابى من خل وجد فى احدها فارة ميتة واخرجها ثم نسى تلك الخابية فانه يرسل عليها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة (شم) اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلى ام يدع حتى تظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي (قع) كتب نعم (خج) عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه

كالتحري في القبلة (خث) صلى ولا يحضره نية القبلة الا انها مشكلة فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب اولم يظهر شيئ اجزاه وان اشكلت فصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى فيها ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا المصلي ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ والصحيح انه تفسد صلوته

*كتاب الاباق والمفقود (بط) واذا الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن (فع) عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته (مبت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة (شم فع) اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه اوبعد مضي مدة على قول الاجرين فلها ان تتزوج قبل القضاء (شنب) اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يؤجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (فع عث) وللقاضي بيع لبن المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام (ط) ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ومتى باعهما لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه (جمع) لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا الوصي حيوته لكنه لا يرجع مدة سنين (عش) ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يؤجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا اهل الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يؤجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها *كتاب اللقطة* (عث) خشب يجري بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها

علامة الملک والانبماع کالنابت علی شطیها (بح) صبی وجد لقطة فاشهد ابوه اووصیه وعرفها بعد تعریفها فله ان یتصدق بها (قنیح) وجد الصبی لقطة ولم یشهد یضمن کالبالغ (شمر) یمشی فی السوق وینفخ فی التراب فوجد عدلیة اوفلسا او ذهبا لا یحل له الا بعد التعریف ثم یتصدق علیه اذا کان فقیرا (فع) اما الفلس والعدلیة فیباح له اذا کان فقیرا وفی الزیادة لا ویجوز التصدق فی العدلیة والفلس قبل التعریف ومایتصدق به الملتقط بعد التعریف وغلبة ظنه انه لا یوجد صاحبه لا یجب ایصاؤه (شمر) یجب الایصاء علی الملتقط ان کان یرجو وجود المالک (بمر) حمام انهدم ومضی علیه سنون فاتخذه رجل بیتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقیرا ولا یعلم مالک الحمام ولا وارثه حل له السکنی اذا کان السلطان ملک من الاول العرصة * کتاب الغصب وانه یشتمل علی اثنی عشر بابا

* الباب الاول فیما یکون غصبا * یم) جماعة فی بیت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فیه ودفع الی آخر فنظر فیه ثم ضاع لم یضمن احد قال رح لوجود الاذن فی مثله دلالة حتی لو کان شیأ یجری الشح فی استعماله یکون غصبا (بمر) رفع قدوم النجار وهو یراه ولم یمنعه فاستعمله وانکسر یضمن (بح) اخذ احد الشرکین حمار صاحبه الخاص وطحن به بغیر اذنه فاکل الحمار الحنطة فی الرحی ومات لم یضمن لوجود الاذن دلالة فی ذلک قال رض فلم یعجبنا ذلک لاعتقادنا العرف بخلافه لکن عرف بجوابه هذا انه لا یضمن فیما یوجد الاذن دلالة وان لم یوجد صریحا حتی لو فعل الاب بحمار ولده ذلک او علی العکس او احد الزوجین بحمار الاخر ومات لا یضمن للاذن دلالة ولو ارسل جاریة زوجته فی شان نفسه بغیر اذنها وابقت لا یضمن (قنیح) وبضرب عبد الغیر لا یصیر غاصبا

* باب فی کیفیة ضمان الغصب * (قنیح قب) الابریسم مثلی (بمر) ینبغی ان یکون من ذوات القیم ولو اتلف مشتوته المفتل یضمن قیمته وفی کون الاجر واللبن مثلیا روایتان عن ابی حنیفة رح (بمر) هدم جدار غیره فتقوم داره مع جدارها وتقوم بدون هذا الجدار فیضمن فضل ما بینهما (بجس) هدم حائط مسجد یؤمر بتسویته واصلاحه وفی حائط الدار یضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رح ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتیقا من رهص یضمن قیمته وان کان حدیثا یؤمر باعادته کما کان وفی درر الفقه یوخذ فی هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان (ط) یوخذ بالقیمة

وقيل بالبناء (ديح) قطع الغاصب شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
(ط) حفر حفيرة في ارض غيره فامر بالارض فعمل عملا فلا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس (حس)
من محل رح حفر بيرا في سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يوخذ بالطم
وان نقصت فالنقصان قال رض لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار
لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج من صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في
فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة في بير خاصة يضمن النقصان دون
النزح وفي البير العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد (بح) مثله لان للهادم نصيبا في
العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة (طم) السلجم مثلي
(بيت) الفحم مثلي (ط) التراب من ذوات القيم وقيل مثلي (صغ) الغزل مثلي (قع طم) وكذا
المصنوع منه (من) غصب غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فاتخذ منها بابا او حديدا فاتخذ منه سيفا يضمن
قيمة الحديد والساجة والغزل (شص) يضمن مثل الحديد قال رض فكان في كون الغزل مثليا
روايتان كالابريسم (جع) اتلف دبسه فعليه قيمته (مت) لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم
مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة (ملك) لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز (مع شد)
يجوز لتقارب اجزائه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والابريسم قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير
(قح) اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك
الحال (ط) فيه كلام قال رح الفيلق المشمس اذا ابلغ تشميسها غايته مثلي وقبلها قيمي واليه اشار (بح)
فقال الكواغد والسمن والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم والشحم والالية والسقرلاط قيمية

---

* باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان * (نم) غصب حنطة واستاجر المغصوب منه فطبخها في قدر
الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حنطته فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك
قال رح في الاصل اتلفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا (نم)
ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به
وادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رح ويبرأ عند محمد

رح لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابی حنیفة رح و تلحق عند محمد رح * باب فی ثبوت الملک للغاصب و انقطاع حق المالک * (شمر) غصب دود القز و اوراق التوت و رباها فالفیلق لصاحب البذر (یت) الفیلق للغاصب (فك) غصب دود القز و رباها فالفیلق للغاصب و لا شیء علیه عند ابی حنیفة رح و علیه قیمتها عند محمد رح قال رض و الفتوی فی زماننا بقول محمد رح (شمر شنه هی) عجن الغاصب الدقیق ینقطع حق المالک (شمر) جعل الارز ابیض ینقطع حق المالک (فع یمر) لا ینقطع (سمر) جش الحنطة و الذخن ینقطع (فع) خبز کل بر الشاة (سی) لا ینقطع و علی هذا لو جعل السمسم ابیض (منح ظت) و بغیر هذا جعل الحنطة کشکا لا ینقطع (شمر بح) استعار منشارا فانکسر فی النشر تصفین ثم دفعه الی الحداد فوصله بغیر اذن المعیر ینقطع حقه و علی المستعیر قیمته منکسرا و کذا الغاصب اذا غصبه منکسرا او لو غصب ترابا و اضجع علیه بقرة حتی صار سرقینا فالسرقین لصاحب البقر و علیه قیمة التراب و لو غصب بابا مع العضادتین و رکبه فی داره ینقطع بالقیمة (فع) مثله و قصارة الثوب بالنشاستج و الغراء کصبغه (سی) و رو شمه بالطاهر کصبغه و بالتجین تبقیض (فع) غصب قرطاسا و کتبه ینقطع (بح) و صل غصنه بشجرة غیره بالی کوجیک فاثمر الوصل فهو له و الشجرة لصاحبها و لو غصب النجار خشبة و ادرجها فی بناء غیره بغیر اذن مالکها لا یملکه النجار و لا رب الدار (یمر قب) غصب قطنا و حلجه لا ینقطع حق المالک (بح) باع جبة الغیر بغیر اذنه و نقضه المشتری و خاطه اضیق انقطع حق المالک (قب) وجد فی دار انسان خمرا فالقی فیها ملحا فصار خلا فهو له و ان لم ینقل الدن عن مکانه قال رح عرف بهذا ان بنفس القاء الملح یملک الخل (فع منتا) ما یغصبه الاتراک من الجذوع و العوارض و سائر الخشبة و یکسرونها کسرا متفاحشا لا ینقطع حق المالک و ان اداد قیمتها بالکسر و الیه اشار (ثن بح) غصب بطیخة و قطع منها شریدة لا ینقطع حق مالکها و لو جعل کلها شرائح ینقطع و ان اسمها او لوذبح شاة غیره و قطع لحمها اربا ارباففیه روایتان (شجك) لتاج الائمة قتل عبد انسان و ضمن قیمته لا یملکه باداء الضمان حتی لا یکون علیه الکفن فان المضمون اذا کان دما لا یملک بالضمان * باب فی التسبیب الی التلف * تاج الائمة النجار خرقت احد المرأتین اذن الاخری فی المشاجرة فسقط منها القرط

فقاع لم يضمن (ش) تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق (حب) ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه (ط) ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت (فع سي) ضرب غيره فاغمى عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لايضمن الضارب (شبه نع) القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة بالخوارزمية تحمل ساوروغوص وانها غالية القيمة عند من يطير ونها يضمن قيمتها على هذه الصفة (سي) اشترى نحصرما واشرف على الادراك فقال للبائع لاتسقه فان السقى يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد (فع) لايضمن ازدحم الناس يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقد رواه فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه (تج) قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض حائط مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ابدل لك فاخرج من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضته وخرب من داره شيء بنقضه لايضمن ان لم يكن مباشره وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيأ مطلقا كما لو قال ضمنت لك مايهلك من مالك لايصح وكذا الوبنى حماما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلى ضمانه شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لايضمن (ط) هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن (في فتاوى الفضلي) ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن (عس) لايضمن على كل حال (فحج) فتح رأس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر الشمس لايضمن (بم) مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن (حمت) مسيل ملكه ماء فخرج من جيبه الى ملك غيره ضمن ان فعل استحسانا وكذا الودق فسقط من بيت جاره شيء من ذلك (شع) اشترى مدهنة وبنى فيها مقرا سار على قدر ونى جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رح لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لاتسبيبا ولايشترط التعدي في المباشرة (محيط) قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشر (شم) استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار (فصب) حفر معمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا وسقى

صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه يضمن تحلل قاليز؟ ووضع على مواضع البزور ملرات لئلا يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فازالها انسان فهلكت البزور فان ازالها فى غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ اوثمار فهلكت بالبرد ان جمدت فى الحال يضمن والا فلا كالوحل السفينة المشدودة بالشط (فع فك) منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس ذرعه لا يضمن (ولث) غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة (جنس) آجرارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر ذرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن (طس) الحمال نزل فى مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر وسرق فالمطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك (عت) ادخل اجناساله فى المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن * باب فى ضمان الساعى والنمام * (ذعم) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعى روى هذا عن زفررح وبه اخذ كثير من مشائخنا للمصلحة العامة (شص) ان كانت السعاية بحق كالوادّاه انسان اوداوم على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلاخلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتى الى امرأته فيخبث بها او يغرامته فيطاءها وكذب فى قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعى على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهوقياس ظاهر الرواية (بسخ) اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة فى زماننا فى ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدامغان اوالجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه (تح) اخبر الظلمة ان لفلان حنطة فى مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعى بالاخذ يضمن (بم)

النمام قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذ ومنه فهو ضامن (تتج) شكى عند الوالى بغير حق واتى بقائل فضرب المشكوّ عنه بكمرسنه او يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حوس بسعايته فهرب وتصور حد ار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف ههنا فقيل افتى بالضمان فى مسئلة الضرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القائل لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا (تتج) قوم الدلال المتاع للجزية السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذالك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته * باب فيما لا يجب الضمان باتلافه * (يت) اراق الخمر فى المعروف وكسر اوانيها وما وجد فى مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه (فح) مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه فخير المالك فى تضمين اى الثلاثة شاء ان لم تكن الام فى عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رح ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبتنى على ان الاجنبى اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم المغير فى حال لا يرجى حيوته هو مذكور فى (وط) فاختيار الصدر الشهيد رح فى ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبى يضمن بخلاف البقار والراعى (ت) الاجنبى لا يضمن كالبقار والراعى للاذن فى الذبح دلالة وبه (يم) فاما فى الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا فى الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمى فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن (نظ) اشترى خمرا من ذمى فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن (حم) متلف كعاب الصبيان لا يضمن * باب فى رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به (علث) مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك منه وان اتى باضعاف قيمته (شفح) غصب جارية فحبلت فردها فماتت فى نفاسها ضمن قيمتها عند ابى حنيفة رح كالو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا يضمن النقصان كالو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد (بم) ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابى حنيفة رح وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر * باب الغرس فى ارض الغير والزراعة والحفر * (علث) غرس فى ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه لو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس

نقصان الارض ان ظهر (ط ثـ) يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة لغيره حق القلع (عك) ولو غرسه المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا (شم) القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فربا ومالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهد للغاصب (بم) ولو جاء المالك وكربها بعد نبات الزرع الغاصب وذرع فيها شيأ آخر لا يضمن للغاصب (فع) غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف (شم) ضمان النقصان (سي) يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص *باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالآمر* (فح) رجلان على شطي نهر فقال احدهما ارم بقماشي اليّ فرماه وضاع في الماء يضمن اذا وفت قوته برمي يوصله الى الشط والا فلا (فع حم) امر غيره ان ينظر الى خابية هل صار خلا فنظر وسأل فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته (عك) يضمن وعن ابي بكر الحيا ضي سأل دم من مشتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن (مت) فصارت المسئلة خلافية (قب) استباع توبا فقال له بائعه احملها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال احملها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال (عس) هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم الشرى وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع (قب) اركب تلميذ مكارى الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رح على هذا العلواذق اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا (حيت) ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف رح لا يبرأ بخلاف رد العين (ظمت) رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي حنيفة رح ولا يبرأ عند ابي يوسف رح (جك) يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقد ان العين انه تقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة

ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله * باب مسائل متفرقة (بح) غصب العبد المديون ومات عنه فلا رباب الديون مطالبته بالقيمة (نص) ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف (قح) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد (عسح كب) له ذلك (بح) وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رح قول (بح) احوط الجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد فيه دفع هذا الغزل الى نساج لم يعين ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احد لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احد القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح (قسح) لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا احسن دقيق يتخرج منه كثير من الواقعات * كتاب الوديعة * باب فيما يصير به مودعا * (علك) وضع عنده شيأ وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه (فك) لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ (ط) مثله (علك) وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا * باب فيما يضمن به المودع * (فع) المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن (شم) دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن (يث) دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن (قسب) اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحصل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر

بها الحفظ وقد مران المودع لوفتح الكوة فى الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت فى الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها فى الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن (بحج) وضع الوديعة فى داره ويدخلها ناس كثيرة فيما ديت فان كان شيأ يحفظ فى الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات (بف) اودع عامل لوال مالا فوضعه فى ايام السلطان فنقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته فى بيته

* باب الشرط فى الوديعة وحفظها بين الغير والامر بدفعها الى الغير * (فع) خلوا لى اودعه بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتى ايضا فذهب بها مع ثيرانه فضاعت لا يضمن (يم) اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع (ط) المودع لو ارسل الحمار او البقرة الى السرح يعتبر فيه العرف (فح) سلم المودع الدار التى فى بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع فى بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة والا فيضمن (ظم) وكله بقبض وديعته بحضرة المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

* باب فى مسائل متفرقة * (فع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم (قع) اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان (نم) حملت زوجة الابن الى دار ابيه قالية فاخذها الاعونة وقصر الصهر فى المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رح قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم فى الدار والمتصرف فتعين للحفظ * كتاب العارية * باب فى التصرف فيها بخلافه * (فع) استعار مرآلية قى مبطخة فلبقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء (سي) مثله قال رح قال (ابم) المراد بالمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهائها مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة (شم فع) قال للمستعير

اعرت دابتى فلانا ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركبها غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل (بح) استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت بها الى مكان آخر فتخرقت تضمن فالعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل (فج) استعار فاسا وضربه فى الحطب وشكست شد درهيزم وتبرزد بكر كرفت وسمرها آن تبر زدوابكهر يضمن (فب) ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصى دابة لعمل الصبى ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبى دون الوصى قال رح وانها عجيبة (قج) استعارت طستا وغسلت فيه بالي پكيج بارتاع فانكسر ان كان يغسل مثلها فى مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج فى العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق (ط) مثله كما لو استعارت ثوبا للتلبس فتخرق من لبسها واستعارت مراويل فزلقت رجلها فى المشى فتخرق لا تضمن (عل) وقع من يد رب البيت شىء على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا # باب فى التصرفات التى يملكها المستعير # (فث) استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب والا لا (قج) استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة فى الطريق فله ان يركبها الى البلد وفى العود ايضا الى منزل المعير وكذا فى الاجارة اذا لم يكن المكارى معه للعرف (قج) واعارة المطر بالحج والرمح كالثياب ليس له ان يعيره غيره # باب فى رد العارية # (فصم) استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن (فع) مثاله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من فى عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد فى عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من فى عياله فركبها ضمن (بح) اودع اجنبيا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يدفع الى الدع

اليها اذا كانت تقدر على الحفظ * باب في الالفاظ التي تكون اعارة * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالتثليث (قع ظم) د وفتت لك هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عند نفسك فهو اعارة * كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب * باب في الشركة الصحيحة والفاسدة (جب قع) اشترى ثمرا لكرم ثم قال للبائع بالفارسية اذا قام في الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة (قع) اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر (بم) اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلال بالفارسية فانه لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه سأكل (قع سي) له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والآتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم (قع) باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه (عح) باع بقرة ثم سالها من المشتري بالفارسية فامتنع فقال المشتري هازنيد فامنان يا ماذك بماديك اوذشغا وخيك اد وينمك تقال البائع مغى هيل امس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما (قب) دو شخص قرار رد اذ نذ بايكديكر كه ملك فلان را هرد وبخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رح ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا (عك) اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذ هما واتجر بهما على الشركة فهي امحتمل وليس بشركة (جنين) والروضة قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من الآخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص (مخ) قال بخلاف المزارعة (ط) مثله * باب في شركة العنان * (شم) عقد اشتركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس

ليشترى الشريك نا المالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع (فلك) شريكان شركة عنان على العموم

اسلم احدهما الى صاحبه كرحنطة على الشركة لا يصح اصلا * باب فى الشركة بالاعمال * (فع علك) اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثانى من فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهى فاسد قال رح فساد هالهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون فى التقبل والعمل جميعا (ش) نيجان اشتركا فى نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة (من) استاجر رجلين يحملان له طعاما من القرات فحمل كله احدهما وهما شريكان فى العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر فى نصف الطعام ولا شيئ له فى النصف الآخر لانه كان صاحبا (ظم) ولا يجوز شركة الدلالين فى عملهم (قب) ولا شركة القراء فى القراءة بالزمزمة فى المجالس والتعازى لانها غير مستحقة عليهم (شص) ولا شركة السؤال لان التوكيل فى السؤال لا يصح (تيج) خياط وتلميذه اشتركا فى الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغى ان يصح هذه الشركة كالو اشترك خياط وصباغ (شص) اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز

* باب فى الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما فى الاعيان المشتركة * (فع) قال الشريك ربحت عشرة ثم قال ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة (بح) اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة فى الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته (بم) دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فى الاجرة قال رح فهذه اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (بم) دار بين اخوين واختين ولهما ازواج وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين بيتان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فى ماله

حتى يؤيده ما ذكر فى (ط) عن الفضلى انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم (عس) له منعه وعن محمد رح مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر فى الصعود والضرر فى رفع البناء لازم (ت) ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك فى العام الثانى يزرع ما كان زرع وقد كتبت فى القسمة ان للقاضى ان ياذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع الخراج * باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون فى مال الشركة * (فع بسج) قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضى الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (تسح) ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه فى وديعة (جص) وفى الجامع الكرخى لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصبا او استهلكه اوورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيأ لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا حقه وما بقى على الغريم لشريكه (فلث) الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين * باب مسائل متفرقة * (فع) حجام الحمام ياخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز (فعم بسج) اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب (فعم تسح) وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شيئ ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهى للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كب) الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان (بم) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا (تسح) قال لى عشرة دنانير فادفع الى ذهبا فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدارا فدفع اليه خمسة فاشترى بالخمسة اعشر سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولقد

الشركة تحتمل شركة الاملاك ثم مال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة (فع شت) في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشرى وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح

* كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في الصيد * (شمر) حفر بيرا في حظيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع هيزمة امام البيومية لتذعره الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب يهو للحافر (بم) نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا تحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجد ميتا وكان بحال لو خاض فيه متحصبا لوجد حيا يحل (ثمب) لا يحل (بم) رمى صيدا اما مرغيره بالطليد جار (شص) رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل (شمب) يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل (بم) ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود اوما لا يصبر (خج) ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل

* باب فيما يوكل من السمك وغيره * (فع علث) ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال (خج) وجد سمكة مجروحة ميتة في الشرط فيه تحل (علث) لا يحل الجيل ود لشبهه بالخفاش (نصم) وغيره يحل (ط) في الخفاش اختلاف (بت) ابو بكر لا باس باكل الهدهد (عمت) جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في الجرى بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله * باب في الذبائح * شمر شد) اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح ملبجه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق (فع) يحل ان جرحه (فع مت) وعن ابي علي انه يحل ذبيحة الجمرة اذا كانت اباؤهم جمرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن الشيخ طاهر العامري ذبح لضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء

بذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ويأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره (ط) مثله قال رح فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير بالنجار تاك وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا افضل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم (علك) قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل (بث) ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم (ط) مثله (فع ظم) ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل (شم شه فع) مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يوكل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا اكل شيء ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يوكل (ط) اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل * باب فيمن يلزمه الاضحية * (مجم) لها دار تبلغ قيمتها نصابا فسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (فعم تج كمب) لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب عندهم وبه اجبت (كمج) له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب (علك) له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه (علك) له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه (فخ) له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية * باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (شم) باربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز (بم) لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة (شم) قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ (فع ظم) تناشر شعر الاضحية في

قيمته يجوز اذا كان لها نقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف (جص) والقطع في الاذنين لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن سماعة (فك) لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع (علك شح) مثله (خو) يعتبر * باب في التضحية عن الغير وموانعها * (بو) اشترى شاة للاضحية تعصبها منه رجلا ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة (سح) قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا افعل ففيه اختلاف (تم) لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة (ظت) ولا على امه المعسرة * باب التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها * (بم) تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز في ظاهر الرواية (علك) يجزيه (بو) يجوز ولكنه يأثم (علك) اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا (بج) اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشياة

* كتاب الوقف وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا * باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به * (يت) قال هذا الدار موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح (علك) قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا (فع علك) قال ان مت دهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة (ت) عن ابي بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار (صح) مثله (بج) سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا اعني جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها ولا يجزيه عنها * باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز * (شمس بج) غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا (فع) تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واطعمين معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة للمسجد بني في محلة كذا ثم مات المسلم ثم بني المسجد لا تصير مسبلة (قح) وقف الادوية في البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء (بم) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى

الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم (ظ) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (ظشبن) وقف ارضا على المقبرة او على صوفى خانه بشرائطه لا يصح (ثمص) وقف ارضا على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح (ظم) بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضى بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء ويحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولى وليس فيه وقضى القاضى بصحته ونظائره فى الوقف لهلال وللخصاف (عك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية (جم) يصح الوقف (فك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولى فقال هذا التعيين باطل (فخ) سبيل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف به (خونيت) وقف ليشترى البسط للفقراء جاز (تبح) وقف ارضا فيها اشجار وزروع لغير الواقف كالقرى التى تقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولى مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما فى البيع (بح) وغيره وقف حجرى رحا اليد مع البيت الذى فيه دون سقفه يصح قال رح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابى يوسف رح (فخ) ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو * باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة فى الوقف * (فع) رعية وقفت فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشترى صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم (شم ضح) ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به (ضح) وقف رعية بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة (فع) لا بد من ذكرها حدودها (شم) لا بد من ذكر الحد وان امكن (سى) لا يصح الوقف بدون التحديد (كخ كص كسب صمب) وبقية ايمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه

وكان فى حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهل هى مسبلة بلدية معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بفساد هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف * باب فى الشروط فى الوقف * (فع يت عك) وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة (حو) مثله ثم قال انما يستحقه الفقيه وان كان واحدا (نخ) وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كل اهله انها تستغل وتبذر من الحصاد كل سنة كل ما يحصل من غلتها يبدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثانى منه الى قضاء صلوته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر اربات الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الدين المعينة بعد قوله ثم يرفع من الفاضل كل سنة بذر امثال الحنطة ثم ان جاء مدع وادعى دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين فى تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم * باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم * (فع عك) وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالى او من الفريق الآخر وبقى منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقى من البطن الاول (ضح) الوقف على اولاده واولاد اولاد اولاده يستوى فيه الذكر والانثى (نخ) وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يقيم اليهم مقام الميت غيره قال رح واشف فيهما كل لكم

* باب مایحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف ومایحل للمتولی والقیم من التصرف ومالایحل *(فصخ) الاوقاف ببخارا علی العلماء لایعرف من الواقف شیئ غیرذلک فللقیم ان یفضل البعض ویحرم البعض ان لم یکن الوقف علی قوم یحصون وکذا الوقف علی الذین یختلفون الی هذه المدرسة او علی متعلمی هذه المدرسة او علی علمائها یجوز للقیم ان یفضل البعض ویحرم البعض ان لم یبین الواقف قدرمایعطی کل واحد (فع) الاوقاف المطلقة علی الفقهاء الترجیح فیها بالحاجة ام بالفضل (بو) الترجیح فیها بالحاجة (بق) بالفضل (غنت) ناخذ بقول (بو) قال رح ابوبکر رض کان یسوی بین الناس فی العطاء من بیت المال وکان عمر رض یعطیهم علی قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بمافعله عمر رض فی زماننا احسن فیعتبر الامور الثلثة وان کان فی احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة یرجحه علی من هو اقل فضلا وان کان فی ذلک احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفین فی زماننا (فصخ) اذالم یدرس المدرس ولم یؤم الامام ولم یؤذن المؤذن فی اکثر السنة فللمتولی ان یعطی کل واحد منهم ماشاء اذا کان الوقف علی کل من یدرس ویؤم ویؤذن ولا یعتبر وقت خروج الغلة قیل له لوکان حقه فی الغلة بحال لا یکفیه الا بعض السنة فیستغل بقدر ذلک هل یستحقه قال الجواب ماقلنا (فعم) استخلف الامام فی المسجد خلیفه لیؤم فی زمان غیبته لا یستحق الخلیفة من اوقاف الامامة شیأ ان کان الامام ام اکثر السنة (فصخ بم) یدرس بعض النهار فی مدرسة وبعض النهار فی مدرسة اخری ولا یعلم شرط الواقف یستحق غلة المدرس فی المدرستین ولوکان یدرس بعض الایام فی هذه المدرسة وبعضها فی الاخری لایستحق غلتهما بتمامها ثم قالوا وحکم المتعلم والمدرس فی المسئلتین سواء (خلصه) ولایجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتی یکون مسکناه فیها اکثر ممافی داره واکثر ثقله فیها ولا یسع اخذ غلتها لمن قرأ فیها کل یوم سبقا وسکن داره (بم) ام فی المسجد سنة فلما ادرک غلة الوقف فیه مات فهی لورثته بخلاف رزق القاضی (سم شبه فع) الوقف علی المتفقهة حنطة فیلدفعها القیم دنانیر فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانیر ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القیم عن نصیبه بعدما استهلکه لایصح (علث) لایحل للامام غلة اوقاف الامامة اذاکان غنیا شرعا الا اذا کان الوقف علیه بعینه قال رح ولکنی

متحبس فی الغنی الذی لایتحر وتفرغ نفسه للامامة ان یحل له کالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين (علك) الأوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للفقه فانه كالفقيروان لم يفرغ نفسه فان كان معياحا روالافلا (ملك عمت) الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لاباس للغنى منهم ان ياخذ (شمس خمر) يستوى فيه الغني والفقير (علك) امام عني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتى له انه لايحل ومن استهلكه تمكينه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى مايستصوبه والى المسلمين (خمر) وقف دارا ولسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها (عمت) للامام الغنى اخذ غلة الامامة (شمر) امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهيّ في يده تهى لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصادسبيل المسجد منقود من دعوه اليه وام السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان تؤم من راس السنة لااكثرها (عمت) ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لوانتقل بنفسه (ط) اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم نتقل لايسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة مابقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رح وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن (فسح) ينبغي ان يسترد من الامام حصة مالم يؤم فيه (شمر) لايصح وقف البذر على الامام (فسح) وللامام ان ياخذ مرسومه المعين برضا اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده (سمر) يجوز صرف شيئ من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لولم يصرف اليه (شه) يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي (جو) لاباس بان يعين شيأ من مستغلات المصالح للامام (عك فسح) زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة قبله وجوه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول تفضيله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني (صحت) والولي رابط هر قال الامام

للقاضي ان مرسومي المعين لايفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (سمع عسج كبخ) وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان (بسخ) يفتي بجواز صرف شيئ من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد (بسخ كص عمك كب كبخ) امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتهما مسلمة اليهما ففعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد (عت) في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة داراله من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ (يت) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف انكان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل (تبج) امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة مالم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل (صح) دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكرية المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء * باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه يستوى فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (تبج) لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانه الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانه الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقفه

ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغنى والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال والها منفعة ويستوى فيها الغنى والفقير كالرباطات (فع بق) واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء له ان يعطي الاغنياء * باب فى وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به * (فعم بج) وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كل شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به (فبج) لم يكن فى المسجد امام ولامؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لايجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما (بم) لو صلح للمستقبل كان حسنا (فع) يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة (ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام (شه) يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضى (شمسي) لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لايورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثانى وينبغى ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام (فع فك حم) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم فى السنة الثانية (قبج) وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه من درسه ولم يختلف اليه احد فى السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء * باب فى سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم * (شم بج) سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لايجب عليه اجر مامضى (حم) ادعى القيم منزلا وحوانيت فى يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لايجب عليه اجر مامضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا فى الانكار وجبت الاجرة (ط بم) سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل لخلاف مامر (بج عتج) فى الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لايعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل (كب) مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لاغرامة عليه وانما هى على المستاجر (فعم بج)

استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه (فصح) احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة (كص ظت) ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه (كب تبج) دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل ۞ باب المساجد وما يتعلق بها ۞ (فع يح) اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف رح انه اذا غلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وينالون بالصلوة فيه فضيلة الصلوة في مسجد جماعته وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا (م) عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الآخر فهو مسجد جماعة والا فلا (فح) مثله (مت عن) عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائطا الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي اختاره (فح) اصح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للايمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها (ت) اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل (صح) جعل وسط داره مسجدا واذن الناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

في قولهم جميعا والا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصير مسجدا او يصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجرا رضه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث الطاقات في المساجد وروي ذلك عن ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة والتابعين (بسيط) جعل ارضه مسجدا بشرائطه الا ان فيه اشجارا وما اوراه بموضع الاشجار مسجد الامير (بسيط) قيم الجامع القديم آجره وضعا تحت ظلة الباب لبعض السكاكين لا يصح (خسج) قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا الوضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لا صلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الامام فقال ليس له ذلك (مبت) وعند نا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السوق ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا (عبح) لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد (ظمـ) بنى في فنائه في الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشارني (ولك فع بق) لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه (بسيط) حرة نقض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم ومنه لا تجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل * باب فيما يتعلق بالسقايات والمدابر والرباطات * (فع) صغير كان ياخذ من السقاية ماء لا صلاح الدواة او تصنعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية (عتبج) اخذ من السقاية ماء مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة نصب هو جرة قضاء للحق بغير اذن القيم اصار ضامنا للكل (شمـ) دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء (ظمـ) لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلون الخان الذي وقفه المسلم (شمـ صت كص) جمد موقوف على اهل مسجد بعينه اذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم (ظمـ) وقف ارضا على ان يدفن

فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فالآخر الفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف ولو وقفه
مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه * باب في تصرفات القيم
من التبديل والتغيير والمشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي رح اذا جعل الوقف على شراء
الخبز والثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز وعندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز
ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشترى
بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح
على محتاج المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل
والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه
الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح وينزلها لاهلها
على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا الوقف على شراء النسم وعتقها جاز ولم يجز
اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذلك
كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالوقف ليعتق عبيدا او ذبح شاته اضحية لم يتصدق
بقيمته وعليه الوفاء بما سمي ولو نذر ان يتصدق بعينه على الفقراء او ثيابا او شاته جاز التصدق بعينه
او بقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغذ ونحوها من
مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق
بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين
الغلة وان كان اباحة واعارة فلا (بحر) وقف بالغ پارزموجيكاذ على ان يدفع الى كل من يقرأ
القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف
على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على
السؤال في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رح الاولى عندي ان يراعى
في مثل الاخير شرط الواقف * باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها *
(فرع) كردة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه

(غلث) مثله (ظ شيخ) حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضى ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفى شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا قائما او قال المسجد فان كان بانى المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد فى تلك المحلة لان قصد الواقف فى الاول عمارة مسجده وفى الثانى عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر فى المحلة عمارتها (بمر) ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين فى قرية واحدة فللقاضى صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر (بمر) ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضى ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية * باب فى تصرفات القيم فى الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة ما لابد للمسجد منه ونحوه * (شمر) نصب القاضى قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له (ط) عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كل مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان قدر ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثانى والا لحط الزيادة ويعطيه الباقى (بخ) القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا اذا عمل القيم فى عمارة المسجد والوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفى لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان فى يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا شرى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها مائة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلثه ثم ظهر التغير بما لى الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة

(ظم قع) لا يجوز للقيم شرى شيئ من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد (ط) ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآمر ثم يشتريه منه للوقف (بقو) قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة ثابتة او غير مستوفاة (شمه) اشترى من وجوه البوذ المسجد او الكولان ظ منفعة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن (خلث) لو اشتري بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته (عح كب) طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم (قبح) مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلاخلاف (عتبج) اذا اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابى يوسف رح الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن (عت) قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن (بمت) للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابى حنيفة ومحمد رح ويضمن وللقيم صرف شيئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصى وهو اختيار الفقيه ابى الليث قال رح في (ط) في مسئلة الوصى روايتان (فح) واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق (بخ كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان وليلة القدر يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه (فع ونب) اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت (ظ صغر) مثله (كص)

كتبت الى المشائخ (فتح: تتمة) هل للقيم شرى المرواح من مصالح المسجد فقالوا لا (عيت) الدهن والحصير والمرواح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته (جمر) الحصير والدهن من مصالحه دون المرواح قال رح وحواشيه بالصواب واقرب الى غرض الواقف (علك تبج) انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الاديار دالذا لم يمكنه دفعه (فع عت) اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رح وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقتسم ذلك على الموقوف عليهم (فلث) استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه (علك) لا اصل له فى زماننا (جمر) له ذلك (بق) لا يستدين الا باذن القاضى (شب) ليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره النصل والشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضى فيامره به فحينئذ يرجع فى الغلة وتمامه فى (ط) وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه (ظمر) للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضى التفويض اليه والا فلا (ت ع) لومات القاضى اوعزل يبقى من نصبه على حاله (يمت) يمنى قيما (علك) اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه ويضمن (ت) افتى محمد بن سلمة بانه يجوز (بث) وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغى ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز (ط) اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذ كان له ولاية الشراء وفى التحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشائخ (بح) انما يجوز الشراء باذن القاضى لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه فلو فلمتين ان فى ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة ارض ودار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا (مجمع) قال النصراء للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره فى القابل اعظم فله هدمه وان خالف بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر فى سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلثة دنانير يرجع فى غلته بالعشرة وعليه الزيادة (بح) نصب القاضى قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان

منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا انصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد فتاوى صاعد متولى الوقف باع شيأ منه اورهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه (نسخ) القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج من العهدة (ط) وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل له وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي دب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشائخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لابد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد اواحد من اهله اذا اشترى للمسجد مالابد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والايتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم انه لافرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان اميناً كالمودع يدعى هلاك الوديعة اوردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيأ معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا او بقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين اوثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناصحي اذا آجر الواقف اوقيمه اووصى الواقف اوالقاضي اوامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت اوفرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لوجعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف كالوصيين

* باب فى بيع الموقوف ونقض الوقف * (شد) وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضى بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف (حم) باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحة البيع يصح ولا يفتح هذا الباب (قع علث) وللقيم ان يبيع كرابا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة (بيخ) مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها * باب فى الرجوع فى الوقف والمقبرة وغيرهما (علث يت) دار هى وقف وموقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتى صح وله الرجوع (ط فـا) مثله لان الوقف بعد الموت وصية (ص) جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع منه وكذا فى المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة والمساكين وللغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه (ط) مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع فى جميع ذلك وعن الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا رجوع فى المقبرة فى موضع دفن فيه ويرجع فيما بقى (كب) لذا رجع فى المقبرة لم ينبشها عند ابى حنيفة ويبنى ويزرع هكذا الان النبش حرام * باب فى الدعوى والبينات فى الوقف * (شمـ) دار فى يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهى للسابق منهما وان لم يورخا فهى بينهما نصفان (كمح عـح ظت) وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيبت والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى (كمخ) وغيره وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا (قع) لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود فى ايدى جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما فى يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة (قع خـج) اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رح

وفی (ط) ليس المخاصمة فی المسبلة اليه انما هی لمتولی الوقف وان لم يكن له متول ينصب القاضی متوليا
حتی يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وبجواب (نخلج) مستقيم على قول الفقيه
ابی جعفر وابی الليث والصدر الشهيد رح لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن بقيت الشهادة
على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشائخ بدون الدعوى. (فسخ) فی اماليه باع دارا وعقارا
ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر
او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفی فتاوی الفضلی لا يسمع دعواه فی فصل الاعتاق عند ابی حنيفة رح
وفی الجارية يسمع * باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه * (يت) لو وقف دارا على
رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد
اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر
منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص
صار طبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال رح وانما ينقض الاجر اذا لم يكن فی نقضه ضرر بالوقف
كمن بنى فی الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا (فه) عن ابی بكر لو بنى فی
ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر
لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز (ث) يجوز تبعا وبه يفتى (بم) متولی وقف
بنى فی عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو
شيأ وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبی اذا بنى ولم ينو فله ذلک وكذا الغرس على هذا
والغرس فی المسجد للمسجد فی حق الكل (بخ) دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من
الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت (ط) ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبنی فيه
غرفة لنفسه الا ان يزيد فی الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا
الوجه جاز من غير زيادة فی الاجر اذا قال القيم او المالک لمستاجرها اذنت لک فی عمارتها فعمرها
باذنه يرجع على القيم والمالک وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالک اما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع * باب فيما يجوز للموقوف

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (عم) ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) عن ابي يوسف رح اذا كان الارض عشرية جاز مهايأتهم وان كان خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلواحدهم ابطالها (ظم) ارض وقف بينهما اقتسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر * باب في وقف الكفار * (فع ث) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوس وتعامؤبد ابطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم (عس) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ط) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها * (نم) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها (حم) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (يت) هي للاول في الحالين (م) وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكرها اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (خسج) غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها (طث) شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم فيه وبين النابتة طريق فادعياها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما (بج) اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل متفرقة *

(بمن) وقف دارا على امام مسجد سكنته بشرائطه ثم اخل يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شمن) سبل مصحفا فى مسجد يعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقرأة (تسج) بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها دلالة (نسج) قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن فى حق الموجود وقت الحكم وغلاة تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر فى عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها لا فيها وهى بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها (عح) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة (تسج) بعث شمعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه اودونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك * كتاب الهبة * باب فى الفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك * (شمن) قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تسج) دفع الى نا فلته مصحفا وقال بالبيع ثاخنيك كاسه امحسبح فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شمن) اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها (بسج) كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيئ آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فع) قال لآخر جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر دار ه فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل فى يده شيئ لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (عم) ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) عن ابي يوسف رح اذا كان الارض مشتركة بين جماعة وان كان خراجية لا يجوز فيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم لواحد هم ابطالها (طم) ارض وقف بينهما حسماها وآخرا حدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر * باب في وقف الكفار * (فع ث) وقف المجوسي ضيعه على بيت نار او على اثنين من المجوس وهلم بل الباطل بالاتفاق وكذا لو جعله يهوديا او نصرانيا لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم (عس) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ط) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا اما ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح ينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن تكون والاختلاف فيها * (نم) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار وان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها (حم) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (ذمت) هي للاول في الحالين (م) وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (خم) غرس اغصانا في ارض خراب فاستطالت وقطعها ثم احيى الارض غيره فنبتت اشجار من العروق النابتة فهي لغارسها (طث) شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) له اشجار على صفة جدول نبت من عروقها على الشط نابتا بين اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم فيه وبين النابتة طريق فادعاها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما (بح) اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل متفرقة *

(بمـ) وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شمـ) سبل مصحفا فى مسجد بعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقرأة (تجـ) بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها دلالة (فسخ) قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن فى حق الموجود وقت الحكم وغلاة تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر فى عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها لا فيها وهى بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها (عحـ) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة (تجـ) بعث شمعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك

كتاب الهبة * باب فى الفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك *

(شمـ) قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تجـ) دفع الى نافلته مصحفا وقال بالفارسية ثاخنيد كاسه احسبيح فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شمـ) اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها (بحـ) كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فع) قال لآخر جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل فى يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

له وكذ الواحد منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا الك او قال ملكك قال رح نعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو نقضه فى المجلس لا يملكه ايضا (قسج) قال الاب جميع ما هو حقى وملكى فهو الملك لولدى هذا الصغير فهذا اكرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتى الذى املكه او دارى لابنى الصغير فهو هبة ويتم بكونها فى يد الاب (عت) قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار (ط) عبيدى هذه لفلان ولم يقل وصية ولا فى ذكرها ولم يقل بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا (مى) لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال دارى هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفى الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس من هذه الدار او قال ثلث دارى هذه (يب) اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي اووهبته منه (عت) يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدى الصغير هذا يملكه (حت) قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له (شمس) اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم (فع عن) امر اولاده ان يقسموا ارضه التي فى ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم (ظم) مثله (بسج) قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرفها لا يصير ملكا له (خسج) دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لا زنى بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهى قائمة فله الاسترداد والا فلا * باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول * (شمب) استودع اخاه عبدا او ثوبا ومتاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهى فى يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه فى المجلس او بعده بامره بالقبض نصاصح فشرط القبول فى الاول دون الثانى لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك فى الاول لانه فى يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول فيما يقع الملك له فى الهبة بغير رضاه وانه ضرر (مى) وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت (شب) وهب لوكيل اخيه لا يرجع فى الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبى وهو العبد

للمولى حتى كانت العبرة فى الرد والقبول للعبد لا للمولى ولورد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح (ظم) وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع * باب فى التعويض فى الهبة * (شم) وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقراطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا وكذا الوعوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه * باب فيما يدخل فى الهبة من غير ذكر * (بسج) ويدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا فى الصلح على ارض اوعنها يدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر (كص) الزرع يدخل فى الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة فى القضاء بالملك المطلق (ط) ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (فسج) قال هلال لا يدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب اوحلى جاز وهى للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب فى البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق فى الهبة وكذا على عكسه (فع عس) وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه * باب فى الهبة فى المرض * (فسج) وهبت مهرها لزوجها فى مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها (ص) مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه فى مرض الموت فكانت وصية (فص) مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به (ص) طلق امرأته فى مرضه ثلاثا ثم قتل اومات من مرض آخر وهى فى العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت وهو ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه * باب فى هبة الدين ممن عليه الدين *

(فع عح) وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح وهبت حصته من العين لوارث اولغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها * باب هبة الصغير * (نس) دفع لولده الصغير درهما فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رح عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى البخارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه (ط) سئل ابوبكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع الصغير يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة (ث) وبه ناخذ (عس) اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاطها ر كما مر في سدس دار له وثلث هذه الدار له (بح) اطهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن (جت) ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع الواهب قال رح فهذا النص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في موضعين * باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة * (بسج) وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث عند محمد رح للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا وفاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين المتادبين دون الفسقة (ع) ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهبت ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال فی مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد واخيزه قضاء (من ش) افتی بقول ابی یوسف قال
رح والصحيح فی اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتاخرين (ن) لا ينبغی ان يعطی ولد الفاسق
اكثر من قوته لانه اعانة علی المعصية فی شروط ابو نصر الدبوسی الوقف اذا كان علی اولاد الواقف
فان شاء جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثی كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف
فی صلة الاولاد حالة الحيوة قيل يفضل الذكر وقيل يسوی بينهم وقيل يفضلهم علی قدر منازلهم فی
الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندی (شمنب) وعن ابی حنيفة رح لا باس بالتفضيل بالفضل
فی الدين ولا يكره وعن ابی يوسف رح لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار * باب فی الاباحة
والنثار والرشوة والهدايا * (شمر) ابحت لفلان ان ياكل من مالی فاكل قبل العلم بالاباحة
لم يضمن (فع) انتهب وسادة كرسی العروس وباعها تحل ان كانت وضعت للنهب (خو يت)
الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة (فع شص) للسير الكبير الرشوة لا تملك (عك) وغيره
قاض اوغيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه (نسخ) المتعاشقان يدفع كل
واحد منهما لصاحبه اشياء فهی رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفی خلاصة العزبی
خطب امرأة فی بيت اخيها فابی ان يدفعها حتی يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع
لانها رشوة ولو انفق علی معتدة الغير علی طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط
فی الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ
(فبح) الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها اولم تزوجها لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشیء
(ط) مثله (بسج) ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابی الاضطجاع
عند امرأته فقال لها ابرأنی من المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد
الداعی الی الجماع وقال عليه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء فی الاول لانه مقصور
علی اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
* باب فی الصدقة والتحليل * (شمر) تصدق علی فقير بطازجة علی ظن انه فلس ليس له ان يستردها
ظاهرا (فع) ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد

(مس) لا يسترد في الحالين (فع) في آحاد الجرجاني الهبة لا تتم الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الامصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول (فع) دفع الى آخر شيأ ليخلطه بماله ثم استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه او اراد فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده ومن علماء الايمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله له ليجعله في حل والا لا قال رح وانه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا (فع) غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هوله قبله قال ايمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم # باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير # (مس) وهب لرجل ثوبا او ارضا لغيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب او رب الارض الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم # كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا # باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده # (شم) البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كالو قال البائع بارزنا مهيد ى وقال الآخر خنامين واراد الايجاب ينبغي ان يجوز (ط) لا ينعقد (شق) والتجريد مثله قال رح ولكن جواب (شم) صواب فقد اطلقاني (جمت وك) فقال وقوله ابيعك كقوله بعت (ك) البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول الآخذ هذا بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رح والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي (بج) باللفظين الماضيين ينعقد بلا نية النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان لاحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بالبيع بارزنا مهيدى براذ دينار وقول المشتري خنامين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال

فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ايمتنا عنها غافلون (فتح) اما بلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد (شمـ) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال الآخر بعت ولو نوى لا ينعقد وكذا قوله مى خرى اين را فقال الآخر خريدم (شمـ) ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطى خصوصا في زماننا (شمـ) اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به اوعلى عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق (طشض) مثله (مں) خلافه (بحـ) دفع اليه دراهم ليشترى منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشترى منها البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصح خلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشترى فقال مع هذا لا يصح البيع (بو) مثله (بمـ) اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختى فقال فروختم كير يصح ان كان مراده تحقيق البيع (شطـ) وينعقد البيع سواء بدأ المشترى بالايجاب او البائع وقبل صاحبه (بمـ) قال الدلال للبائع فروختى بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشترى خريدى فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد (شع) دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة من بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشترى فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر الاول فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رض وفي هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطى عندنا خلافا للشافعى رح والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطى الا في الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه (فك بمـ فتح) وشرط (عسـ) الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن (شمـ) [illegible] اشترى ده

على انه مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال فليكن فهل ايبع في الزيادة (قنب) مرد ماده آرد فروش اجوب نقط كرد و اثمت ومبلغ معلوم آزد لحرج كرد فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا ومعتادا بينهما (بلم) قهمت روز خرج واحد شود (فيه) آرد توانى خواستن (صغر) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اما السلم بلفظ البيع والشراء فنقل ذكرفى (م) انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجدت شرائطه وفى المجرد لانه لا يجوز (شض) اجاز علمائنا الا زفر (فيع علك) دلال قال للبزاز هذه السعلة بدينار فعل ها فقال البزاز صبعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا ناقش ليس ببيع (يت) مثله وان قبض الثمن فبيع (ط) في المجرد عن ابي حنيفة رح قال للحام كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لى فله ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع قبل قبضه المشتري او جعل البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم (ط قال محمد قال للقصاب زن لى من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لى ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله (علك) قال لآخر ان كان هذا الصمت خمسمائة من فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق (حمن) ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا قال رح فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن (ص) اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا وعند نا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي (صغرم) بعت منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضي منه جائز يعني اذا بين وقت الرضي في الجامع للبرغري بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا (شط) تعاقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة

فی مثمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البیع وان فصل وان قل لا یصح وان کانا فی السفینة الجاریة یتم والسفینة بمنزلة البیت (ن) لو قال له بعت منک هذا الثوب بعشرة وفی یده قدح قشرب ثم قال اشتریت جاز ولو کان فی الرکعة الاولی من التطوع فیضیف الیها اخری ویاخذ جاز ولو کان فی الفریضة وقبل بعد الفراغ منها جاز (فع) البائع یقوم فی حانوته ویقعد لمصالح له فقال المشتری اشتریته بکذا فقام البائع لحاجة له لا معرضا وقال بعت لا یصح (جت) ولا یجوز ان ینادیه من بعید اومن وراء جدار (بح) رجل فی البیت فقال للذی فی السطح بعته منک بکذا فقال اشتریت صح اذا کان کل واحد منهما یری صاحبه ولا یلتبس الکلام للبعد (فع شم فع صح) وغیرهم تعاقدا البیع وبینهما النهر المزداخاقانی یصح البیع قلت وانه کان نهرا عظیما یجری فیه السفن قال وح وقد تقرر رأی (بح) فی امثال هذه الصورة ان کان البعد بحال یوجب التباس ما یقول کل واحد منهما لصاحبه یمنع والا فلا (بو) ساومه السلعة بعشرین دینارا فقال البائع لا ابیعه الا بخمسة وعشرین فقال اترک لی الخمسة ورضی بذلک ولم یوجد منه قول ولا فعل فهذا لیس ببیع (بح) قال له بالفارسیة بارذخ ای کالک نی بدینار فقال البائع نعم وقال الاول اشتریت لا ینعقد بینهما بیع لانه لم یضف البیع الی نفسه الا اذا اجری بینهما مقدمات کما اذا قال له المشتری بعینه فقال نعم ثم جری هذه الکلمات فحینئذ ینعقد (ط) مثله * باب فی السلم والوکالة فیه وفی قبضه * (قم) عن علاء الدین الزاهد الوکیل بقبض المسلم فیه قبضه ردیا او معیبا لا یلزم الموکل الا ان یرضی به (فع) اسلم فی حنطة بالخ او شحیاج لا یصح (شبه) مثله (فع) السلم فی الماء مختلف فان کان موضعا جرت العادة بالسلم فیه وذکر شرائط السلم صح (فع عک) باع رب السلم المسلم فیه من المسلم الیه باکثر من راس المال اوبراس المال لا یصح ولا یکون اقالة (فیخ) اسلم دینارا فی مائتی من من زبیب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم الیه مائة من من ذلک الزبیب الذی علی المسلم الیه بدینار وقبض الدینار لا ینفسخ السلم فی حصة الدینار (فب) السلم فی العنب الغلابی وقت کونه حصرما لا یصح والسلم فی التفاح الشتائی قبل الادراک یصح لانه یسمی تفاحا (فع فلث) اسلم زبیبا فی کر حنطة لا یجوز (حم عك) یجوز فابو الفضل جعل الزبیب کیلیا وهما جعلاه وزنیا (بخ) لقی

رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم من استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المعصومة

باب الضمان في القبض على سوم الشرى # (بمر ط) عن ابي حنيفة رح قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيئ عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن (بمر) مثله ومن ابي يوسف رح قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيئ لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة (بمر) اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء (ط) اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيئ عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى (حمت) ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان يميل قلبهما (حمر) دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة المأخوذ فعليه قيمة يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا الولد يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقدارا وعرف به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك # (شمر) اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقل المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع (سي) مثله (جمت) ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار

قابضا وكل الواشتراه لغيره او اشتراه له غيره وفى الوديعة ونحوها حتى يصل اليها ويكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك قال رح يعنى لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح (فع) ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع (شم) اشترى فى القرية الف من من الحنطة او نحوها وهى مشار اليها وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها بها فقد ايتمنتك فاخذها وهلكت فى الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجر لحمولتها على المشترى (فح) اشترى ثمار الكرم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة (ط) مثله ولو باع قطنا فى فراش او حنطة فى سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق (بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة (قب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه فى البيع الصحيح (بم) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق (فح) اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا (ط سبق) الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل (فع) الحسن بن زياد رح اشترى لحما او سمكا او شيأ يتسارع الفساد اليه وذهب ليجيء بالثمن فابطاء فخشى البائع فساده يبيعه و يحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان (ط) هشام عن محمد اشترى جرابا ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة فى البيع (سج) باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم (حم) اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى ففاسد ايضا ويجب فسخه (علث) اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع عن غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول (م) باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء امضى

عقله وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمتها يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع (م) باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع (شب) ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رح واشاروا في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض (ط) عن محمد رح اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فتناطحت احداهما الاخرى فقتلها فهل هو بمنزلة الموت (ع) عن ابي يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصة من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الا ذراعا منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الذرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء (شط) سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بعلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا اسمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرء عليه القبض وظهور ما اشتراه ثانيا كاستحقاق البعض في وجوهه (ص) ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي

ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيئ من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد فى ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاده المشترى عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد فى ثلثه * باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن *(بم) اشترى شيأ لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية (بس) اخذ المتوسط الثمن وجعله فى كم البائع فقال لا آخذه وما كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشترى يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشترى ايهما شاء (فع) ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشترى ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا (بخ) يسلم المشتري فى الاثمان فى كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعذران فى الزيوف وكتب غيره يعذران (تبج) وان لم يمكن الاحتراز منه فاخذه البائع على ان لا يدفعه لاحد يعذر ولو باع بسدس متاعا وقال المشترى هذا اسدس وهو زيف وتجوز به البائع واخذه يجوز (فع) اشتراه بسدس وزاد فى الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يجوز (بخ) اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم (بم) اشترى شيأ بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل فى الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشترى الشفيع فى الثمن فالتاجيل باطل (م) عن ابى يوسف رح عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض (فخ) اشترى بما فى هذا الكيس من الدراهم فاذا هى دنانير جاز البيع لانهما جنس فى حق الزكوة وعليه ملأ ذلك الكيس من دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين (فع فك) دفع الى بقال ثمنا ليشترى منه شيأ فوزنه فضاع منه شيئ قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع (عك) ما وزن ضاع من البقال (س) الشراء بالحنطة لا يصح مالم يبين انها جيدة او وسط او ردية (عن) بعتك عبدى

وبما نحن دارك منه لا يجوز (ظم) هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الله وانه جائز (تج)
باع ضيعته باربعين فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيأ محقرا قيمته
قليلة ثم تبين بطلان البيع اوردها المشتري بعيب او شرط او خيار فليس له ان يطلب الخمسة التي
باع ذلك الشيء بها وانه غيره فيه * باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة
في المبايعات * (سمرشه فع) اشترى فلوسا وهي مدية فقبل القبض صارت وزنية يتخير المشتري
(فع) ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز (تج) اشترى
فلوسا ثم تبين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها
كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الزيف في سائر الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث
لم يرد المتاع لذوي البصائر ولا كذلك هنا (شط) اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في
حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة
فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى
فيه شرائط الصرف ولو اخل بما يفسد البيع فيهما لان تمييز الصفر ضرر كالسيف المحلى وان اشترى
بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعي فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع
جنسين بجنسين وكذا الكل الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال ومحمد بن الحسن اعتبر
الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان السعر اسرعهما ذهابا ولهذا
لو اراد تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذا الكل الذهب اذا خلط بغيره
في هذه الاحكام قال رح فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب
اوفضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض
البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت (بحر) لا يبطل بيع العدليات المغشوشة
بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رح والاصح
ما نص به في (شط) ولفظ القدوري ما ول بحكم نصاب الزكوة * باب في بيع الجنس بالجنس وبما يتخلل
منه * (سمرقني) بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار (فع) الاصح انه لا يصح (علث عمت

نحن) يجوز كيف ما كان (ظم) لا يجوز كيف ما كان (علك) باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه
الف يجوز كرخي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا
بجنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن
اصحابنا (نجت) مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص يعني فيعود الى اصله
(ع) مثله (خجو بث عنح) بيع الكسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار (عح) بيع الخبز بالزلبيغ
لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن (مشتا م) قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين
يدا بيد او ان تفاوتا كبرا (مت) فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رح وعند زفر رح موازونا فجواب حمز على قول زفر (عنح) وبيع الدقيق
بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا (مت) بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف
ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم (ظم) اللبن
والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل * باب البيع في الذمة غير عين *
(شم) اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح (فع) الاصح انه يصح (شح)
صح ان كان الدهن عينا (علك) الاشياء التي تؤخذ من الباعة على وجه الخرج كما هو العادة من
غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح * باب فيما يدخل في البيع
من غير ذكر * (فع) قال بائع الفاليز بعت منك هذه البقطينات بالخوارزمية وبازروجنا ولم يذكر
الجداجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه في عرفنا (سم) لا يدخل البطاطيخ (بح) باع دارا فيها
بير يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه اوغيره يدخل نصف الباب الخارج (يم) اشترى
كرما يدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونة
اصولها في الارض من غير ذكر قال رض فعلى هذا يدخل بخوارزم اي تكنجي اودي وابيسيرج نى
جيار (بح) وفي تهذيب القلانسي وفي فوائد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام
كيف ما كان وقالوا يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة فعنده هما دون
الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد

(فتح) وغيره باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رض وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل (فتح) باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر (فتح) اشار الى انه يدخل ارض المقبرة في البيع (مجمع) بالحاء اي بپرده دوك لي دي باردن اودني پشميه كرويس اودني ارا تحيه وانافي من سار حوتيه حكو يدر لا يدخل في البيع الحجر والسلق الا اذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ المرافق (فتح) ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق * باب في البيع الموقوف * (شمر) فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت مدة فقال له ثالث هل اذنت لي في الاجارة فقال نعم فاجاره تنفذ ولو حرك رأسه بنعم فلا لان تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر (فتح) قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه فان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ متوقف ولا ينفذ على العاقد (فتح) اشترى دارا في اجارة انسان فقال اجر المشتري للمستأجر ان اجى اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة (فت) اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي (فتح) يرجع على الفضولي بمثل الثمن (قم) لا يرجع عليه بشيء (طم) ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في (م) قال رض وهو الاصح ولو باع جاريته زوجته فقالت ادفع لنا المشتري الثمن حين انهوا اجازة (حت) قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه * باب في بيع المستأجر والمرهون * (كص) والعلماء وغيرهم باع الراهن الرهن ونقد الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني فعلم فالثاني اولى (فتح) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رض وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس

وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عزف فى (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف (فح) باع الدار المؤجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر فى الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تتضمن فسخ الاولى فنفذ البيع (قب) ادعى المشترى الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر (فح) يسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها فى اجارتى ولكن من كرمك ان تتركنى حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع (فح) آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثانى يظهر اجازته فى حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر فى حقه كالواعارها او اغلقها # باب فى بيع احد الشريكين وبيع المشاع فى العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض # (شم) ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبى صح فى الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما (شم) صح فى الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما اراد بالفاليز الذى لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا (شم سى) باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع يجوز (فع) باع نصف البطاطيخ او الحدج المحوزة ونصف السلق الذي يعد فى الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك (ط) مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز (شب) يجوز برضاء صاحبه (فسح) ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك (فع عك) فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح (حم) مثله (ث)هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح (فع شمب) بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضى صاحبه (جت) الشجر كالزرع فى ذلك وكذا شرى نصف حائط بارضه جائز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر فى الحائط جوازه (جت ط) اشترى ارضا وزرعها فاشرك فى الارض والزرع جاز ولو اشركه فى الزرع وحده لم يجز (شم فع) ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن

شريكه ولم يجزه لزم فى نصيب البائع (ز) مثله فى العبيد (فع) باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثانى وانقلب الاول جائزا (شمر) لا ينقلب جائزا (فك) عمارة مشتركة بينهما باع احدهما وتحول جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار المشتركة (فع) مثله فى بيع العمارة المشتركة (كبخ) باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالى صح قال رح ومنذ الشافعى رح يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتى (تح عتبح) من غير تفصيل (يشب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولاكذلك الزرع قال رح فالحاصل ان فى جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشائخ والجواز ارفق واصح (يب) فى ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصف كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او ميتة مشاعا جاز وان كان فى قسمتها ضرر بين (ص) زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز (طع) باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا لا (فع شب) بنيا فى ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (بخ) دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ فى نصف نصفه ويتوقف فى نصف نصف شريكه * باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والبطيخة والزرع * (فع حم) اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض (ن) له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها (فع مت) اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يأمره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستاذن فى الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له فى ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد فى المستقبل واستيجار الاشجار والرياحين باطل (ظم) مثله فى شروطه (ن ث) مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهى ان ياخذ مشترى الثمار الاشجار من البائع معاملة على ان للبائع من ثمرها جزء وللمشترى الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها

مرعاة للجقين (فخ) اراد بيع الفاليز فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه الفاليز ولو رجع فى الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة فى الدهليز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقى من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل (عت) اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا فى مبقلة لا يجوز (جمن) اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله (ط). وعن ابى يوسف رح انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه (جس) وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص فى (ط) على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن (قسح) اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها فى السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم قال بالفارسية اين بارۀ اين توتها را بتو فروختم فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (جمن) باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفى الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيأ ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا كراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفى شرح الحمادي بيع اللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطا فى وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

(بخ ظم) اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبى لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه (ظت) صح ويضمن متلفه (قع) يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته (بخ) ادنى القيمة التى يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز (فخ) شرى البروات التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك

فتاوى ث) يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية (ط) ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة
والوزغة والضب والسلحفات والقمل وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب
البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وجمل الماء وقيل
يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز (شمس) حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة او آجر
لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه يبقى على الاباحة قال رحمه الله رواية
في واقعة بلغني من بعض المفتين المجاورين انه يفتي فيمن حفر في جبل ارد بخير وحجرا ينحل منه
النقل ثم مات وتحت غيره منه قدر ان لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا
والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه يبقى على اصل الاباحة (ط) شرط جواز
البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي
الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها * باب جهالة المبيع
والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه * (علف) له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار
فباع منه شيأ بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس (بت شمس) باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح (شمس) خفاف قطع خفا من جلد لرجل حريف له وبقي
من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو
في يدك بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه
الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز
وان لم يعرفا مقداره (شمس) قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر
للبائع جاز (ن) ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيأ فبعها
مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز (بخ) اشتريه
من البقول عشرة امناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري
فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح (عصم) قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت
فاذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه (شمس) صح في الموجود

بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رح فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري (عك) بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائتي من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود (بت) يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رح جواب (عك) مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رح في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعير اله ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع مايملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك ومالا يملك (قب) باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع وداخل في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يتخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رح نحوه (ع) بعتك جارية لك اوعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء ولا بيضاء عنده غيرها (فغ جت) لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رح مثله (سج) بعتك عبد الي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (شب) فيه اختلاف المشائخ والروايتين عن محمد رح ولو قال عبد الي في مكان كذا جاز (ن) بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابو يوسف رح ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه * باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح * (وب) اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات فوجد احدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه * باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء * (شم) يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكائلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد (ظم) دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سدا فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز (بم) اشترى ارزا للبائع فيها حب لا يمكن اخراج

الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم البناء اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم (ط) مثله (جت) للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه خير المشتري فاما بيع هذه الجباب بما بلغ كالجذع (تسح) ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض * باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات * (حس) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج (بقف) اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصا نها بكرا كانت او ثيبا (ن) اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها البائعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء لعدم الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرده العبد بمثل الكر (خظ) ولو اشترى عدل بز بعدل على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رح وقال زفر رح له الخيار في العدل دون العبد (فمج مل) باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر * باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف * (فن) اشترى قطاورنا معلوما بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الوزام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رح فعلى هذا بحط الوزام في خوارزم في شراء السمسم والفلق اذا كان معهودا (عت) باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة دانق مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة (نك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار

محمودية او ثلثي دينا روطسوج نسابورية قال يجري على المواضعة ولاتبقى الزيادة دينا عليهم

* باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لارهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط (فج) شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو مساو باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاما اذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال (بح) والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال (ح) قال هذا البعض من المشائخ والصدر فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل بان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا على قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا قال نادما بيعته وساعده المفتون فيه (قج) لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد * باب البيع الفاسد واحكامه * (ش) التوكيل بالشراء الفاسد يصح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري (شم فع) اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح (جك) نحوه (شم) باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من دهستان فهو فاسد (بح) تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا فليس للمشتري ان يحسب على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه (ظمت) قبض الكرباس في البيع الفاسد يامره وقطعه ثم اودعه البائع فهلك في يده هلك منه (بح) وعلى المشتري نقصان القطع (فع) اشترى من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسك بحساب ذلك ينقلب جائزا ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض (بي ظم) مثله (بح)

ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى
جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت
يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رض وهو قولهما وفي الغنية ولو فقأ عينه رده
ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبائع ان
يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ (بح) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن
حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن (قش) وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو
متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه (جص) الكرخي قال ابو يوسف رحمه الله اذا ردها البائع على
بيع فاسد او اعارة او رهنه او آجره اياه او غصبه البائع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد
انتقضت العقدة الاولى ويبرأ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه (فتح عمل) رده المشتري
بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد
الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار رادا باتيانه ووضعه بحيث يناله يده ثم حمل
الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا يبرأ المشتري وان لم يقبله البائع وان كان
مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين (فج) وما قاله
ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر

* باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة *

(مي) نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهل التنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك
فيكون البيع لنصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا (ظم) هو فاسد (قب) بيع التلجية باطل حتى لو
حلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث (فع) بيع المنقول قبل القبض فاسد (شقن) بيع الابق والمنقول
قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل (فك) وان اخذه ثم ارسله في
الهواء او الماء ففاسد (فع شبق) ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة
كبيعه برعي ابله في ارضه او شرب الماء من بئره ومواته كان ما لا في حق المسلمين او في حق غيرهم

كالبيع بالخمر او بالخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثانى ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل الكرخى فى مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير فى انه يملك بالقبض (شرح جبك) المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض فى الروايات كلها ولا يضمن ايضا فى رواية (حلث) كالامانات وفى السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب (فتح جص) لا يضمن فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وروى ابن سماعة انه يضمن (شص) لا يضمن عند ابى حنيفة رح خلافهما (سج شص) الصحيح ما ذكر فى السير الكبير (جص) الكرخى اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابى حنيفة وزفر رح وقالا يضمن * باب فى الشروط المفسدة للبيع (فع) بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته على اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح (عتج) ابيعك بقرتى بالنج بى شرط كاسبه فامد ان هفرنج فقال نعم ثم باعها لا يصح بهذا الشرط (بج) اشتراه على ان يؤدى الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه فى البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زيتا او سمسما على ان فيه كذا امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا امنا وشاة او ثورا حيا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع فى الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به (* باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها (شمر) اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف فى الباقى ولو هلكت ينبغى ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت مائة ينبغى ان يكتفى به ولو قال له زن لى حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشترى ثانيا ولا يحتاج فى بيع التعاطى فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا

وان ما زبيعا بالقبض بعد الوزن (ط س) مثله (بيع) مثله (و ب) شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح
اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما
شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري
من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع
بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض
(بيع) يشتري من الخباز خبزا كل امنا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربند طاير او المشتري او
من البياع كل امنا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا
لم يعرف عدد سنجاته قال رح فعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي
بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري (فع عك حم من) انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري (قب)
اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسية اذرع وخمسة منها عشرية اذرع جاز
(حت) واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن المشتري قال رح فقوله وضمن دليل على
ان بيعه قبل الكيل فاسد (بحم) اشترى شيئا فوجد الزيادة يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال
له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري
فيها الضنة فحينئذ يحل رعو فكذا في مختصر القدوري (من) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جرابا
على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا مثل ذلك
ويستعمل البقية * باب في بيع الشيء على انه كذا لو كان بخلافه * (شم فع) قال اشتري منك هذه
البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها
بخلاف ذلك ليس له الرد (شم اشه فع يت) وعمر الاديبي اشترى حنطة على انها ربيعية
للبذر فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وخانته فاتلفت الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي
والخريفي في القيمة وقت البيع (بحك) الجواب فيه كالجواب فيما اذا اشترى ديه دراهم فانفقها ثم علم
زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رح يرده مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا

ثم قال (عك) وعندي فيما يجهل ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تميز زيادة المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رح وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتيان وعليها الاعتماد (حك) اشترى بذر ربطيخ على انه شتري فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل (بم) وعلى هذا بذر السواهاني مع الكشنه او سبز خط قال رح وعلى هذا بالنيا ورشتمبي او فيا خربورغون ايزديا راخمان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر (بمج) ولو وجدها مختلطة يرد حصة مالم يكن على شرطه (ظم) انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الخيار مع بذر القثا (وبي) اشترى بذر الفيلق على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ماليس عنده (بمج) اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد (جت جع) لم يعمل الشرط (بم) اشترى زند يجيات ببخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشر فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان (فبج) يرجع بنقصان الزراع (فمبا) يرجع بنقصان القيمة (ط) هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع (بم) اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية (بشع ن) ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زال لها بلا لبث فله الرد والا لزمته (ص ط) والوطي يمنع الرد وهو المذهب (بم) اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كل امنا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له (فك) اشتريه خشبة على انها دلبة فاذا هو خلافا فله الرد (بمج) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في المتنف هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل بمجرد اختلاف البلدان والصنعة

فالزند يجي البخاري مع الخوارزمي جنسان (شمس) ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر
مالم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في المحبسة الشهرستانية
والزنديجي البخاري اذا ظهر خوارزميا ضح البيع وله الرد (بم) اشترى عمامة على انها شهرستانية
فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل (خع) مثله * باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد
ما وقع القرار بينهما على حساب آخر * (فع خو) عد الكواغذ فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم
اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد
ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة
درهم وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة (بم) افرز القصاب اربع
شياه فقال بائعها هي بخمسة كل واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل
بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رح وهذا اشارة الى انه يصح
باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع * باب خيار الشرط * (بخ بم) اذا كان الخيار
للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره (طم) ولو اخذ بالالف من المشتري
مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن الذي
على المشتري شيأ اوساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد (بم) اختلفا في شرط
الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون
عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد
بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري * باب خيار الرؤية * (قنب) اشترى قوصرة سكر لم يره
ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره (بم قح) خياره باق (بم) اشترى قطنا بكرمينة
وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد
(ط) عن محمد مثله قال رح وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت (بخ) اشترى ارضا فيها
دار ورباط ورأى الارض دون الدار والرباط فله ردها بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا
(كص سم فع) مثله (فع) ولو كان له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد مالم

يتصرف فيها (ظم) اشترى مماليك ابق فلباقه ليلا ولم يره سقط خياره * باب في العيوب * (فخ) اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب (بم) هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى (قميب) ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رح وخوابيه (بم) احسن (بح) ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا (ظمت) الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه (فع) اشترى الجصرم ونزا الكرم او نجف الغنب فليس بعيب فيه (بخ) اشترى رحى فكان بالخ منك امريك فليس بعيب (شم) وترك الصلوة في الغبد لا يوجب الرد (بح) اشترى مسحيا لا يسعها الرجلان مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه (ظلت) اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط (بح) اذا لم يشترط لا يرد (بم) اشترى حمارا فذكروا يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه المسئلة ببخارا فلم يستقر فيها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب (قميب) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رح اشترى دارا ولها مسيل ماء الى دار الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ظ) مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب (بم) اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده اليه لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام (بنم) اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها (فخ) اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها بالخ زور جيادك فله الرد (فع عت) ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد (ظم) ولو كانت مغنية فله الرد * باب فيما يمنع الرد بالعيب * (قمب فخ)

اشترى كرما بثمره وذكر الثمار واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم (بم) مثله (مجع) علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان (مج) مثله (فع. ظم) ليس له الرد ومال (مت) الى انه يرده اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا (فع) اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد (شم) باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة نقيضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد (كص) اشترى حديد اليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده (مج) اشترى جنبا وجلود الثعالب فبلها الليل بع فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كالو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه (ط) مثله (قنب) ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بائعه (فح) اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار (بم) يرجع بنقصان العيب ولا يرده ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده (مجب) اشترى فلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشترى وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرد (ط ظم) اشترى فرسا ظهر برجله قرحة على اثر الختام وقال البائع هي قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها (ن) محمد بن سلمة رح اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد (شح) الزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه اثر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به (بم) اشترى عبدا فابق ثم وجده وكان لم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد (شع) رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثم وجد بعينه بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد (بم)

اشتري زاجا بالجبل لا يرده بالعيب بخارا (م) ولو اشترى تمرا بالري لا يردها ماية بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار رحمه الله الى انها ليست نظير التمر حيث قال ان سعر الجارية هنا وثمة قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رح فشوش الجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها لرد هاناقصا معيبا بعيب آخر (قنب) نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب (ص) اشترى ضيعا على انه بالخيار ثلثة ايام فحلده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط (بسح) اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب قال رح وهذا الخلاف مسئلة (ط) كانت به قرحة فانفجرت اوجدري فانفجر عند المشترى فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث (فع) اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة (ط) والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في (ط) دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي (فع) لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهر الا ان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام (تسح) اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقيلها بعد الطبخ واردالثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيها تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردها ولو اشترى قيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد (شط) اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا فيردها ويطيب الغلة له (شط) زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه يخير ان شاء اخذه وضمن للمشترى ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله (ط) يعتبر في اخذه رضا المشترى لان حقه فيه (شط)

الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا وجدت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رح ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة لو وجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع (ط) لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كما يقبل عندهما وقال محمد له ذلك (شط) ولو كانت متصلة غير متولدة منه يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه يمنع الرد ويرجع لحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة منه كالكسب لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة (شط) هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت فعلى ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صاركانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة

العيب هل اكله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكل منهما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع تخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه او يطالب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار تعيب او لا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضى به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن * باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع * (تج) اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد (فع) اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر (ظم) سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رح (شع) اشترى دارا جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص ونه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشتري

* باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل * (بج) رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد (فع خ ويت عج) قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة (ن) مثله (بق) باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي

لايكون رد (جمع) ويخاصم الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقله الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه عليه وان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رح وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض * باب فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا او الصلح عن العيوب * (ذخ) اشترى كرا وقبضه ووجد في كرة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها من بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده (بم) باع المشتري بعد الصلح من العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح * باب مسائل متفرقة في العيوب * (شم) ساومه غلاما باثني عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده (بم) بخلافه فانه قال لو قال النخاس انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا حصلا للمبايعة ثم قالا ذلك (شم) باع منه بذر البذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير (بم) باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه (فتح) قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري (بم) ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقض سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب

فى الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة (بم) اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقيل نمر (بن) ابو بكر رح باع منه ابريسما كل منا وزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كل امنا فلا شيئ له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين (بسح) اشترى بطيخة فظهر فيها زب القاضى يالبخاش ذنجيك لا يرده ولا يرجع بنقصانه العيب لان العيب فى غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها قلت وظهوره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها (كمب) اشترى دار الاقيطونا ثم ظهران فى القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب فى غير المبيع (بسح) رمدت عين الغلام المشترى فقال الكحال بالخ رائج وذنجى ذار ايجا لم يرده بذلك (شرص) للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له (طجلك) الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا فى الله خبزة اشتريها منا من الفانيد فوجد واحدة او ثنتين منها اسود قابل له البياع ابيض بغير وزن جاز وفى الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا مشترى الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير ولعشرة وزن حجرا فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيئ بمثله فى الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر حجر الا ترى انه جعل الثلثة من الفانيد موزنة وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا (بم) فى المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه باد نى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه فى العيب اصلا وان كذبه المقر له فى الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك

قبيل الاقرار * باب فى خيار المغبون والمغتر وخيار الكم * (بم) قال لغزال لا معرفة لى بالغزل فاتنى بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهله الغزال اولم يعلم به المشترى فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وما صنع وله رد الباقى بحصته من الثمن قال رح والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من برفاذا فيه دكان اعظم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كلا ذكره ابو يوسف ومحمد رح (ط) ومن اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (عن) حكى من استاذه ان فى المسئلة روايتان وكان يفتى بالرد رفقا بالناس (بجح) وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابوبكر الرازي فى واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضى الجلال (بم) اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى (فبح) ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية (فتث) وبه افتى (تبح) ان غر المشترى البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد (ط م) قال البائع للمشترى قيمته كذا فاشترى ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والريغذموني وبه (بم بح) ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد ابوبكر الزرنجري والقاضى الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق (حم) مثله فى حق المشتري (ط) اشترى طعاما فى حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية (ن) اشترى جارية بهذه الدراهم التي فى هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما فى هذه الصرة ويريان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما فى الصرة بمرأى منهما بخلاف ما فى هذه الخابية قال رح نعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن فى الحفرة بل كانت فى موضع يمكن الوقوف عليها وحرزها بوجه من الوجوه فلا خيار له (بح) اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار فله الرد (فع علث) اشترى جارية على وجهها ختيعة واسفيداج طنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والختيعة وهذا صحيح نقلا

نص في (ط) ان القيح في الجواري ليس بعيب * باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له * (بم) باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا واكبارا فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة (قيب) باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجازه القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو ينفذ (بو) وصي اشترى لليتيم من ماله اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اراد ان يبيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي او العبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رح في (ط) والوكيل بالشراء كذلك (شمم فع عمح) نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ ضياء الحجي لا ينفذ كما في وصي الاب قال (صت) وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى مجد الدين نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب يكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي (بجلشد) العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا (ط) للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال رح فقد نص على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والقاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر (شص) يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا نائبها (جص) اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال (ص ش) وهكذا الملتقط في مال اللقيط

الصغير قال رح قيد (فتح ش ص) بي (جص) تمو از بيع الام والاخ والعم والملتقط وشراءهم للصغير بمالا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه * باب في المرابحة والتولية * (يت) اشتري كرما فقال بائع خاحت ميه اك وقال خاجيت ميه اك بالثمن الذي اشتريته كرما فقال مكنيد فهو تولية اذا اجاب في المجلس وجي به البيع والشراء ولكن لا بد من ذكر الثمن اوعلمه بالثمن * باب الاستبراء * بم) اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء * باب في الاستحقاق * (فح يعف) اشتري كردا وغرس فيها اشجارا وكرماثم استحق يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة (علك) يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن (شمس) اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها (ط) اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه (حسن) وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر ساقية وقنطر على نهر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر ولبن اورهص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته (ممت بشص) انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوي دون ما انفق في الحفر ولو ان هدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء (منت) اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق (ش) اشترى دوابا وزبل تعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف (بم) اشتري حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابرأه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه (قمت) ليس له ان يرجع (فح بم) اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم

استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيئ وكل شيئ يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يتخير المشتري فيه (ملتقى سج) اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيئ من الثمن بل يتخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رح ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع او اذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال رح ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي (اع) اشترى دارا فاستحق بناؤها يتخير المشتري ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رح الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض فله ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فيدخل في البيع قصدا (منت) اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول (شرح) اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يومر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص عليه (شبرز) ساومه حماره فقال هو غار تميست لا ابيعه لك ولكن ادفع الي منا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم (عمك) اشترى عبدا او اعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق (منت) هذا قول ابي حنيفة خلاف لهما وا صله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما (بحر) زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها بين انها

لم تعتق بلقراره بل باعتاق بكر فلذا (بسح) ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو (شمن) لو اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء ويقية العبد وسلمها فهلك الكل البيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع (من) لو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها واخذ ولدها وكذا لو انتقضا لو تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه ثم هلك الثوبان او بعد قبل القضاء عليه بقيمته فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى آخره (شن) لو اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لكسا الرجوع عليّ لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري (شمن) يسمع (شبن) ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه (بمرا) اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له ثم قال كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اثبت الملك للمستحق لا يرجع على زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب في الاقالة. (شمر فخ صث) اشترى جوزقة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فامره البائع
ان يأخذ البقية فقال المشترى بالتركى فارزدهين خبسكا وندا وك آك فقال مكينباچ فهو اقالة (يبت)
اشترى كرما شراء صحيحا ثم قال البائع بالتركى حاجت مناد اك ايفى فاغكم نى فقال بالتركى مكناه فان وجد
القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة بمائة من يدا بيد ودفعها اليه وافترقا ثم قال
للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود (فح)
رد المشترى المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظة الفسخ (اصلى)
باعت لبنتها شيأ وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها بالتركى خل يوزك ياه لا ينفسخ
البيع (يبت) تصح اقالة الموكل مع البائع اذا المشتري (شمر فخ) اشترى ابريسما فاخذه وقال للبائع
لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل
فهو اقالة لا بيع مبتدأ (شمر) طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن
فكتبه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ (شمر) ولو قال اشتريت مني هذه الجارية
فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس (فح) يرد الصندلية
بعذر الضيق وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها
الصندلي في المتجر فهو فسخ (بو) باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان
كانت رخيصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرة التي بعتها مني فباعها وربح
فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل
والربح للموكل (بحر فعم) رأى المشتري السلعة غالية فقال لبائعها انها غالية بالتركى ذهى زاميا
مكام فقال زامياه لا يكون فسخا (كبب) هو فسخ (بحر) لا يصح تعليق الاقالة بالشرط (نمر) تقايلا
البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل
بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رح كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء
لا يجوز اجماعا وهكذا في (صغر) زاد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرى السلم بخلاف الوكيل
بشرى العين (عن) اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وانكره (فح) وهو الاصح والمعنى فيه

ان اقاله الوكيل او اجاز سقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رح
لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب
او بغير عيب لزمه دون الآمر (خمـ) باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعته
فهو اقالة قال رح اقالة الموكل بالشراء مع البائع لا تصح وكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري
(جت) اقالة الوارث جائزة وكذلك الوصي (ع) اقالة الوارث والوصي جائزة وانها بيع ولا تجوز
اقالة الموصى له (فصط) اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يقبل البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع
بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس ولا يصح
قبول الاقالة بعد افتراق مجلس الاقالة فكذلك الاقالة بالفعل والقبول الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال
للمشتري اقلت البيع فقطعه قميصا ان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا (بح) باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا
بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل
والمجيز (بح) اشترى كرما بالدراهم ودفع مكانها حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة
(بح) اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع
بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب (بح) ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا
لا يصح (بح) اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع (حب)
اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري فحلبها واكل لبنها فللبائع ان يطلب منه
مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور
الاقالة في حق القائم دون الهالك (قنـ) اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا
لا تجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة (قنـ) ولو حصد المشتري الزرع
ثم تقايلا تصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن (فت) ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم
تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء (نسفي) ويعلم الاشجار
فالمشتري هل ان علم البائع بقطع الاشجار وان لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترك كمسئلة (م) و (ط) اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك (بيمـ) الاشجار لا تسلم للمشترى وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل فى البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا (بح) اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح لدفع الضرر قلع البقل (عت) مثله (شب) وقيل يصح لان الزرع لا يدخل فى الاقالة بلا ذكره فبقي فى ملك المشتري فيؤمر بقلعه ويكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة (شب) تقايلا البيع فى الثوب بعد ما قطعه المشترى وخاطه قميصا او فى الحديد بعد ما اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال (شب) وانما لا تصح الاقالة فى الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشترى يعني يقال للمشترى افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر حتى لو رضى المشترى بان تكون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك قال (شب) يقول بانه تصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم الضرر للمشترى وانما لا تصح فى الثوب اذا لم تسلم القميص اليه اما اذا سلم فيصح (بح) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشترى فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط فى الاقالة ولم يوجد * باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء وفى الهبة من المشتري بعوض وفى الشراء من الواهب والمتصدق وفى التصدق على المشتري وفى الرهن عند المشترى هل يفسخ الثانى الاول * (ظمـ) اشترى شيأ بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض فى يده فهو فاسد ولا يتضمن الثانى فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثانى صحيحا قال رح وفيه نظر ونص (شب) بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثانى وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الاول وان كان الثانى فاسدا (بو) اذن للدلال فى بيع جارية تساوي عشرين

تماعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال (صت) هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول واما عند ابي حنيفة رح فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح فيصير الاول للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ الاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ (ط) عن ابي يوسف رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري صدقته باطلة وله الثمن (شب) ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كالبيع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه (جمع بو) وهب لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه بعضها فالشراء باطل * باب في القروض * (سج) استقرض طوارج ثم قضاها له متكسرة فيطلب منه الربح الطوارج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز المتكسرة سقط حقه في الجودة وقيل التجوز له طلب الطوارج (شمـ) شرى الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره (ط) استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه دفعها بحق (فج) استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رح الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل بخلافه (عك) استقراض الحنطة وزنا يجوز (ط) وعن ابي يوسف ومحمد خلافه (بم) لتجار عيدا استقرض من مثر قفيز حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند (صت) وفي استقراض السرقين اختلاف المشائخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم بالغ في استقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لاجرا ما ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالجواز رمية ما ذكر

وينبغي ان يجوز من غير وزن وسئل النبي عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون
ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تع قبيح
وهكذا في (شجبو) انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فلما لكل قرض فاسد يملك
بالقبض ولا يحل اكله (شب) القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك (بو) يعطيه ما يوزنه حنطة
فينفقها ويحسبانها فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك (فع شه) يجوز استقراض الدبس
قال رح وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه (شب)
دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الارض ونصفها
للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر
مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن تملكها ما قبضها حكما لاتصاله
بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا
اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا اهل [illegible] عليه قيمة الاغراس لاهل (ن) عشرون رجلا
جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم ففعل فليس له ان يطالب
منه الا حصته قال رح وحصل بهذه الرواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح
التوكيل بالاستقراض * باب مسائل متفرقة * (شم) مجلس البيع جارية بجارية فقيل لاحدهما هل
بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من
غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك
بغير عوض (يح) بخلافه (شم) كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة
وليس له في المحل طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا
فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا
وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاضا او اضافا شرى الدهن الى ذلك الثمن والا فلا
ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد (فع) مثله (شه) خلط الدهان
السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شر

الدهن جائز ايضا قلت وبهذا اعرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم (فع) ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفي قلبه انه من جهته ناعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعد ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقالا معا انا اشتريناه فهو للمخاطب (خب) قال البزاز للصراف جلمها افتادة است فقال الصراف اذهب واشترها تامن ز ز بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وللصراف على البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله (بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي وجب لها على زوجها يجوز (قنب) لا يجوز (بخ) اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني ارخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح * باب في الصرف * (بخ) الديباج الذي ينسج فيه بالزري وزراعي زري پوست ميخ براعي في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا * باب في الوكالة والرسالة في الصرف * (شم) وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر * كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب * باب في كيفية طلب الشفعة * (ت) طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان وبذلك كرحد ودها فسلمها الي ن الدار لا تعرف الا بحد ودها وطلب عند القاضي بان يقول اشتري فلان دار او بذلك كرحدودها انا شفيعها بالجوار وبذ اريد كرحدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به (فب) مثله

(س) قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهي بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كما لو قال له كيف اصبحت (ثب) سمع في طريق مكة ببيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احد الطلب الاشهاد وان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته (ت) له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد (ن) ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعى فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فان اختارت احدهما بطل الآخر فيقول طلبت العقدين جميعا الخيار والشفعة * باب فيما يبطل به حق الشفعة * (خج) لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت شفعته (ت) اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابيحنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه (س) لم يعلم احد الورثة ان له نصيب من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح (ن) علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر (س) وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل (ن) الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته (س) ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر فلا تبطل شفعته (ع) ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد

المتعاقدين واحد مما ذكرنا والآخر بعيد فالمختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والآخر خارجه
او على العكس لطلب شفعته وان كانا في المصر فلا بد الا الذ الحاضر على الآخر سدو لم يطلب لان نواحي
المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين المحلة (ت) ولو لقي
المشتري مع ابنه فسلم على الابن ثم طلب شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه
الى السلام للكلام (خ) ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت
هنيهة ثم طلب من شاء منه فطلبت (ن) الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل
ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون (وب) ولو علم في التطوع فجعلها اربعا او ستا بعد
محمد رح لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة (ع) ولو قال للمشتري
سلم لي شقصها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا
القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالمشتراه الا شقصا منها لا تبطل لانه مسا كان (س)
ولو حضر له الشفعة فاخذها او لا فاخذها لمن فليس بتسليم لان المسح لم يصادف محله (ت) اذا
حضر بعد الاشهاد ولم يطالب المال ما لم يعلم بلشاه عند ابي حنيفة رح وبه فاخذ وكذا لو قال المشتري
له بعد الطلبين هات الثمن وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام بعد ما امكنه الامكان لا تبطل
لو قال (ت) تبطل وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول (س) ولو قال له المشتري ان لم تحضر
الثمن غدا فلا شفعة لك فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه
محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل (ع) ولو قال له القاضي بعد
الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تمهل المال الى حتى آتيك بثمنها
فلا يفعل القاضي ذلك (قب) طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلب
ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد رواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها
لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشترى لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا
او بعث او قاسما وكتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو رسولا لم تبطل خلافهما ولو قال
المشتري للشفيع بعتها اليك وان كان عالما بالثمن صارت له والا فالوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة

للمشتري جاز وعند هما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير * باب في اخذ المشفوع وثمنه * (بت ن) اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن و ياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة (ع) اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه مازاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر وقال صدر الشهيد فيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشترى قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ (ت) اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبدو طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك (س) ولو وهب البائع للمشترى عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشترى مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد (ن) ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رح (ع) اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعادكما كانت بخلاف الاولى (ن) ولو كان لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا

بطلت فى النصف بطلت فى الكل (علك) للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته (ت) طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح و بعده لا وتبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح فى الحالين

* باب فى اخذ المشفوع بغير حكم وفى دعوى الشفعة والاختلاف * (ت) شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفيعه عند القاضى يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره لا يبطل لانه تاخير بعذر (ت) تبايعا وطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول لمن يدعى جوازه على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير فلا لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعت معاملة وقال المشترى لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشترى (ولث) لو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التمليك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد (ن) غصب دارا غاصبا وبيعها او ينجحها الغاصب والمشترى يجحد ان له طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه فى المغصوبة يكون على شفعته فاذ طلب احضر القاضى تعالهما ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضى بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة فى حق المقر خاصة (ع) اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها الجار فالقول للمشترى وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفى للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابى يوسف رح وبه يفتى (ود) ولو انكر المشترى طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند القائه يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشترى الذى لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعى (واث) تصدق احد الجارين بالحائط الذى يلى داره وبما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة

الجاره فان طلب الجار يمين المشترى بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلک فان حلف ونكل كان له الشفعة (ت) اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة فى العشر دون الباقى فلو اراد ان يحلفه بالله ما ارادت بذلک ابطال شفعتى لم يكن له ذلک لانه معنى لو اقربه لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلک لانه معنى لو اقربه يلزمه وهوخصم وهو تاويل ما ذكر فى الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلک اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية * باب فى حيل ابطال الشفعة *(ن) يكره الحيلة فى ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة فى الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشترى ابرئنا عن كل خصومة لک قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلنى فى حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم يجعله فى حل (س مت) استاجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فى الجزء الاول لانه اجرة ولا فى بقيتها لان المشترى خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشترى الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقى الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتها سواء فالشفعة فى الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع) وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار * باب فى وقت ثبوت الشفعة ومالية العقار

ومن يثبت له الشفعة * (ن) اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة (ع) ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وتمّ العقد (ن) تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها ممهورة وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا فى مائة قفيز من الحنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تفاسخا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه ليس بفسخ فى حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابى حنيفة رح الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى (س ن) لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

* باب من يثبت له الشفعة * اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب فى الوصى كالجواب فى الاب على قول من يرى شرى الوصى مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضى فينصب قيما عن الصبى فياخذها الوصى منه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصى ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضى مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ فى حق المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر نفذ فى حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة (حب) وكذا الرهن (فسخ) صح فى الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت فى البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة فى الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع (مت) عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصى لا يصح والصبى على شفعته اذا بلغ قال فخر الدين بديع والدى ولا رواية عن المتقدمين وذكر (ش س) فى غلام لصغير صبى فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف

الف فسلم الاب اوالوصي حق الصبي في ذلک جاز وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح على قياس الشفعة فان في الموضعين لا يخرج من ملک الصبي قال (عت) وعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا ولا (ع) مثله (مت عك) ولو اشترى الدار الجار ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان (خ) لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة (مت) الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا الحسكة غير نافذة * باب في مسائل الجوار والشركة *

(ع) ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقيين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا بيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران (ن) دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلک لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلک الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلي الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلي فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلک نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة اواعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة (ق) قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم تكن حاجزة (ع) دار كبيرة فيها مقاصير وبيوت فباع مالكها مقصورة اوبيتا منها اوقطعة معلومة

فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المنيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الالجار ذلك المبيع لان المشترى صار مقصودا بالخروج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك لوكان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجاران ياخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه

* باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع * (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة (ع) اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشترى مع شمول السبب لهما * باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع * (ن) طلب الشفعة فقال المشترى دفعتها اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته (ت) قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشترى يملك الدار بالشفعة والشفيع حتى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له الا من *بسم الله الرحمن الرحيم * ابتدأت بالمنتخبات من

منية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رح * كتاب القسمة * باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض فى القسمة الفاسدة * (علك شد) قسمة التين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيأ مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر (مت) مات وترك عمارة ابنية واشجارا فى ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة (ط) اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع فى نصيب صاحبه جاز للتعامل وفى الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز (شص) كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكل اكل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيأ معروفا جائز كالزيادة فى المبيع او الثمن (شص) والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

* باب من يلى القسمة * (ط) قسم الوصى مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابى حنيفة وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة (جلك) ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصى فارادوا قسمة التركة فالوصى يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشترى نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذى رح ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف فى تفسيرها فى بيع الوصى ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابى حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف دراهم بثمانى مائة او يشترى من مال اليتيم ما يساوي ثمانى مائة بالف وقيل فى البيع بالنصف وفى الشرى بالضعف قال رح ففى القسمة كذلك (خسج) اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضى افرازه اذا لم يعلم حيوة الماسور ولا موته (علك) لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضى قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضى ان ياذن للشريك فى زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا

بضيع الخراج * باب بيع القسمة والاستحقاق فيها * (صت) اراضى موروثة قسمت على زعم انهم انها هى الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة (تجنح) قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه (قب) قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشائخ (علك) اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (بح) استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذ هذا المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن * باب مسائل متفرقة * (شم) عين بعض الشركاء فى الارض رجلين وقال لهما اقتسماها على بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا (شم فع) قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه فى زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد * كتاب الاجارات وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا باب فيما يعقد به الاجارة * (شم) قال لآخر هذه الدار بدينار فى سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (ظم) بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة * باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد * (شم) المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر اى بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين منه لا يجب عليه اجر (شم) اعطاء الاجر للحمامي اعطاء للمزين والغمازان كانا اجيرين له والا فلا (بح) استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا فى السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيأ من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة فى كل السنة لا فى حصة ما اخذ فحسب (شم فع) استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت

مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل ايهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا (بحر ظمت) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل (عنت عح كب) وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها (فصح) سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك (ط) في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رح هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر (بيح) واذا كان بين يتيم و بالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف (بيح) سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة وو عد ان لا يا خذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيأ قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رح وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر رح وعنه باعداد البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن (منت) سئل الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع هي عليك كل

سنة بعشرة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال (منت) هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لاشيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها (خج) والصغار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال له ان لم ترده الى فعليك كل يوم درهم واستعمالها مدة لااجر عليه مالم يقل العقد قال استاذنا رح وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد مانهاه من الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي (ط) عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي (م) مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغار والجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك (علث) استاجرها سنة باجر معلوم يسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا رح والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لاتصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر سنة الاولى ونقصان الارض فيمابعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لاتوجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلاخلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لاتصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في (ط) وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك (ط) وعن الشمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة فلما شرع في عمارته اراد ان الجراب فاصلح الكل فلاشيء له سوى العشرة * باب من يعمل لغيره.

او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل له منفعة ما *(تتم) قال رب الدين لمديونه اكرب لى هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (فتح) سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض فى حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهى عارية ولا اجر عليه وفى امالي (فتح) استقرض منه دراهم واسكنه فى داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا (ظ) اعمل معي فى كرمى هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجرة خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا فى التزوج وكذا اذا قال اعمل معي فى كرمى حتى افعل فى حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشائخ على ما ياتي فى متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سأل له قيمة فله اجر المثل (ظم) قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة (فتح) دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

*باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط *(شمرشه قع) دار فى اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقى من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى (فك) عن ابى القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز فى اللفظين ولا يعد هذا خطرا فى الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابى يوسف رح قال آجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز فى البيع *باب فى اجارة غير المالك الموقوفة على الاجازة*

(يتيمة) آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة (تتج) آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر من العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف (ظم) انتسبا ضيعة موقوفة عليهما وآجراحدهما حصته فالاجر بينهما مثل بعضهم (فتح) له حانوت مملوكة في عرصة موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف (مت) آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة (بم) آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رح فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل (فع) الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف رح كل الاجر للمالك (م) عن ابي يوسف كقول محمد (بم) آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ (مت) لو حامل آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب (بجز) مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تنفذ الا بالاجازة فله الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكراب (شم) وعلاء الايمة غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد (فع) الاجر للصبي قال ركن الايمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر فسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره

باب التسليم في الاجارة

(ظم) تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن

وتسلم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح فى يده فى الجامع الاصغر آجر دارة ودفع اليه المفتاح اياما فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية فى الابتداء لم يصح * باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل (* نم) اجرة الاديب والختان فى مال الصبى ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من اجل الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (بخ) واجرة سجان سجن القاضى لا يجب على المحبوس (ظت) قيل فى زماننا اجرة السجان تجب على صاحب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى * باب فيما يتعلق بالاجرة * (بخ فعم) استاجره وابمن خوارزم ملك بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقل ولا الوزن فالمعتبر نقل خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه (فعم تسج) المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين اولا (فعم بخ) استعمله فى الرستاق باجارة فاسدة واختصما فى البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت فى المكانين يجب اجر مثل عمله فى المكان الذى استاجره فيه (بم) آجرها بثوب ثم رده بعد مضى المدة لخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب (مت عنج) قيم آجرها بدينار نيسابورى ثم عادت نقد البلد ثلثى وطسوجين محمودى فللقيم ان ياخذ المحمودى (يت) يستحسن جواز اخذه ان كان يروج برواج المذكور كالصلح يعنى صالح بدينار نيسابورى ثم عاد نقد البلد محموديا فى شروط الحاكم الزيادة فى الاجرة بعد مضى شيء من المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة فى المدة يجوز (ص) تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هى زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة (شص) لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله فى الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل فى الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له * باب حبس العين بالاجرة * قال استاذنا رحمه الله اختلف المشائخ فى قول اصحابنا

كل صانع لعمله اثر فى العين لله حبسها المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع الذى يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام مجرد مايرى ويعاين فى محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وتعليم القرآن العبد فاختار (فتح نسب ظهت) الثانى واختار (بجد) الاول

* باب اجارة الاب ولده الصغير* (فتح كتب) آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب له (بحر) لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له * باب اجارة المستاجر* (فتح) استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثانى البيع ليس له ان يرجع على الاول (بحر) الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز (فتح) يجوز (شمس) استاجر عبدا للخدمة له ان يوجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يوجرهما من غيره (فتح) واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه *باب جهالة الاجرة والمدة والعمل* (فتح) سكن دارا غيره بغير اذنه نعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان فى السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم فى ذلك الوقت ما اعطى (بحر) اراد ان يستاجر حانوتا مسيلا فقال للقيم بالعربية اجرنى بها فقال بثلثة دنانير فقيل له زد فى الاجرة دينارا فرضى وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يصف ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه (فتح) استاجر رجلا سنة ليعمل له اى عمل شاء المستاجر صح (بحر) لا اذ المستاجر للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة امن الآجر (علك) استاجر رجلا سنة بالعربية اى بالفارسية شعلان ذلو لا يصح (ظت) استاجر رجلا مدة معلومة بالعربية كيلا ووحت ميث اذ وينك لتك اكيانى ذ رميح صح والمسئلة فى فتاوى النسفى (ط) وكذا اذا استاجر سقاء ليصب له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقاء وله ان ينقل من اى موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا (متا) رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح له ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فله

اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة (فصح) اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا فله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال * باب فساد الاجارة بالشرط (ظم ش فصح بم) شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في (طن) انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد هما فيه منفعة باب اجارة المشغول (يت عيت) آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة فتاوى صاعد حمام فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل (فلك) آجر دارا وهي مشغولة بامتعة مكانها وسلمها كذلك لا يصح

باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره (يمت) اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء (ظم شم) القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال (طشب) له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي رح وما اجاب به (ظم شم) حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل (ط) اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم واذا كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قالت

وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس او العروض المختلفة بصفاتها وقيمتها (ط) واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال (قنب) اجرة السجل على المدعي (بم) على المدعى عليه (فح) على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل (شظ) يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب # باب الاستيجار على المعاصي (شم) بالغ فلميك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر (فح) يأثم ويستحق اجر المثل (بم) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر له (فك) امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب يكلما من الاجر فعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر # باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او ممشط كل شهر بكذا لاجل المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين (مت) اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز (فح) اقرضه دراهم ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا هذا في الممشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مثل الاجر وانما يستاجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مثل الاجر للحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض (قب) لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري عن الحكيم الذي ختم به الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار

المرآة ليزين وجوه الناس تجوز واستيجار حمامة ليزين وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رح وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استاجر رضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز الاجارة وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض بما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة الترجماني وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليها ثيابا له وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لا لاحياء حقه ولو هلك المشط او السكين و اختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك من منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو دفعه الاجير الى امرأته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبين من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر لينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بالانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او
يعمم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له
جنسها بدل مضى المدة والمنفقة ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان
لجلاء المستكتب اذا احتضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله المضي
في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها
احدهما فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين يحملان
خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما (حك) استاجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا
بدرهم ليعلمه الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات
من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان
كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والاجر للبائع ولو استاجره المشتري
ليحفظه له كل ليلة بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور
قال محمد كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه
متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال
لو هلك يهلك من ماله لم يجز كالبائع قبل تسليم المبيع والمرتهن * باب الاستيجار على الاعمال المباحة
والاستيجار على عمل في محل ليس بملك المستاجر * (شمس) اخراج هذه الحنطة من الكدس بالدرهم
كل قفيز بكذا الى ثلث منه فسد وان اطلق جاز في قفيز واحد كالبيع (تمه) استاجره لحفظ العين
جمعة ثم استحق العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم والمستاجر او لا ثم سلم
العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه (ظم) استاجره بدرهم ليقطع له
اليوم حاجا يفعل لا شيء عليه والحاج للمامور مال النصير سالت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له
الى الليل او يصطاد فقال ان سمى له ما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب
فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله (ط) ولو كان الحطب بالذي جاءه به ملكه

المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل

لكل اضربة القانص قال استاذنا رح وينبغى ان يحفظ هذ افقد ابتلى به العامة والخاصة يستعينون

بالناس فى الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج اتخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها

ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم

لايشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب

له كلا او وقرا من الحطب او يحتش له كلا او وقرا من الحشيش جاز وقد مرت فى باب اجها لة الاجارة

والملك (بنجي) استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لايقدر

ان يشرع فى العمل المعقود عليه فى الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا ليحلج والنسج ولا قطن له ولا

غزل له لا يجوز وكذا القراز الذى يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة

معلومة ليفعل عند الطست ويستخرج القز او الخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم

اذا استاجر و الاجير امدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر (بم قسح) استاجره ليحلج له قطنا بسلمه او

ليقصر له مائة ثوب مروزية جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا (ط) قال الفضل ان الاستيجار على

عمل فى محل ليس عنده لايجوز كما لايجوز بيع ماليس عند الانسان قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولاخيار

فى القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل فى جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل

لو اراد ان ياخذ الاجير فى العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا ولم يذكر والا

لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره

ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدينه دهذه درهم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز

العجزه لان البدرية لا تقوم به انما تقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت او لاثم الاجرة بان

قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذرى هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان

قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما

يحتاج الى ذلك الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال

لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال (قسح) وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجرهما ليبيع له

كذا (خط) ذكر مسائل التلذريه والسمسار والدلال كامر ثم قال وفي الملتقطات الفتوى على ان الاجارة
فاسدة فيها سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجرة
بلبما يا اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني بهما لا يفسد العقد حتى لو قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما
لو قال انا استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم يفسد لان في الوجه الاول ا
تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او التعجيل
فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاخر صار كل احد منهما
متقابلا بالاجر وليس احدهما اولى من الاخر فسد العقد # باب متفرقات ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز # (سج) تجوز استئجار الارض مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في
الملك وفي الوقف اذا زاد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا باستئجارها
(شظ) ولا بأس باستئجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها
الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا لا
وكذا لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا
لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان انجلى من الماء ما يزرع به بعضها
فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما زرعه منها (شمريت) ا
وفي مسئلة الاستئجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع
به (سج) افتى برواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية
لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جوابا من الفتوى
وسائل علماء مصر فلم نظفر الا بما ذكر (فتح) في شرح ابان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح
الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير (شفق) استاجر كلبا ليفتح اليه بابه فيستانس او مليحا ليطوف
الخوجه فيستانس به او حماما مملوا من ماء ليستوعبه بعمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود
كالمواشي او جدارا لينظر الى بنائها ليصنع لنفسه مثلها (فتح) استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعينه

على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا الاجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه مما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له فى الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى حمله المقصود فكان عاملا له فى الجامع الصغير كمن استاجره ليذهب الى البصرة و يجئ بعيالها فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا و حصته من اجاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا فكذا ههنا * باب مسائل متفرقة فى الاجارة الفاسدة * (بح) آجر المشترى قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى (فسح) قال لغيره اعمل لي سنة بالدنانير بتوذهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة (بم) ان زوجها منه لا شيئ عليه ولا يجب اجر مثل سنة واحدة (قب) على الآمر اجر المثل وفى الزوج لم يف لان الحرة لا تصلح اجرة (شص صن) المقبوض بالاجارة الفاسدة فى حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رح ذكر فى الاصل فى آخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر فى الدابة ان هلكت وهى فى يده على اجارة فاسدة فعلل السرخسي رح فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك (بم) هوا مانة فى يده فاذا قصر فى حفظه ضمن (ظ) الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص من الاجر المعلوم حتى ان فى هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (ظ) اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها فسدت لجهالة المدة ويجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه (صن) ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيأ من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضى له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له (قب) آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهى فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا (فسح) يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا (بح) يجب الاجر المثل فى الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى (بج) استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل فى مال اليتيم

(ط) ولو استأجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستأجرا لنفسه والأجرة من ماله (شب)
الإجارة للصغير ويرد الأجير العقل على الصغير والجواب في الأب كالجواب في الوصي (فصج) الدلال
يجب أجر المثل إذا كان متعبا وتكلموا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الأجر قال يجب أجر الوسط
حتى لو كان أجر بعضهم مثل هذه الدلالة باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم بأحد عشر فيجب
أحد عشر (شب) أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب وإن كان السبب حراما * باب ما يفسخ الإجارة
به وما يتعلق بالفسخ * (فصج طحط) قال الآجر للمستأجر في خلال المدة اخرج من الدار أو أعطني مفتاح
البيت للسكنى فقال ليكن واستأجر دارا أخرى ولم يسلم المفتاح إلى الآجر حتى مضت المدة فعليه الأجر
تماما (خج) ولو قال للمستأجر مال اجارت خود بكير فقال هلا لا ينفسخ الإجارة (فج)
تنفسخ (فصب) قال رسول المؤجر للمستأجر آجر تو گفت كه مال اجارت بگير فقال المستأجر هلا تنفسخ
الإجارة (ط) ولو قال للمستأجر فرغ للمستأجر فقال لا لا ينفسخ ما لم يفرغ وفي الإجارة الطويلة إذا قال المستأجر
للآجر مال اجارت بده فقال الآجر هلا بدهم تنفسخ وإن لم يفرغ وكذا في البيع إذا قال المشتري للبائع بهاء
بس باز ده فقال البائع بلى بدهم تنفسخ وإليه أشار عصام رحمه الله في الواقعات في الفتاوى العتابية فقال المستأجر
للآجر اين دار مستأجره را بمن بفروش آجر گفت هلا تنفسخ الإجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه
را بمن بفروش مستأجر گفت هلا ولو قال المستأجر للآجر اين جا بفروختني بگير فقال بفروشم (فصج)
لا تنفسخ (فصب) تنفسخ ولو قال للمستأجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ (ط) كتب ولو
باعها من المستأجر يعلها ولو قبل لا ينفسخ ما لم يسلمها إلى المستأجر (ط) لا تبطل الإجارة بموت الآمر وتبطل
بموت المستأجر (فصل شب) لا تبطل بموتهما لتعلق الوكالة والإذن (خج) آجرها المستأجر ثم
مات المالك تبطل الإجارتان (فصب) لو قال بعت هذه الإجارة فعن الأول رواية في صحته وفيه اختلاف
المشايخ (فج) ارتهن دارا واستأجرها سنة ثم تقضي الدين قبل السنة تنفسخ الإجارة في الدار هذا إذا
هو استفصل الدليل برضاه أولى كره وكذا لمن أراد استئجار أرض فيها أشجار فاشترى الأشجار ولا ثم
استأجر الأرض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الأشجار من غير قطع فصل في العرض
كذا هذا (قب) آجرا لو تعد عليه عشر مرات ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصر آخر انفسخت

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت * باب العذر في الاجارة * الاصل ان الاجارة متى وقعت
على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة
اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل جواب كثير
من الواقعات فيجب ان يحفظ (فيع) استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب ومتمرد لا يحضر
مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه (بحج) استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم
كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (ظممت) استأجر حائكا ليحرك
له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه التحرك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا (بما
قسب) آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان يأذن
في بيعها للدين (بم) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار من المستأجر او لا من رب
الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان
فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا (بح) رستاقي استأجر دارا بالمدينة ووقع الامن فاراد
الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى
بلد آخر او قرية (شط بن) اراد المستأجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى
الا بحبس نفسه وهي عقوبة قال (ظمت) وهذا يدل على ان القروي اذا استأجر دارا في الشتاء
واراد الخروج في الصيف الى قريته والمصري اذا اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة
ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر (تبح) اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء
اراد المكث فيه او لم يرد (بسح) وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها بالنخ
في زرني ريعيا وكب لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذ لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج
ليس بعذر في فسخ الاجارة (قبح) استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم
شيئا فله الفسخ * باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها اولا * ص من سيف الائمة السائلي الغاصب
بعد المستأجر عن الدار في المدة وبعضها لا يسقط الاجر (شمن) والآجر اذا منع المستأجر عن
سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر (بمن) المستأجر ان يماطل الاجر في اداء

الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقى مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكل اذا استاجر مشط الحائك ليعمل فى حياكة الوقف فاحله المتولى رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه للمر (بح) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة نشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة (ظم) استاجره ليعمل له فى الضيعة كاتخاذ الطين وفتل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العمل ولا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزلها غاصب منه سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط (بح) استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الفاليز وتعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (تتج) استاجر رحا من الماء للطحن فمنعه الجيران بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط منه الاجر ما لم يمنع حسا (علث) انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهي فى يد المستاجر سقط الاجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذا لم ينتفع بها لانتفاء الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب (شح) استاجر حماما فى قرية ونفر الناس منه ولخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدى لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشائخ * باب العيب والخيار فى الاجارة * (شح) تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف (بن) استاجر دارا سوى قيطون فيه قرميت ولم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد (شح) وكونه مغصوبا عيب فله الرد (بح) امرصكا كتبه صك الشراء بفتوى العلماء بعدم الصحة فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد راقوده منثورا فله الرد * باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التى لم يؤمر له فيها وبالضياع من غير تعد * (بن) استاجر مرا ومسحاة ليعمل فى كرمه فاعاره لجاره فضاع لم يضمن فى مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا يرجع فيجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل (ط) واصل هذه فى الجنس ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فستعمل السعمله اولا ثم دفع الى غيره يضمن

عند البعض وان دفعه الى غيره او لا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
صحيحة وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف
فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه (فتح) غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ
منه بعد لينا فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن (بم) استاجر فرسا من القصاب فاخذه منه العوان بالجباية
ولم يخلصه لدراهم حتى ضاع لم يضمن (قنية) استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ
العوان حماره للملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر فضاع لا يضمن ان كان لا يعرف
العوان (فتح) لا يضمن مطلقا (ت) يضمن (ط) تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع
الكل فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما لم يركب (فتح) استاجر
قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن (ط) استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان
فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا
للبس فتخرق من لبسه قال (بم) وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع
بها (ظم) استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا فركبه فحمل عليه المسمى واركبها غيره وهو يطيقها
تلفت فعليه نصف القيمة * باب في حكم اجير الخاص والمشترك وتلامذتها وضمانها * سئل شيخ الائمة
الحلواني سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرا لحفظ والرعي واشتغل الراعي
بمهماته وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا
فنعم (عك) وابو حامد لو قال الحمار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع فيضمنها
(بم فب) لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه
المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا (بم فب) هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه
وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية (بم) دفع الابريسم الى صباغ وقال اذا صبغته
فادفعه الى معتمدي بعد ان صبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه
لما وصل الى المعتمد خرج الصباغ والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان
فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان (ظم) الطحان

طحن الحنطة فنكان الا يضمن ولكن يومر بطحنه ثانيا (بم) شريكان فى حمل القصارة فقيلا عنا يا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثانى (فصل) قال الطحان لو الختان او الحياط غدا اعمله واجى به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا (بم) الحانى المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من الكنادر التى فى الصحن يضمن على ابى يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعه فقال هذا لا يكاد يسلم من القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله فى القطع من الكسر لم يضمن والا يضمن * باب ضمان مكارى الدابة والعاوذق والحمال والملاح * (قصب) المكارى كان ينقل اللبس من القرية الى المصر فنزل فى الطريق ونام فخرق الكلب الزق فضاع اللبس لا يضمن ان نام جالسا (بخ) حمل العاوذق حابية ولبن فانكسر القمع وانكسرت الحابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق فى تسييره والا فلا ولو نام العاوذق فى العجلة او اصابت الدوارة شيأ او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيأ ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغواذق وانقلبت فانكسرت الدوارة او القتب او شارالا لاتها لم يضمن لمالكها لان لزومه ماذون فيه عرفا (ظم) استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته فلما ادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهى تطيق ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح (بخ) ملا سفينة من امتعة الناس وشدها الى الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد فى هذه الحالة * باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه * (فع) زجاج الكوة واصلاح المساة ولسلم على الآجر وفى رفع الثلج اختلاف المشائخ والمفتين والمعتبر فيه العرف (مت) الزجاج عندى على المستاجر للعرف (ط) اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الآجر فالمرجع فيه الى العرف حتى ان الابرة والسلك على الحياط والتمير والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان

مما يجب على المستاجر بتل اومن توابع العمل وفعله الاجير بغير اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر (بمرشا) تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا رحا فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (بح) والحجرة تدخل في الحانوت تابعة لا بدلا فانه في الحانوت للعرف * باب في التصرفات التي لا تجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي تجوز * (كب) تبع المستاجر الدار المسبلة القائمة مما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتخذ فيه وتها ويستثنى بحيلها واتخذ فيها بالوجه الاول اكان فيه ضرر بين (بح) استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا (تسح) استاجر حانوتا مسبلا للدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس للمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويوجره من غيره بغير اذن الحاكم * باب الاختلاف في الاجارة * (شمز) دفع الآجر الى الموجر او مات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين فانتهت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه (بم) قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل (مجمع) اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ الدار اليوم فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخل دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا (ظن بط) وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين (بم) لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله ظهير الدين المرغيناني (ظم قب) انفسخت على الاصح * باب الاستصناع * (يتخ) دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي والاي

المتوفى امره رب المصنف ان يبذل فيه بذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي رح عمن دفع
الى حائك غزلا لا ينسج له فيما مضى من يعمل له فجاء بها منسوجة فقال ما جيب الغزل اشتريت منك
ما لي هل المنسوج من الابريسم جملة او قال الآخر بعت فهل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر
للمامور من الامر يسم (ظم) النسج بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين
على الآمر واجرة العمل عليه (عك) قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون
اذ فعدا ليك قومنا له وبنا وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وخبير
الزرع هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة
ببخارا (ابو الليث) الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر
ومن الخيار اذ انه وليس للمستاجر ان يقلع الزرع (فتح) له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير
اذن البائع وله ان يكلفه القلع (ابو الاجر) الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم
باعها بالخيار اذن المستاجر بحصة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر
احق بها وله ولاية القبض حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع
متعلق المال اولى ملك المشتري لكنه بخير ان شاء ادى الاجر وقبض الدار وان شاء ترك وان
اجارها وما لا الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس
ايضا (فمث) ليس له ذلك (ظم) انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر
امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس (بمرب) استاجر ارضا اجارة طويلة وشرط الاشجار
ليصح الاستيجار ثم اشترك الاشجار ثم دفعها معاملة على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم
اتفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه يملكها [illegible] الاجارة فلا يترتب
عليه احكام البيع الباتّ ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن
يتخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة (ابو الفضل) لا يضمن
[illegible] لكنه يخير الآجر * باب مسائل متفرقة * (فع) استاجر سقانا ليعمل له سفينة من خشبه
بالف عرض ان عشرين [illegible] معينة فقال السقان ان خشبك لا يصلح [illegible] المعرض فاذن لي ان

ازيد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيد هافاتخذ هاثلثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة (بسخ) لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيأ فاني اجد فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيئ (بم) ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجرة بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا (ظم بسخ) المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى (بسخ) المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم (فسخ) وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته داره عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة دراهم لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني * كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا * باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه * (مت) لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك هكذا عن ابي حنيفة رح لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا رح وفي المحيط خلاف هذا (مت) في ادب القاضي للقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيئ الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه يأخذ من المدعي شيأ لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ اكثر من درهمين العدليين الزائفين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا يأخذ والكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور

امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيأ ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم (جيت) واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتهما (شص) لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال (صت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين (ط) قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعا عليه وقيل على المدعي وهو الاصح (شط جيت) المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل (علك) قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد * باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح * (فتح) استحق المبيع بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة على ان عند الحمار نتج عندي لا يسمع بينته (بم) فيه اختلاف المشائخ (شص) يقبل بينته (ط) استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق على بائعه فاقام البائع البينة انه نتج في ملكي من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من امته فشرط عند ح حضرة المستحق لقبول البينة

وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط قال (بح) وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط (شص) لو اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار (فعص) ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة (فص) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضي بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم (بص) ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه (ظص) قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه (مت فك) وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع الصغير فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيئ (عك) لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيئ قال استاذنا رح والصواب هو الاول (ط) في دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى العين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيئ من التركة (فص) ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيئ ثبت ذلك باقرار المدعى تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه (ن) وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث (بح) ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة (جص) قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز (ص) كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي على انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر به لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد

لایکون خصمافی البینة ولافی الیمین ولکن لو اقر به یجبر علیه (صق) کمن ادعی عبدافی ید رجل فانکر دعواه فصالح رجل مع المدعی علی دراهم ودفعها الیه علی ان یکون العبد له ثم جاء المصالح الی ذی الید واقام بینة علی ان العبد کان للمدعی واراد اخذه لم تقبل بینته ولم یحلف علیه لکن لو اقر ذوالید یؤمر بدفع العبد الی المصالح ویکون المصالح بمنزلة المشتری وبعض محمد رح انه لا تقبل البینة ولاالیمین ولکن لو اقر یؤخذ باقراره وقد یکون خصما فی الیمین ولایکون خصما فی البینة کمن اشتری عبدا وقبضه ثم اقرانه لغیرالبائع فلان بن فلان ودفعه الی المقرله ثم اقام بینة انه کان للمقرله لیرجع بالثمن علی البائع لم تقبل بینته ولکن له ان یحلف البائع بالله ماکان للمقرله فان نکل رد الثمن وقد یکون خصما فی البینة دون الیمین وعلی هذا عشر مسائل واکثرمنها ادعی عینا فی ید رجل فانکرثم صالحه من دعواه علی احدهما بعینه ثم اقام بینة ان العین کان له له ان یاخذ الآخر ولو اراد ان یحلف ذا الید لیس له ذلک ومنها ان الوکیل بالشراء ورد المبیع بالعیب فقال البائع رضی الآمر به تقبل البینة علیه علی رضاء الآمر ولیس له ان یحلف الوکیل ومنها الوکیل بطلب الشفعة ادعی علیه المشتری ان الموکل سلم الشفعة تقبل بینته ولا یحلف الوکیل علیه ومنها الوکیل بقبض الدین ادعی علیه المدیون انه اوفی رب الدین دینه واقام بینة علیه تقبل ولایحلف الوکیل بالعلم اذا لم یکن له بینة ومنها انه ادعی علی رجل انه وصی المیت تقبل بینته ولا یحلف المدعا علیه ومنها انه اذا ادعی انه وکیل فلان فانکرتقبل البینة ولا یحلف ومنها انه اذا ادعی ان فلانا المیت اوصی الی والی هذا فانکرتقبل البینة علیه ولا یحلف ومنها ان الاب فیما اذا ادعی علی ابنه الصغیر خصم فی سماع البینة دون الیمین ومنها ان من ادعی علی میت مالا او حقامن الحقوق وثم وصیه الذی لیس بوارث الی الحاکم فلیس له ان یحلفه لان الیمین لرجاء النکول والنکول بذل او اقرار ولیس للوصی ولا للاب فی حق الصغیر ذلک (ط) ولو کان الوصی وارثا یحلف لانه یملک البذل فی حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندی عن خیاط عمل ثیاب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثیاب ان یطلبوها من زوجته فقال ان کان عین ثیابهم عندها فلهم الطلب والاخذ فان اسنادنا رح وفیه نظر والمسئله الخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعیر من

غیر المالک لا یکون خصما لمدعی الملک المطلق ولکن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه کان یفتی
(تبج) فیمن رهن متاع غیره بغیر اذنه فوجده المالک فی ید المرتهن له ان یاخذه منه ووجهه ان
للمالک ان یاخذ ملکه اینما وجده وله ان یحتال بما قدر علیه من الحیلة حتی یصل الی حقه فله
ان یطلب ملکه من مودع وغاصب اومرتهن وغیرهم الا اذا اثبت ذوالید بانه مودع فحینئذ یندفع
عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتی ان للمالک طلب ملکه منه * باب ولایة القاضی وتصرفاته
علی الغیر * (شب) للقاضی ولایة اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبیع منقوله
اذا خاف التلف وهذا اذا لم یعلم بمکان الغائب اما اذا علم فلا لانه یمکنه بعثه الی الغائب اذا خاف
التلف قلت وهذا یدل علی ان للقاضی ان یبعث مال الغائب الی الغائب اذا خاف التلف وفی
تتمة (صغر) الاب اذا کان مسرفا مبذرا للمال فللقاضی ان یاخذ مال الیتیم من یده ویضعه علی
ید عدل الی وقت حاجة الصغیر وبلوغه (ظ) علی الروایة التی یجوز بیع الاب الذی هو فاسد
عند الناس فنقول ولد الصغیر یوخذ الثمن منه ویوضع علی ید عدل (فتح) الاب والوصی باع عقار
الصبی فرأی القاضی نقض البیع اصلح للصغیر له ان ینقض قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل
رح له ان ینقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب فی کتاب المأذون فی الاب والوصی تنصیص علی
ان الاب والوصی وان کان مصلحا فللقاضی نقض بیعه اذا رأی المصلحة فیه * باب ما ینقض به القضاء
وما لا ینقض * (خج) قضی بملک الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فنفی بطلان قضائه بشهادة
الفروع خلاف فمن قال القضاء یقع بشهادة الاصول یبطل ومن قال یقع بشهادة الفروع لا یبطل
(فع ظم) ادعی ارضا فی ید رجل ارثا من ابیه فقضی له بالبینة العادلة ثم قال اشتریتها من ابی
یبطل القضاء بقوله (عت) وابو حامد اشتری ضیعة من زید وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملک
المطلق بالبینة والقضاء ثم اقام عمرو بینة ان المستحق کان اقر قبل دعواه ان هذه الضیعة ملک لزید
المذکور فلیس للقاضی مطالبته ببیان کیفیة الوصول الیه من جهة زید ووجب علی القاضی تسلیم
الضیعة الیه وعن (حم) ایضا ادعی علی رجل ضیعة فی یده واقام بینة وقضی له فاخذها وباعها
من انسان ثم ان المقضی علیه یدعی ان هذه الضیعة کانت لفلان فباعها من رجل واشتریتها من

ذلک الرجل وان المقضی له قد کان اقر قبل دعواه بان هذه الضيعة ملک ذلک البائع الاول واقام بينة على الاقرار ذلک فهذا الدفع فی غاية الصحة وليس للقاضی ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع فی ملکه لانه دافع وليس بمدع (عك) لا حاجة الى سؤال القاضی عن سبب الوقوع فی ملکه ثلث وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا (عك) ولو ادعى بعد الحکم بالبينة ان المقضی له قد کان اقر ان هذا المحدود ملک عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقى الملک من جهة عمرو ولکن ليس للمفتی ان يزيد فی الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو افتى المفتی بزيادة الوکلاء المفتعلة ادعوى تلقی الملک من جهة عمرو کان بالصحة الدفع قال استاذ الاصح ومما اجاب به (عك) فی اصل المسئلة يدل على انه لو کانت الدار فی يد انسان فزعم رجل آخر انها ملک فلان لا ملک فدعد البينة ثم ادعاها بعد ذلک على ذی اليد ملکا مطلقا لنفسه للقاضی ان يسمع دعواه وقد اجاب (عك) بخلاف هذا ابو حامد قاض قضى فی حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان ينقض قضاؤه (مث) هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة اما اذا کان کل واحد منهما بالاجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رض (ط) ان کان خطاء لا يختلف فيه الفقهاء ورد القضاء ونقضه لا يعالتوا الا امضاء وقضى فی المستقبل بما يرى (ط) ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضی للمدعی بالدار ورباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعی بالله ما صالحتنی من دعواک فی الدار قبل قضائه لک بها فله ذلک فان حلف ونکل الان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على المستحق ح ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانکر الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء تسمع نص شمس الاسلام الاوزجندی استحق عثمان على عبد الرحمن محدودا بالملک المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان ليبطل ملکه وليس المحدود فی يده يسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلک العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء فی الباقی (ط) قضى القاضی بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضی له ليس البناء لی وانما هو للمدعی عليه ولم

يزل له فهو اكذب الشهود ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب الشهود به يبطل به القضاء

* باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي * (فع) ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في الشهود الزور (شمس) لا تحل لان الحل ثبت في الشهود لحديث علي رض شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره (نسم) قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف في مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا * باب الجرح والتعديل * شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه على انه خاصم عليه عند القاضي يبطل شهادته (فع) خلافه والاول منصوص عن محمد رح (علك حم) شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل (علك حم) المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا * باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به * (فع) علي السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز (فسخ) ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء (علك) لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه (فسخ) اب الصغير مع امرأة الصغير اذا ارادا الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولان النكاح كان

ولفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح لخيار البلوغ وهذا ايؤيد جواب (فتح) العجز من الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه ولو قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور لكن المامور والقاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما العجز والغيبة ومنه قالوا قضى على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح (ظم) لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين من ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه (قن) غاب من امرأته رهينة منقطعة ولم يخلف نفقته فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وكذا ذكره في (ط) ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ (فتح عنت) راد وا في وجه الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشائخ ما يدل على خلافه (خط فن) قال الرجل والمرأة مازن وشويم بالرضى وفرار ودينا ففيه اختلاف المشائخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه الاجتهادات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف

ثم فيها اختلاف المتقدمين (فع علك) القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (ط) اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه (شص) لو قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة * باب القاضي يقضي بعلم نفسه * (بح) للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه * باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت * (قج) قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لمختصمه اتمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه (فع حم) الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء منه بالحق (ط ظم) في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال (بم) والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار (فع عت علك) اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه فطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن (حم) مثله وابلغ منه (علك) ان ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي * باب الاستحلاف * (شم فع) وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه (فع) ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره له بحق وانكر المدعا عليه [illegible] القاضي بالله ما اقر

له بكل اوكلا وقال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ماله عليه
كل او كل الا ان حقه هذا دون غيره واطلق في (حسب) فقال ولا يمين في دعوى الاقرار (شمر)
يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذ نارح ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار
بناء على اختلاف المشائخ في صحة دعوى مجرد الاقرار (ط) في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار
اختلاف المشائخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذ نارح ولكن مع هذا الجواب (فح) انه
يحلف المدعي بانه يدعى عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر (ط) انه اشار في الجامع ان
دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع
صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعى عليه في مقام الاثبات
على بعض الاقوال (شمر خع) حلف المدعا عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف
القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الايمة السائلي للمدعي بينة عادلة
حاضرة بخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة ما نه لا يجيبه
الى الاستحلاف (شمر) ان غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف
كاذبا لا يعذر في التحليف (بخ) وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان
تحلفه (شمر كش) طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لاشيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على
اقرارها فله ان يحلفها (بمر) ادعى على آخر انه وطى جاريته وحملت منه وادعى النقصان فهذا
السبب لو انكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي
ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان (بمر) قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم
يساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذ نارح وهذا اختيار خس (ط) فيه اختلاف
المشائخ ان القول قول المديون في الاعسار ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت
امرأته انها اشتريها لامته قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم (قنح) اختلف
المتبايعان في صحة العقد وفساده فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذ نارح وانما
كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الاحسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون

اليمين منها (ط) قال الوصى لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقت مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ماترك ابى رقيقا او قال الوصى اشتريت لك رقيقا وأديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق فى ذلك كله مع اليمين قال (بم) الا ان مشائخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (شطم) عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرد والمشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأتنى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا فى كل شيئ يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين (جنس) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشترى الشراء وقال انها لابنى الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها فى ادب القاضى اقر وصى بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبى والوقف فى يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شيئ مما اخذت به وقيل ينبغى للقاضى ان يقدر شيأ فيستحلف عليه وكذا اهل فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ايتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة فى (شط فع علك) ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى فله ذلك فى زماننا (عتش) قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت فى غير مجلس الحكم ان موكلى متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه (عمت) قال فى حال مرضه ليس لى شيئ فى دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة

ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لاتعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وطريقه ان يعينوا ما يدعون (بجو) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عت تج) ادعى رجل على مشترى العين انه له ورثة من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رح وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف (شص) في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب (شبن) ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلف على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك يدخل البناء (شج) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان تقبل (عس شز) ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك # باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار # (فع) سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره (بم) ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضها يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعي مع المدعا عليه (بم) عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر احد عشر ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه (بم) المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه والى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه (فع حم) فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة

وجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم (ط) ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل (شط جت). فان اخبر القاضى ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه فى الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رح فى رواية ابن سماعة وفى آدب القاضى فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضى عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يمر بى انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال (قتح ظم) لا يشترط حضوره (ظ) واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضى يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل (بخ) اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلى القاضى سبيله فقال لا بد من الكفيل (سج) عن ابى بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للشفيع نصيبا فى الدار التى بجنب الدار المبيعة او فى الدار المبيعة فانها لا تقبل فى (ظ) وشرح الجامع الصغير للمحبوبى اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضى بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد فى الحبس * باب ما يصير مقضيا به ويدخل فى القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر * (فع غك) ادعى على رجل ضيعة فاقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضى الى المدعى ثم ادعى المقر ان ارتفاعها لى وبدلتها بدرى ينسمع منه ان كان غاصبا قال رح والزرع يدخل فى الاقرار بالارض من غير ذكر (ط) والعلو والسفل يدخلان فى دعوى الدار بلا ذكر وفى دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره او بذكر الحقوق وفى دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل فى دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذى احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابى حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ

يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر في دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق (ط) ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب (شن) ويدخل البناء في القضاء بالدار (ط) وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشائخ واذا ادعى نصيبه دارا هل له ان يدعى بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشائخ * باب القضاء على الغائب * (ط) غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت (ظهير) وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله (ط) ولو كان المدعا عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظهر الروايتين عن ابى يوسف رح انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته (فع) استمهل المدعا عليه القاضي بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة وان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن (ط) قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة * باب تصرف المدعى والمدعا عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء * (فع علت) باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذى اليد وكذا ذكره ابوبكر والبزدوي في الجامع (ط) في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين (عت) اقام المدعى بينة تهادا زه وقال سيلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه * باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف وبعث الامين ليختم الباب او ليحفظ المال وما يتصل به * (فع بم) ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه عن التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل (بم) هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا (فع عت علك) والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعى ذلك (شط) ماتت عن زوج واخوة فيتساءلوا امر القاضي ان يبعث امينا ليحصن ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت بيدي لم يتعرض

القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو ماتت امرأة وتركت صغارا وسأل الجيران ان ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس لهم وصي اخذ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار (فع عك) توارى المدعى عليه سنة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره او يختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك * باب فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا باقراره * في شرح آدب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بالوكالة بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك (شظ) رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا او في يده هذا كذا وصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد فهذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو رأي الخصاف قال الحلواني او اكثر مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع البرغري لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة (عك) اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في المال بالبينة * باب التحكيم * ركن الايمة الترجماني حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم (عك) ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه (جمع) لا يحكم وقال الخمير الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي (فع) لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبي (فع عت) مشهور له

بشهوة زانتشر لها حكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي رح يصير حلالا
بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ قال استاذنا رح ولو جعل تم نفاذ قضائه
صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف بين اساتذة ولو كان الاصح هو
النفاذ اذ لحكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف مذهب الحكم كان الصحيح
عدم نفاذ قضائه كما عرف في (طعك) تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ان امرأته طلبت نفقة وسكنى

فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم تحل ولكن لا تكتب الى لا يقتدى به * باب مسائل متفرقة * (حمة)
قاضي له خليفة بالقرى يفوض فوصل حاجة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن الطريق
الصلح لا القضاء (بح) اجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس للقاضي خلط مال الصغير بماله
لا يضمن (شب) في فوائد جدي بحث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيما
لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عزيز امر
القاضي بتسليم بعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي قال
استاذنا رح وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعى عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد
لها رواية الا هذه (فع) قال (شبح) المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف
رح لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال (ميط) قال الشيخ يوسف بن ما ذكر في فتاوى الزكوة ان
ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع للمحتاج وعرف مشقة الحج رجع وقال الحج افضل

* كتاب الشهادات وهو يشتمل على احد وعشرين بابا * باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي
لا تقبل * (فع) عين الشهود على الدار ولم يبينوا انها ملكه ام عارية لا تقبل ولو كان في
الملك نص معروف بتصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جيدا ويجب الاقل
(ممت) باع ضيعة من زوجته ثم باعها من غيره ثم ادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه
منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل (شص) في مدعي الرهن اذا
اقام المدعي البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشافعي التيقن بالسبق قال استاذنا رح وهكذا
في جميع العقود بترجيح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم (عس) اذا شهد الشهود انه

ملك المدعى ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي (طـ) هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك ابيه المدعى مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة ولو قال الشاهد بالفارسية حين سأله القاضي انچه مرا معلوم است كفتم (شز) اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوقف وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدا المدعى الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا او هو يملكه او آجره من هذا المدعى سنة بكذا ولم يقولوا اشتراه منه او قبله تقبل (بح) ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف قال استاذ تا رح وقضية تعليله توجب ان لا يسمع هذه الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ايمة زماننا انه غير مسموع للامر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضى ببطلان دعوى المدعى والتمليك باي نوع كان مبطلا للدعوى فكان المقضى به معلوما وعن عدنان المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه (شز) ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رح ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعى وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل * باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك * (شح) الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم

هل يلزمهم كراء الدابة لارواية فيه ولكني سمعت من المشائخ انه يلزمهم * باب متى يحل للشاهد ان يشهد * (فخ) يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر لا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد (فع) المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيد الفلاني لكونهم معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا الا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال (تسج) يحل الشهادة دون الاخذ قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب (شمر) خرج الحاكم من المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده (فع علك حمر) اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط (بمر) كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (فع علك) اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فله ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة * باب ما يجوز ان يؤمر الشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا * (بمر) التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدا ابعد التهمة يجيبه الى ذلك (قع عت) قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك (علك) اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر (حلك) ولو سأله الحاكم قد كرني خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هكذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق قالوا انه تحمق وفعل لا تقبل شهادته * باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او نقصان * (فع علك) شهدوا ثم تذكروا الفاظا ذكرها وذكروا ذلك اللفظ

تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذ نا رح واطلق فى الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه يجوز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن (فع فن) ادعى واقام عليه شهودا وكان فى الدعوى او الشهادة وفيهما خلل فاعاد تلك الدعوى فى مجلس آخر والشهود بدون الخلل فالزيادة فى الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثانى والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار رحمه الله بقوله فى الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا رح فعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذلك لا تقبل منه وان زاد المدعى فى دعواه مازاد الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد (شبمز د) اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعادا فى مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل * باب الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل ام لا * اجاب المشائخ فى شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم بخمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامى والخطيبة الانماطى وكمال الائمة البياعى (فع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك فى جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل (شبمز) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل (بح) اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا رح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل فى عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة فى باب الفروج فى الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد فى تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضى وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا فى الطلاق ادعى حل امرأة فقالت خالعنى وكذلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضى بالحل فذهبا يعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج

هذا الرجل فاشهد كان ابو ما بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من
الدعوى والانكار والخصومة واحضروا شهادتهم تكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب لمن
تلك الفتوى بعينه (شح) نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لا لكارها الحل قال استادنا
رح وهذا احسن (فع شيخ) اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه
من عذر فلا يكون جرحا (حج) اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسبل
وهم عالمون بانه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة وا باسرع
فمولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يعتقون لما حضر الشهادة مع رؤية المشترى
يبنى لجواز بيع المسبل اذا خرب عليه رح # باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى
بها ام لا # (ط) شهدوا ان الدار لم يشهد وان انها في يد المدعى عليه فشهد آخرون انها في يد المدعى
عليه يقبلها القاضي كالوشهدوا ان الملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود يقبل جميعا وكالوشهدوا
على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل
كالو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد بني فلان ولم يذكروا المدعى
حدودها الاربعة ملك المدعى على بهى السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون
بحدود الدار انها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح # باب الشهادة بالتسامع #
(فع علت) نكاح حضره رجلان ثم اخبرا جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم
الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك # باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل # (فع) شارب خمر لستحيى وغير متلع اذا زجر فللقاضي ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروة
وتحرى في معاملته فوجد صادقا (كملت عص) امتدت الخصومة سنين واسع المدعى اخ وابن عم
يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهد اله في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما
(سمر) من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا لاجل السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه
على ذلك الرجل لا تقبل (فع عك) رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم
في شهادته مالم يظهر منه ما يوجب تهمته شرعا (ط) لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة

فی شیئ من امور الدنیا واذا کان بسبب شیئ من امر الدین تقبل قال استاذ نا رح وجواب (علك) یشیر الی ان نفس العداوة بسبب الدنیا لا تمنع قبول الشهادة مالم یفسق بسببها او یجلب بتلك منفعة او یدفع عن نفسه مضرة وهو الصحیح وعلیه الاعتماد وما فی (ظ) والواقعات اختیار المتاخرین واما الروایة المنصوصة فبخلافها وفی کنز الرؤس شهادة العدو علی عدوه تقبل وقال الشافعی لا تقبل لنا ان العداوة ان کانت قادحة فی الشهادة وجب ان یکون قادحا فی حق الکل کالفسق والا فتقبل وهکذا اطلق فی خزانة الفقه وذکر فی شرح السنة ومعالم السنن علی مذهب الشافعی رح لا تقبل شهادة العدو علی عدوه لانه متهم وقال ابو حنیفة رح تقبل اذا کان الشاهد عدلا قال استاذنا رح وهو الصحیح وعلیه الاعتماد انه اذا کان عدلا تقبل شهادته وان کان بینهما عداوة بسبب امر الدنیا (بیمر) کفل بنفس المشتری علی انه ان لم یسلمه الیه فعلیه الثمن ثم غاب المشتری او کفلت امرأة المشتری للکفیل بنفس زوجها علی انها ان لم تقدر علی تسلیمه تؤدی الثمن ثم بعد غیبة الزوج ادعی الکفیل علیها الکفالة فانکرت تقبل شهادة البائع بکفالتها کرب الدین اذا اشهد ان یؤدیه (قضخ) لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعی بالف علی انهما کفیلان بالثمن قال محمد رح ان کان ضمانهما فی اصل البیع لا تقبل لانهما کالبائعین والا فتقبل (ظمر) کفیلان بمال شهدا علی رجل انه کفل بهذا المال لا تقبل وقیل تقبل (بسیج) امیر کبیر ادعی فشهد له بالغ ای خواجیه او ای شریفنا او ای تاثناه او ای زعیجه لا تقبل شهادتهم وعنه من یتکلم فی احادیث الرعیة وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندری رح لا تقبل شهادة اهل الرعیة لوکیل الرعیة او الشحنة والرئیس والعامل لجهلهم ومیلهم خوفا منهم وکذا شهادة المزارع (قمب) لا تقبل شهادة کدیور باغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان کان البذر من قبل رب الارض لانه اجیر (بجخ) رجل قال لاب امرأة مریضة قل لبنتک فلتبرئنی لزوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لزوجها انها کانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل (قع علك) اخ واخت ادعیا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر یرد شهادتهما فی حق الاخ والاخت فان الشهادة متی رد بعضها یرد کلها

وفی روضة القضاة اذا شهد لمن لا یجوز له الشهادة ولغیره لا یجوز لمن لا یجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف فی حق الآخر فقیل تبطل وقیل لا تبطل (علث) دار مسبلة الی مسجد فانتب ادعی اهل المحلة نصیبا منها للمسجد ثم نشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا کان المحلة سبعین او اکثر (بمر) ادعی مسجد وادی بد رجل انه وقف علی هذا المسجد نشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم فی المختار (ظم) رکوب البحر لا یمنع قبول الشهادة وفی شرح ادب القاضی للشهید حسام الائمة اسباب الجرح کثیرة منها رکوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودینه من مکان دار الحرب وتکثیر سواد هم وعددهم لاجل المال ومثله لا یبالی بشهادة الزور ومنها التجارة فی قری فارس فانهم یطعمونهم الربوا وهم یعلمون (شح) شهد لمعتدة امرأته او لمطلقته تقبل (میت) وهذا بعد انقضاء العدة (٣ج) طلقها ثلاثا وهی فی العدة لا یجوز شهادته لها ولا شهادتها له (قج) تقبل شهادة الربیب للرابة وعن الوبری من زوجه الحاکم فی حادثة لا یجوز لحاکم آخران تقبله فی تلک الحادثة وان اعتقله عدلا (نجم فب) تقبل شهادة المدیون لرب الدین (ط) ولا تقبل شهادة رب الدین لمدیونه اذا کان مفلسا (شح) وقال صاحب المحیط تقبل شهادة رب الدین لمدیونه وان کان مفلسا وفی شرح الجامع للعتابی رب الدین اذا شهد لمدیونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالترکة وکذا الموصی له بالف مرسلة او شیئ بعینه لا تقبل لانه یزداد به محل وصیته او سلامة عینه (قج) یجوز شهادة الدائن لمدیونه الحی دون المیت المامر (شز) شهد قبل ان یستشهد تسمع شهادته بعد ذلک (قج) قال محمد رح القاضی تقبل شهادة ابنیه ولو شهد ان اباهما قضی للمدعی علی المدعی علیه لا تقبل # باب شهادة الرجل علی شیئ حصل بفعله او سعی فیه # (بیر) فضولی زوج امرأة من رجل بحضورة شهود واجازت العقد ثم اختلفا فی المهر تقبل شهادة الفضولی لها اذا لم یضف العقد الی نفسه وعنه قال الوکیل بالشراء اشتریتها لنفسه وقال الموکل بل اشتریتها لی واد عی اقرار الوکیل بذلک لا تقبل شهادة البائع له (فع علث) مثله (علث) احد الشاهدین قال هذا الشیئ ملک المدعی کان لی بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادتهم (فع) شهادة القاسم او المتوسطین الورثة تقبل (ط) خلاف محمد رح # باب فیما یتعلق بعدد المدعی

والشهادة والغلط فيها * (بشمر) ادعى وذكر حدود الملك وشهد الشهود فغيب الثاني ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعى حدوده (شمر) وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذى اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعى حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء بن الحمامي والتاجرى اقر بملكية الدار لامتنه ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها (شظ بشمر) ادعى محلا ودار وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن فى الحدود فسأل الحاكم فوجد احد ها بخلافه فقال المدعى كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغيير المالك يسمع منه التوفيق (فع علك) الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر فى الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا باس به (علشم) احد حدود المدعى ينتهى الى اراضى زيد واراضى عمرو فذكر الشهود اراضى زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل فى بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر فى مجلس آخر وقال الخجندى الخطأ فى الحد الواحد لا يوجب نقصانا فى الشهادة (صبت ن) ان تداركوا الغلط فى ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع (ط) اذا غلط الشاهد فى حد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود * باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه * (فع) وبدر الايمة الطاهر قال المدعى شهودى غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضى ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم * باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين * (فع) ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد الشهود بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلي وعلى العكس لا تقبل (فع ظمر) ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رح لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان فى عهد السلطان محمود (فع) ادعى المديون

الايصال الى اب ائن متفرقا و شهد شهود ه بالايصال مطلقا وجملة لا تقبل وعمه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال احد مورثك من فلان وتا من هذا الدين وشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد آخر على اقرار الميت باخذ التفاوت من الدين تقبل ولو لم يقولوا من الدين لا تقبل (فع) والسائلي شهد احد الشاهدين ان فلان احق المدعى والآخر باقرار المدعى عليه بذلك تقبل (لسم) ورث دارا عن ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعى تقبل (قع) ادعت على زوجها انه وكل وكيلا مطلقا وشهد انه طلقها بنفسه يقع الطلاق (علث) ادعى التاشيد ان المدعى عليه اقر له معينا بالف ومائة تقبل اداوفق وهو ان يقول كان لى عليه الف الا انه اقر بما كثر من ذلك ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من المسك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من المسك بضاعة ولكن قالوا لا ندرى قيمتها فان كان عدلين تقبل شهادتهم و يجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاؤا بعدها فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالتفكر في الفتاوى الجارية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن (مم) ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل (ظم دم) ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل ولو بما بحاز را با سمعهم الحادوابه (شمر) لا تقبل كما فى دعوى العين (ظ) فى نحو هذا اختلاف المشائخ ولو ادعى ان المديون قضاه دينه وهو الف تشهد وا انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا من الدين ففيه اختلاف المشائخ (عمر) ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن ثم قبل نشهدوا فسالهم القاضى عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن ثم قبل او اقل والا فلا (فع غت) ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها من غير ان يجرى البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعيا فقال المشترى ما نيا قالت بل دفع لى المشترى الثمن حيث انها اجارة مهرى ثبت * باب اختلاف الشاهدين * (شمر) شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على

عشرة وخمسة والمدعى يدعى خمسة عشر ينبغى ان تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل (فع) ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رح والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه (شص) وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعى وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقيا من هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل (فع) عن ابي ذر ادعى دارا فلكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل (بم) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانيرا مائة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل (فن) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل (ظمط) تقبل (بم) ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (شط) واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (بخ) ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل (شز) ادعى ارضا في يد رجل

تشهد احدهما انه اله وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل (ط) وكذا في رواية ابن سماعة من محمد رح في دعوى الدار (بم) ادعى مالا نشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل (قسح) شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فع ظم) اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رح ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر (شح) في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شص) عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (فع حم) اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ * باب التهاتر في الشهادات * (فع) قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النفسي رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعى ثمانية عشر سنة فهل اندفع صحيح (بم) ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

* باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى * (فع) رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وعن سيف الايمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة و اقام المشتري بينة ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى (فع) امة اقامت بينة ان مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى فى الفصلين (بح) باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها فى صغره بثمن المثل والابن بينة على انه باعها فى حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بم) بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انى بعتها فى صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض (فع علك بم) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفى تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك (تشم قع) ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالى والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضى ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (فع عت علك) اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى (حم) بينة الاكراه اولى (ط) ادعى المشترى بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى (تشم) وانبه برهان الدين وبرهان الكاثى وعلاء التاجرى وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى (بح) له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث (بم) القول فى هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل

(جمع) ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذواليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارح واقاما البينة فبينة الوقف اولى (شمر) ان اثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى (تيج) متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الدار التي في يده المحدود انه وقف على كل اوقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد له فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده (كص) والعلاآن والمدعى الظاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذواليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى (شمر) ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذواليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح (جيس) في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان (كص ظت) والعلاآن ادعى عليه ثورا انه له فتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذواليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بمحضر منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائلي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (بج) ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى (ظمر) وصي باع شيأ فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (حت) وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل (بمر) ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذواليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينة فبينة

المدعى اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه (فع) بينة الزوج اولى (بمر) اقام احد الاخوين بينة ان الدار التى فى ايدينا كانت لامى تركتها ميراثا بينى وبين ابى واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة (بح) وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذى تدعى فبينة البراءة اولى (ظ) وكذا فى الدين لان بينة مدعى الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة مدعي البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثيرا من الواقعات (ظ) ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأنى عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعى بينة انه كان اقر لى بستة دنانير بعد ابرائى اياه فقيل تقبل بينة المدعى فى دفع الدفع وقيل لا تقبل يعنى قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق فى الابراء لا يصح والا فيصح (غمت فك) ادعيا شيأ فى يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى (حم) فبينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا داخلا فى العقد فبينة الفساد اولى (تيج) باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة (ظ) زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى (فخ) ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثمه قامت على العدم وفى الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منى منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجد واقاما بينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفى تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى الآخر الملك المطلق على المقضى له تقبل بمنزلة الملك المطلق

بخلاف العتق لانه تصادق على الناس كافة * باب الشهادة على الشهادة * (شمـ) شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته ولم يتحملها وقال لااقبل يسعى ان لا يصير شاهد (فمـ) الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان يأبى العدل * باب الشهادة على الميت * (شمـ) ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد وانه كان له على المستدين لا تقبل حتى يشهد وانه مات وهو عليه

* باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل * (بمـ) الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في ملك الشهادة تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى * باب مسائل متفرقة في الشهادات * (مع شمـ) شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا الدين علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقر ان له علي ثلثة كرابيس من التي يسمى بالجامع تقبل بخلاف البينة على الكرابيس * باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة (طمـ) شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما (ط) صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه منه فهو جائز ويصير مقرا بالالف

* كتاب الدعوى وهو يشتمل على ستة عشر بابا * باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى * في الفتاوى التجارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره (شمـ) لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها (دمـ) لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح (سج) ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث (بمـ)

ادعى على آخر رحى وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا يسمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في (ط ضمير) وعنه ادعى على آخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين وادیت ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل اديت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل (خيم) وكيل عن جماعة بالدعوى لا شيأ يدعى الاشياء عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا (تسح) ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذاي فخر الايمة وسراج الايمة العربيان جزاهما الله تعالى عنا احسن الجزا (تج) احضر ابن الميت فادعى ان اباك قد اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط قال استاذنا رح قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد (شن) ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البنة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود (ظمر) ادعى كذا امنا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة (فسح) اذا شهد وانه حر الاصل ومادرش آزاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهد وانه حر الاصل كه ازمادر آزاد زاده است يحتاج الى ذكر نسبت الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيأ في يد غيره وي اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست

زوی اقرار کرده است تقبل لانه اذا لم یذکر الواو صار صلة للملک کانه قال له وی اقرار کرده است و هو لا یصح صلة للملک لانه مظهر لا مثبت قال استاذ نا رح وذکر فی (ط) فی موضعین کلاما فی انه هل یصح الدعوی بسبب الاقرار لکنه استدل هناک لصحته بمسائل و فی الستدل لاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به (فسخ) انه لا یصح دعواه # باب فیما یتعلق بکون المدعا فی ید المدعی علیه شرطا لصحة الدعوی والشهادة و بیان من یکون ذا الید فی العقار # (فع خج) فی ید ضیعة اخرجها القاضی من یده و وقفها تقبل الشهادة علیه (عك خمر) امرئ فی ید ضیعة منعه القاضی من التصرف و اخرجها من یده ثم ادعت امرأة تلک الضیعة علیه و اقامت بینة لا تسمع الدعوی والبینة (نجت) وهذه الاجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوی الملک وان ادعوا دعوی الغصب لا یصح (شمس) دعوی الغصب علی غیر ذی الید مسموعة بخلاف دعوی الملک (عك) اخرج الغاصب ضیعة من ید المتصرف ثم ادعاها علیه رجل واقام البینة وقضی بذلک ولم یقل انها لیست فی یدی فالقضاء صحیح قال (ست) انه لما رأی احتیال الوکلاء فی نقض القضاء فاتی به حسما لمادة الحیل (عك) ولو قال وقت الدعوی لیست فی یدی بل هی فی ید الغاصب ومع هذا قضی علیه ثم ادعی المقضی علیه انها لم یکن فی یدی واقام بینة لا تسمع (عك) هذه حیلة کاذبة فاسدة فلا تلتفت الیه لان القاضی لا یقضی الا علی ذی الید (عك) اقام المدعی علیه بینة انها کانت فی ید الغاصب وقت الدعوی واقام المدعی بینة انها کانت فی یده فبینة الغصب اولی و مثله عن (عت عك خمر) لان شاهد الید انما یبنی شهادته علی ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فکان اولی و مثل عنها (عك) مرة اخری فقال القضاء باطل و ینقض ولو ادعی المدعی علیه دفعا انها لم یکن فی یدی یشهدونه صحیح (ط) اقر المدعی بعد القضاء بالبینة انها کانت فی ید المدعی علیه او فی ید رجل آخر بطل القضاء لان المدعی باقراره اکذب شهوده فی بعض ما شهد وا به بعد القضاء و تکذیب المدعی لشهوده فی بعض ما شهدوا به بعد القضاء یوجب بطلان القضاء فی ما علیه اشارات الاصل والجامع ولو ادعی المدعی علیه ذلک لا یسمع دعواه ولا بینته (فب یت) اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضی ثم جاء المقر له یدعیها فالزارع ذو الید حتی لو اقاما البینة فالمقر لها اولی # باب ما یبطل

دعوى المدعى من قول او فعل والتناقض فيه عن السائلى قال لا دعوى لى على تركة اخى اولا حق لى فى تركة اخى وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ (شمر) اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لى عليه لا يسمع (فح) لا يسمع فى الفصلين (فتب بمر بيس) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضى ثم قال الزوج بالفارسية من خلع كرده بودم وليكن باز نكاح كرديم فهذا دفع مسموع (فع) قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول بلى حاجت هيك مكين يرجع اليه فان لم يبذل لا يبطل حقه (فع) قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع (شمر فع) باع جاريته فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال هلمت وقت البيع انها حبلت منى لكن بعتها الضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبار الحق الولد (فع) ادعت ضياعا على وارث زوجها فقال هاالحتنى عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأته زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع (شمر) ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة فى يده ثم ادعاه بطريق الاحالة لا يسمع (ظبت) باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهى منكوحته لا يسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهى مذكورة (بحج) ولو ادعى المشترى على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرى يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب (بمر) فيما اذا استمهل فى قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع (بجح) وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا رح الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصى فكان تناقضا فيما يجرى فيه الخفاء فينبغى ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع والمكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهود اعلى

البينة في الصحة يسمع (قنج) قيل له هل اوصى لك فلان شيأ فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا (جح كين) ورثة اقتسموا الضياع وتقوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك الدعي ولم يكن ما لها وقت القسمة به لا يسمع (ظمر) ادعى على تركة دينا فقبض له الوارث ثم ادعى ان مورثه قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذ نا رح وموبته اثاه على ما مر (كمس عتيج) ادعى عليه محدودا بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع (ضير الوبري وعمر الحافظ) ادعى جارية انها له اقرت بها امه قد غصب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير متناقضا (بيث عن) لا يسمع (ظمر) يسمع قال استاذ نا رض وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطرا الى هذا الاقرار (قنج سمر) باع محدودا بيشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقرانه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذ نا رح وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره (قع بك) اشترى ترابا من آخر من ارضه ثم ادعاها لا يسمع (شمرفع) مات عن زوجة واولاد فادعى زوجة اخوه انكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا دعوى البراءة لا يسمع (ط) ونحو هذا اختلاف المشائخ

(شح) ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض (ظم) ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر على زيد تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق (بم) ادعى على امرأة نكاحها فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا خلاف ما ذكر في (م) في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم ماتت وادعيت الميراث بالزوجية فلها الميراث ويكون على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم ماتت وطلبت ميراثها منه لم يورثها (ط) وعن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا (فع عت) ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة او تركته اصلا فهو اسقاط المدعى عنه (علث) اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امرها الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده (بح) لو قال للمدعى عليه بالحكم شاجرتني اشاغل دعواي عليك بالطاقة فلم يجيء في الغد لا يبطل دعواه (فع عت) اعتق امته واقرت انه زوجها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والارث والمهر يسمع (بم) الابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز پدر من نبود از من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه بالمسمى في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع (قتب) ادعت مهر المثل ولم يثبت ثم ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع (بم) كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار متولي المسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قلنا استاذنا فيه نظر فيعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في (حيت) في الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت الميراث والمهر فانكره الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت

انها امرأة ابيك صرا الى يوم موته وادعت المهر لم تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له امرأتان (شن) يسمع اذا وفق المدعى (صح) ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى على الكفيل هذه الدار يسمع (ط) ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه (فتح نب) ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا (بم) لا يصح بعد دعوى الوراثة (بح) من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي كلها لو هو احتيارا (بم) وقال (شن) لا يسمع (فع بو) ادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها الامارة ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع (بح) الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا المتولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه وقال استاذنا زحم فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع (بمد) انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل (بح) امرأة مالحت مع ايمان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لم يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية لخلل بمثل المهر لو ظفرت بجنس حقها حقيقة ديانة لانقضاء قبل له لو ماتت هل يتمكن لوارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب (بح) مرة اخرى عند الصدر برهان الدين الملكي وحكى انه حين قدم (بمر) خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يمكن من الدعوى فقيل له اين يطهر فانكم قال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتيين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى فقال (بح) ما وردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه ايسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه
بخلافه قال (بسخ) ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال
استاذنا رح وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان يقول في
الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حتى في دعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات
(كص) ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة فعيني صالحتها
اباك بثوب فلغوني عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب ورد به يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي
باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراءة فلا يصح قولها دعواي باطلة عن ذلك
المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلا يتناوله قولها قال استاذنا رح فهذا يدل على انها يتمكن من
دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رايت في الابراء مطلقا جواب الاخوين زين
الائمة وبرهان الائمة الترجمانيين (بسخ) ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان (كيب) اقر انه لا دعوى
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات (كص) برواية
هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها
اقبل ذلك منه وهكذا في (شمب) قال استاذنا رح وما حكى (بسخ) عن منتخبات (كص) انه ذكر في
(شمب) انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير (بسخ) ادعى على زيد عشرة دنانير
مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى
غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول
ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك
علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى
عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار
الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم فقال اي دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها
في (ظ شمب) ادعى عينا في يدي انسان فقال انه لي فيسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان

او ادا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع (بح) الا انه ادعا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع ومنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وما كتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولدا وزوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها (بح) ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض (ط) ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر وزاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع له قبلت قال رضي فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا ضمنا لا قراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل (عك) لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين (عك حس) اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وتقدم عن (عك) خلاف هذا (عس) اقر انه لا حق له في مجهد وجد فيه ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيه اختلاف المتاخرين ومنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه (ط) ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة (عك) دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بتلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه (بق) يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والده ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور وثيقة تلك الاقرار عليه من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما (عت) سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان

طلقها ثلثا لا يسمع و لا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلث لم يصدق قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في (ط) عن ابي يوسف رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابوحنيفة وابويوسف رح في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما مر من المعنى (فع علك) امرأة ماتت فطالب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا كلام طويل وسئل استاذنا رح عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا ببقاء المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى (بسح) امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبد عبدي اوصلقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهي في جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رح وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعد همة وقال لو اقرت بالعدة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطالبه عنه بالعشى بالنفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعى الذي في يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند الصلح يوجد

عليه لذا بطل الصلح بعني له اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح
يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا
الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن
(شمس) والقاضي الصدر قررا بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه
كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا (صح) يفتى بان الاقرار وان لم يكن في متن
عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع المدعي بعد ذلك (فتن) ابرأه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد ادعى
عليه محدود فقال اشتريته من ابيك او اجزته ما تكره ثم قال اخرت ولكني كنت غير بالغ فالقول
قوله ومنها ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من والده وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا
من ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك والدتي هذا المحدود فقال لا لانها كانت
عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى (شز) ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها
منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة
غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة عطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع
ويقبل اذا قال اردت بالعدلي الغطريفي قال استاذنا (صح) فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة
منها ملون ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها
فلوس يسمع وتقبل وهذا احسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين (شز) ادعى مائة درهم وقال
بالفارسية بعضى سيم دادم وبعضى غطريفي وكواهان بر صد غطريفي كواهى داده اند اجاب اكر براقرار
كواهى دهند بر غطريفي شنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود
(شز) ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها
في يدك فعليك ان يقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن
زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لان
بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يلمسها امر * باب بيما

يتعلق بجواب المدعى عليه * (بتمز) ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه وير ابدين دعوى جيزى داد نى نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضى ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان فهذا كذلك (بشمز) برأ من مرضه معتقل اللسان نوبللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه (ط) ان علم القاضى ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضى اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومئ بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الأخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضى ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما * باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما فى معناه * (فع وب) ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعى الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لايسمع دعواه بعد ذلك (علك) ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذواليد كذلك واقام بينة قال هذا القدر لايكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا على ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذنا فتعرف بهذا ان بينة ذى اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنه فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه (ض) وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى * باب الدفع فى الدعوى * (فع شمز) ادعى عبدا عليه ملكا مطلقا فقال ذواليد دفعا قد ادعيته على فى غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن (قع) دفع مسموع (حلك) مثله (ط) المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته على قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا فلعل مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيت فى مجلس الحكم ان صح ما اجابه وفى (حلك) ما يدل على الاطلاق (فع) باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه

هؤلاء الشهود اد هو اهل الشيء قبل هذه الدعوى لا نفسهم واقام بينة لا يكون دفعا (ط) انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعى الشركة فيها (شق) مثله (سي) ادعى عليه شرى فاليزد منه وانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم (بمـ خب) ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد القضاء لا يسمع (بم) ادعى عليه شرى حمار منه فانكر البيع فاقام المدعى بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون تناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال (ظمـ) يشترط (ط) ادعى عليه شرى عبد فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته (شمرمي) لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان فادن هذا المال عني فاني قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع (فع) لا (عمتبج) ابن زوغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والآن يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي (ط) يسمع وقد مر ثمة (عمتبج) خلافه (ط) لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم اعاده عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذ ثبت ذلك منه (وهذا) اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك منه قال استاذ نا رح فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجاب به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما (فع حمـ) ادعى عليه ضيعة بانها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في الحالين الارث منها (بخ) ادعى على ختنه مهر بنته الميت فقال ابرأتني من مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع

وكتب كثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر (بخ) جوابهم
وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى
الايصال وكالوا ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة
بها مع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف (بمث) لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى
القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت
انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فيبطل دعوى النتاج ونحوه في (ط) ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي (فخ قب) باع دابة ثم تقايلا او رد عليه
بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا
لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج (قب) اشترى ثورا وقبضه فادعى
عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع (شن)
ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان
واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه (قب بسن) الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد
باعها مني وصي القاضي له تبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع
البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة يسمع (بم) ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا ازين مدعا
عليه چيزي خواستنى نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل
المحل (فخ) ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبآن تاريخ بيمارى وى ظاهر بوده است
يصح هذا الدفع (بم) ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن
هذه الارض يسمع (قب) ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام
بينة لا تقبل (شن) استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل (شن) اقام بينة انك غصبت حماري وهلك في
يدك فقال ذو اليد ذهبت بحماره لكن باجارته واقام بينة تسمع وتقبل (بخ) ادعى على اخت الميت

دينا على الميت فقالت لست بوارثة لان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها الخصومة بغير بينة (شرح) البينة القائمة للذي اليد على اقرار المدعى على انه لا حق لي فيه وانما هي لفلان دفع مسموع (ط) عين في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان له حينئذ منازع اولم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع الصغير اذا كان هناك منازع صح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه (عك حم) ادعى عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقرارك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعى ودفعه هذا مسموع قال الباقرجي وظهير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق (حم) ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمسين سنة واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع (عك) كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدافع لظهور المفتعلة في ابواب القضاة وعن (ديت) اذا كانت في بينة المدعى انه اشتراه من فلان وهو يملكه لو في يده يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع (عك) ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باعيانهم فهذا ليس بدفع (حم) ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك للغير (عك) لا يسمع (خج) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد المدعى اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها لي لازرعها لجهة جامكيتي تسمع (عك حم) ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك (حم) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى

اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده عن جهة حاكمين فهو دفع واجاب بمثله (علث شق خو) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني يسمع (ط) ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لاتقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل فيدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري فالاولى ان تقبل اذا ادعاه (عمت علث) اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة (حمر) يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في (ط عن) ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني (علث) اقام المدعي البينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لايؤخر (حمر) يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن ابي ليلى الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (حمر) اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لايحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة (خو) ادعى عليه شيأ انه اشتراه من ابيه منذ عشرين سنة والاب ميت للحال فاقام ذواليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لايسمع قال استاذنا رح والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لايدخل تحت القضاء وهي في (ط) في الشهادات والدعوى (خج) ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لايسمع هذا الدفع (علث) كذلك (عمت) انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع (ط) كل بينة لايكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم

يفعل لم يقرنهل اكله من التهاتر (حم) باع رهنه من رجل ثم باعها من رجل آخر فاقام الثاني على
الاول بينة انها كانت رهنا عند وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت
الشراء لم يسمع (علث) هو دفع فيسمع قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضى ينفذ
البيع وان بقى رهنا قبل الرد واليه اشار القدوري في مختصره وفي تتمة صغرى (شح) المدعى عليه اذا
ادعى غلطا في دعوى المدعى قبل اقامة البينة لا يسمع (بخ) ادعى عليه منقولا انه غصبه منه يعلم
زد وان كان قائما في يده اورديعته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو
في يده لا يسمع لان الغصبية تهور دعوى الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده
بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير (شص) ادعى عليه حمارا
انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ
سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعى (صح) مثله قيل ادعى عليه
امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا
وفق المدعى (ظم) ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى
انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود
بانهم شهدوا بسبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال
كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعى كان اصل حقي كذلك الا
اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا # باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم

يقضى عليه لعلاقة فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا # (شم) باع جاريته واخذ ثمنها واستحق
ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشترى
ليقضى الثمن ولم تعطها لي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذه منه
للبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الخزاني وعلاء الحمامى وغيرهما ادعى عليه ضيعة
بالكرو واقام بينة واقام المدعى عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضى عليه بالدفع
له ان يدعى ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك (بم) شهدوا بالخلع

بين زوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في اثبات المال قصدا * باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن يكون قوله اولى * (ن) اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكره في (ط) في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تربى من بيت المال لكن (بمر) فيه اشكالا (شن) رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا رح وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول قوله لأن الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع * باب دعوى كون العين في يده * (ص) اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه * باب دعوى الرق والحرية * (بمت) ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على ابدا المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف (فسخ) ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينته تندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة (ظم) عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما * باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة * (قع) اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع (بمر) اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في (فس) وقيل القول لمن

يدعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك # باب الدعاوي والاختلاف في المواريث (بم)
مات من زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر (بم) ادعى
على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطالب التركة من
الاجنبي (يتيمة) مات من زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه
دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل
موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لايطالب المشتري بالبينة
بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر (شز) ادعى
دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان
ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو
ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي
اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمها صح اقراره قال رح والفرق ان التعريف
عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته
او محله ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي (جلك) في الباب الثالث
من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لاوارث له غيره يصح وان
لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين (فص) احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار
كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت
وما ذكرت من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا (صبق) احد الورثة اقام

البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل # باب الاختلاف بين
المتبايعين في صحة العقد وفساده # (بم) وقال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال
البائع بل بهذه المدبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا (بم) وكذا لو قال البائع بعته

منك فی صغری وقال المشتری بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعی الصبی لانه ینكر اهل العقد والبينة
بينة من يدعی البلوغ (فتح) مثله وقد مر فی باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه (بحر) ادعی
عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعی بل كنت بالغا
ولم ارض به فالقول للمشتری وان اقاما البينة فبينة مدعی البلوغ اولی قال استاذنا رح وفی الاول
نظر يدل عليه ما ذكره فی (ظ) ان رجلا ادعی علی امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت
هی انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا علی احدی الروايتين وكذا
البيع علی هذا القياس والقول للابن علی اصح القولين (بحر) ادعی عليه ارضا واقام بينة فقال
فی الدفع انی اشتريتها منك فقال المدعی ولكنی كنت صبيا فقال المدعی عليه بل كنت بالغا
واقاما البينتين فبينة مدعی الصبی اولی وعنه اختلف الوصی واليتيم بعد بلوغه فقال الصبی بعت
عقاری الی حاجتی ولكن بغبن فاحش وقال الوصی بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له (فتح)
قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتری كان منتفعا به فالقول له لانه ادعی
الصحة (قب) باع الوصی من التركة شيأ فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل
فالقول قوله ادعی عليه محدودا فی يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من
وصيه بمثل القيمة واقام المدعی بينة ان قيمته زيادة علی ما ثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة
اولی وقال كثير منهم البينة المثبتة لقلة القيمة اولی (بحر) باع ارضا فادعی اخوه علی المشتری ان
البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتری بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولی (فتح) ولو ظهر
جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولی من بينة الجنون (قع)
وعن ابی يوسف رح ادعی شری الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولی (بحر) اذا اختلف المتبايعان فی صحة العقد وفساده
فانما يجعل القول لمن يدعی الصحة مع اليمين فی شرح الاصل اختلف المولی والمكاتب فی صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعی الصحة والبينة بينة من يدعی الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه
واختلف هو مع المشتری فقال اشتريته منی حال الحجر وقال المشتری لا بل حال صلاحك فالقول

بلا عجز لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي الحق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى

* باب دعوى الولد والشهادة والاختلاف فيما يتعلق بالنسب *

(عك) ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق وهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم (فك فع) لو شرى امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رح بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رح بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق عندك في (ظ جك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ رح

* باب مسائل متفرقة في الدعوى *

(عك يب) مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال المهر اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر في تركته (صغ) اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها (ظت كب) وغيرهما زوجان تخاصما في الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى في اثناء الخصومة بطلاقها عند القاضي لا تسمع (فخ) المرأة انتقلت الى زوجها عشرة ايام بحالة الصحة ثم ماتت فادعى ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت مريضة فيه فالقول له

* باب الحيطان والعلو لرجل سفله لآخر *

(ط) بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله (ايضا) جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما في وجهه

عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان (بجح) دهليز مشترك بينهما بنا احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا للوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا رح هذا وان كان جنسا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي (فسخ) وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر (فسخ) مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للمالك ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال رح وما ذكره (فسخ) انوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد بصحة جواب (بجح) ولعل ما ظنه شيخنا (بجح) ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره (صبق) في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال له اذن سقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الصيمري انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك * كتاب الاقرار وهو يشتمل على احدى عشر بابا * باب حكم الاقرار * (فلع شح) الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك (ط) حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه في اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء (علث) اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس هذا ملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد * باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها * (فلع شم) هم

الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالتركية تك تاوث نتم بنك لا يكون اقرارا (فع) ولو قال المدعى عليه بالتركية شاهد ار يوبى ثان ذمواى كابراكيا لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهود حضور مثل قول المدعى شهود ي ضيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا (بي) قال لي على هل اكلا دينار افقال اب المدعى عليه بالتركية كيرد اكيا فقال ابنه شميك كيناج نار الحال ذاريامني لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه معدود ا فقال للمدعى ما هذ احقك وملكك فقال نعم فقال بالتركية بنيبايت دقاخ يت فهذ اقرار قال استاذ نارح ولم يتضح لى وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك ليكر مشرون دنانيرا فقال عمرو اخون تايوارى كيناج نا ذاريامني او قال اخون نا يا وارتج فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال ورثة له لو صرفنا للثث مال مورثنا اليك وجيئ اثنا وغوجكام احقوقك عليه فهذ اليس باقرار وكذا الو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار المنة (قلت) المستاجر منه دار فهو اقرار له بالملك (عك) هو من وجه اقرار وجناسه في الفصل الثالث والعشرين من (ط) ولو اقر انه كان يدفع غلة هذا الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له (فع شح) ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو في صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي ولكن يدعوا المدعي لشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال (ابيت) فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رح جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذ نارح وهكذا رأيته في (شح) وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رح انكار عند صاحبيه فهو من غير المفتين وهم وظن واثم (نظ ن) في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر (ظم) لو قال الخصم من الشاهد هل اعدل فيما شهد على لم يكن اقرارا (ط) وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال (ضيق) لان قوله هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي باقرار ولا بالشهادة لعرى بهذا ان جواب (ظم) مشكل (فسع)

لو قال فلان زرع هذه الارض او بنی هذه الدار او غرس هذه البستان وهو لی والکل فی ید المقر وقال الفلان بل هو لی فالقول للمقر مع یمینه لان الاقرار بالزرع والبناء لیست باقرار بالید ولهذا لو قال هذا الثوب من خیاطة فلان لم یکن اقرارا له بالملک (ص) قال لرجل اکفل عنی لفلان بکذا فهو اقرار منه بالمال کفل او لا افتی سراج الدین العربی والصدر برهان الدین محمد بن محمود المکی فی المدیون اذا ادعی ایصال الدین الی الدائن فانکر ولا بینة له فحلف فحلف الدائن واخذ المال ثم قال بالفارسیة سکندی بناحق خوردین بان هذا اقرار بایصال الدین الیه قبل الحلف * باب الجواب الذی یکون اقرارا * (یت) قال لآخر لی علیک کذا فادفعها الی فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار علیه ویوخذ به (بسح) ولو قال المدعی علیه فی خلال دعوی المال علیه بالفارسیة یا تر ازک اوذ تا دبیجمی فهذا اقرار الا ان یکون علی وجه الاستهزاء (کمب) هذا اقرار ان لم یکن علی وجه الاستهزاء (مت) مثله قال ویعرف ذلک بالنغمة (کص فع) هو اقرار (فع خج) وقعت بین رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعین عددا من النوع القلانی فقال له اخطأت انما کانت مائتین وخمسین عددا فهو اقرار بمائتین وخمسین عددا منه قال (مت) هذا اذا اخرج الکلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم یکن اقرارا ویعرف هذا بالنغمة کما قلنا فی الامان للحربی (فع خج) ادعی علیه مالا معلوما فقال مستهزیا بابه الامر امرک انکر الیوم فهو اقرار بالمدعی (مت) لا بل هذا ابلغ فی الانکار کما فی امان الحربی قال رح تعرف بهذا ان قول المدعی علیه الامر امرک اذا لم یکن مستهزیا اقرار بلا خلاف (یت) وقول المدعی علیه للمدعی المنقول او الحانوت بالفارسیة اشکا شیایات لیس باقرار (فع) ادعی علیه حنطة فقال الحنطة مؤدات الیه فهو اقرار (شم فع سی) رجلان بینهما اخذ واعطا تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت منی کذا بغیر حق فقال بالفارسیة توش دامکن کفا نا حیل ماسن فهو اقرار افتی العلاآن بان قول المدعی علیه بعد الدعوی ای شغل ناوذا یعلد ج بل لیس باقرار (شمر) قوله ای شغل نی مکی فی خذ اک انیج میتنادا یغذ ک ایت وانا خارج عن عهدته لیس باقرار العلاآن (نو کمب) و (کخ) وغیرهم ادعی اربعمائة دینار فقال ذوعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعی (کص) قال المدعی

للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعنى المدعى فقال و انا ايضا اعطيكه فليس باقرار (ع)
ادعى عليه مديا من دار فقال لا ادرى اسدس ام ربع فهو اقرار باقلهما (قنيه) من قال لاجير
مشتوتى كه كرواست مرا بنيز دتو بمن ده فقال بمن مشتوت را بعثيان دادم فهل اقرار بكونه
رهنا عنده (ظم) ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابراتنى عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه
(مبت) قوله اقعد فانتقدها واتزنها بعد قول المدعى لى عليك كذا ليس باقرار (ط) ولو قال انتقدها
واتزنها فاقرار (بيح) امات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل
الاجل فهو اقرار (بيح) قال لآخر لى عليك عشرة دراهم بالعجز جوانجه ناجستوتى فقال بالعجز
كوانجا نامكام دمافاج بى جال يا سيكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا لايقربها والمسئلة بحالها فليس
باقرار لان الاول تعليلا للجحود وقوله اجحدها اقرار والثانى تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

باب الاقرار بالكتابة # (صح) كتب من اضيف اليه البيع فى صك الشراء فى آخره الامر كذلك
لا يسمع دعواه لا فى كله ولا فى بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه (شيج) القصص التى
ترفع الى القاضى فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل شكايته
ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضى به عليه اتفق الفقهاء كلهم # باب الاقرار العام والمطلق وما يدخله
فيه وما لا يدخل # ضياء الجمحى ادعى عليه عمارة فى ارض مسبلة فاقر بها يدخل الزرع وان
كان مدركا او محصودا لا يدخل (قنيه) اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا
لو اقر بارض (قع وب) اقر لبنتيه بقيطون فى منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه (بيح)
قول الناس فى العادة جميع ما فى يدى حق وملك لفلان فهو فى عرفنا محمول على وجه الكرامة
قال رح وانه حسن (تيج) بالعجمى ناتام مابرزنى بت بكسر الياء لا يصدق فى اقل من دينارين لان
اقل ذهب يذكر بكسر الياء دينار آن وما دونه بالضم او بالسكون قال رح وفيه نظر فانه يقال اذا
ان كتب زرنى بكسر الياء تلث نعم لكن المكسور وصف للدينار بل لا للاستثناء ولا لها وراه (قع وب)
امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية
فيها كانت غير ما ذونة فى الشراء وانها ميراث منها لانه الاصل حتى يقوم بينة على انه وكيله

(فع) وجد بالجارية المشتراة عيبا فقبل بما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب * باب الاقرار بالنكاح والطلاق * (ظم بسخ) ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به (مت) الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح * باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب * (فع وب) مولى اقر انه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا بعتقه (شص) لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق (وب) تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي (ظم) اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار (بسخ) بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي فقال بالفارسية ابوشفا روا زياج اود يا ريا بر يوشا فار فهذا انكار واستبعاد (يم) مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها * باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء * (شم) طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بالفارسية فارغي ئاو ازنيج شغل في دا ريام لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل (فع سي) برئ الاصيل والكفيل جميعا (شم شبهه) قيل للمديون آمدا باجكند اي نانام فقال باجكنيد ام كفا تعل منفست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا (فع) هو تبعيد لا اقرار (شم) يقول المديون لا حق لي عليه اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل (فسخ) مثله في امرأة قالت لزوجها مرا انچه از تو مي بايست يافتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به * باب الاقرار بمال في يده بالملك او للوارثة او ولاية القبض * (شظت) مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رح انه يؤمر ثم رجع محمد (شص) واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون انه يؤمر (جك) لو ادعى الوصاية فصدقه المودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي

قر به خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر
للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يرد عليه فالقاضي يتأنى فيه فان رأى
فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على
قولهما وعند ابي حنيفة رح لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار
يأخذ كفيلا بالاتفاق * باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا * (ص) الوثائق
لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى
التصديق لا يستحق عليه شيئا فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل
هي لي آخذ بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا
ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه
للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو
رجوع المقر الى اقراره وقال استاذنا رح ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره
على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا اقتضى احدهما
حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا انه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي
ان لا يعين الاشهاد فائدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق
له عليه وانه بعيد شنيع (ط) لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك
فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز
وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه
الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه
اقراره له بعد ذلك * باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره * (قع علك) اقر ان له عليه حنطة
من سلم عقد ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل * باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بأزيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها

ولو كان له امرأة فتزوج اخرى فى مرض موته او امرأتين فى عقد يصح وان كا مستغنيا يا حدٍ يهما (سج) قالت المريضة ليس على زوجى صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ (ط) ولو اقرت فى المرض بالاستيفاء لا يبرأ (فتح) قالت المريضة فى مرض الموت ليس لى على زوجى حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها فى جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان تدعوا على الجارح بهذا السبب نكذا هذا (ظمز) لا يصح (بمر) لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضى او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا تقبل (شص) فى مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان تدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل (فع ظمر) اقر فى مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح فى حق تعيين البقرة صداقها (جلك) لابى شجاع اقر الصحيح بعبد فى يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المتبدأ فى المرض قال استاذنا رح فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين فى يده لاجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها فى حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه فى حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال رح وانه حسن من حيث المعنى (فع عمت) مريض قال فى حال مرضه ليس لى شيء فى الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه * كتاب الوكالة وهو يشتمل على تسعة عشر بابا

* باب الالفاظ التى تثبت بها الوكالة * (بمر) قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تود انى فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا فى البيع والنكاح (ط) فى كون قوله تو بدانى انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبى ازوجك من فلان اختلاف المشائخ (ع) عن ابى جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رح فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تو دانى توبه دانى توكيلا بالتصرف بل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل فى باب خا ماوى والظاهر ان الزوج يكره خروجها فى فصل الاستيلاد ان فيحمل عليه

بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الوصلة على رعاية الادب فيه (فع شص) ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في (ط) في البيع وفيه رواية اخرى * باب التوكيل العام ما يملك وما لا يملك * (شم) ولو وكله توكيلا عاما في جميع اموره واموره فقال انت وكيلي في كل شيء ... ملك في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوجهن من نفسه (بحر) وغيره امرأة قالت لامرأة بالغ عاقل صالح ... حقاد فا الاحكام احتاج دون الناس فلها ان يزوجها من رجل (فع عك) قالت لغيرها بالغ ... ويسمع ... الا اكثر بعقام ثم تزوجها بحضرة الشهود يعني هل امل وجود المقدمة فان لم يذكر النكاح لم يجز * باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشترى وكيله (شم) وكله ببيع فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه (فع) له ذلك لحق الشرع (فع) وكله ببيع متاع فقال ابيعه فقال انت اعلم بذلك وسلمه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى (ظم) لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن (بم) لو قال اعطى ثوبك لابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا (قب) انه بيع بالتعاطي علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه (فع عك) دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية وامره ان يبيعها بدنانير رائجة بطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرائجة جاز (يم) لا ينصرف الى شري العرض بها قال استاذنا رح وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد به ان يبيعها بورق او ذهب (بح) باعه الوكيل ثم وكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء تتمة (صغر) الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن (جت) للوكيل ان يرسل بقبض الثمن الموكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ودفع المشتري ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن * باب الوكالة بالشراء * (شم) قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا ابعد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الامر

بمستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له (بم) قال لآخر بالفارسية ايدن درم را نان خرو ناديا ودرم ناو يكيل خير يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة (قسب فتح) الخبز في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب (شمس) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشرعة الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (بج) قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمأمور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل (فع فك) امره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (بج) دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعد ما باع قيمته دينارا ودفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بل لاعماد فع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخبا زلحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المجيب انه لا سبيل سواه هذ (قبح) امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له (صح) وشرا الوكيل من مشتري موكله للموكل به لغو (قبح) وكل رجلا بشراء شيء يسمى وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه

الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحود الوكالة * (ط) عن ابي يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيأ ثم قال قد دفعت الى الف مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى بعد الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من

الضمان وكل المودع اليه الغائب المشتري بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشتراه مع التعود فالعبد للآمر لاطلاق المفاوضة قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا جعل داءه او لنفسه ايامه فالبيع جائز بوجه من الزمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او رد ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان لا يلزم الآمر # باب فيما يته

بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والشراء # (صم) رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وطالب ولا يدريه الى ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذ وولو دفع الى صاحب الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به (فع) اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يضالح بينهما الى النصف (منيح) الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام منه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ (فح) وشيخ الاسلام السغدي رح دفع دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن (صغرا) خلاصه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به (فح) وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا ابق العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك (فح) بقال اخذ من الدلال مخبسة ليريها ويشتريها وترك ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء (بح) دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك (بمر) دلال دلالي كرد ان السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في (صغ) وكذا في (فع) جواب (علك) في الرد بالعيب (بمر قسب) باع الوكيل بالبيع واحال له المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوف في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن

الحال من الوكيل وقيل بخلافه (بزاز) السمسار الذى يبعث اليه المجاشرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين فى قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان ثم مات ولم يترك شيأ وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هنا (فصح) هلك المتاع فى يد الدلال فسئل فقال لا ادرى اهلك من بيتى ام من كتفى لا يضمن (بسح) جرت عادة حاكة الرمثاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان هذه العادة معروفة عندهم قال استاذى فارح وبه اجبت انا وغيرى (حز شب) دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دفع اليه وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

* باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع * (فع ع) قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره (جت) قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع باكثر او بثمن النصرانى او بثمن السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصرانى ولا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة فكذا البيع كل واحد فى شغله يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها صفقة * باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره * (قح) وكله بيع عبده ثم قال لا ارتضى ببيعه لا ينعزل (ظم شز) قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نحن لا نفتى بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا (فصح) بيع حملوا غ فلما ذهب المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه انعزل (فع عك) وكل رجلا وقال له كلما عزلتك ينبجل دوكالتك فاذا عزله بحضرته ينعزل ويقوله كلما عزلتك فانت وكيلى اذ وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك او فانت وكيلى لان قوله ينبجل دوكالتك افتاه

وليس بتعليق (بحر) يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره (عيني) احد القولين قال وكان شيخنا (بحر) اعتبر العرف

باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه

(ص) الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز (شص) او باعه من ابن الآمر وابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان المو هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود وفي النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احد الا من ثمانية نفرا ربعة بالاتفاق عبده المديون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة رح خلافهما وهي ولده الكبير وولد ولده الكبير والداه وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون

باب توكيل الوكيل

(شم) وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله (قنيه) وكله بان يبرأ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابرأه بحضرة الاول لم يصح (قنيه) وكله بقبض دينه من الوكيل به بقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على الاول ولا يرجع على المديون بدينه (فع) قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبد او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه

باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل

الوكيل بقضاء الدائن صرف مال المو الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا (بحر) بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يفتى به بعد التامل والمباحثة الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه بالحكيما نداي تبا لك نغا سيا دهى اي زنى هيفر نيخ او قال من جاءك بعلامتي كذا او من اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع ما عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض (فع ظم) الوكيل

بالتاجيل فى الثمن مطلقا اجله شهرا وسنة اوسنتين يجوز عند ابى حنيفة رح وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا (من) والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا فى القضاء والاقتضاء (بجز) المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه ليس له ان ياخذ منه * باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه *

(شم) زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن دارى او اقض دينى او انفق على اهلي او في بناء دارى ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار (شص شب) لا يرجع مالم يشترط الرجوع (علك) قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء (فبب) قال لجارة ا ختن ولدى مع ولدك تا هر جه خرج كنى من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على انى ضامن (فع بجم) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (علعد) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة (بج) لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشي والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع (فبج) قال لآخر هب لفلان عنى درهما فوهب كان الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع فى الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر فى الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيأ سواء كان خليطا له اولم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض

او اهب من مال نفسه نفعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكيله الوطال كفر يميني بطعامك او ادزكوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عبدا عني عن ظهاري ومن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل * باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات (شمر) دفع اليه دنانير ليدفعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عشر ثياب وامره بان يتصدق على كل نفر اربع من ثياب فتصدق على كل فقير بثوبين فهو ضامن (فع) دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير معين جاز ان كان بحضرة الاول او علمه بحرر (ظمر) ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن (فع فتح) في الزكوة يضمن ولذا لتعيين (فع) البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها من زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه بحريه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي * باب الوكالة في الطلاق والنكاح * (شمر) قال لآخر زوجني فلانة بوطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر كان تزوجها قبل الامر او بعده فينبغي ان يكون وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رح (شمر فع) خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من ذلها فهذا التوكيل بالمال ثم (شمر) اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده فمن رأى بله ان يزوجهن من نفسه (صح) وكله على انه ان ابرأته امرأته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ بحيله احتالتها لا يقع الطلاق (فتح) وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها او وكل زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسد ان عند ابي يوسف رحمه وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه موكلة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح (شمر) الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع (ظمر شمر فع) مثله وعن (شمر) في موضع آخر حلاوه انه يقع ويلغو قوله مني (ظمر) الوكيل بالطلاق المبهم اذا علق لا يصح (صح) والحاوي وكله بطلاق زوجتي فطلقها على مهرها بعوض دخل بها ولا لان العالم انهم ذكروا في التوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز

فی غیر المدخول بها دون المدخول بها قال رح ولا یعرف من عرف خوارزم ما ذکره ابوجعفر وکان الصحیح انه لا یقع (شص) لها زوج فوکلت رجلا بان یزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوکیل من نفسه جاز قلت فقد صح توکیلها به مع عجزها عنه وقت التوکیل (فع قام) قالت لرجل زوجنی ممن شئت فزوجها من نفسه لم یجز قال (شنب) یجوز وذکر الجوابین (جس) عن شرح ابی بکر ثم قال ونحن نفتی بانه لا یجوز (کیب) وکلت رجلا لیزوجها من نفسه فقال اشهدوا انی تزوجت فلانة بدینار ومهر مثلها مائة دینار وهی لم تعلم بالمهر ودخل بها یجب المسمی * باب الوکالة بالخلع * سئل (بحج) عمن قال لآخر بالعجمیة ازدیا اجفتام باغرپو تخناج فاکتب لها الصک ولم یقل کاند یاغرپو تخناج جمکند هل یصح فتامل وبا بحث کثیرا فلم یتقرر رأیه علی شیء ولو قال کاند یاغر تخناج فاکتب لها الصک یصح کما لو اضافه الی نفسه وافتی به وکلت هی رجلا بالاختلاع فاختلعها وکیلها من وکیل الزوج فله ان یکتب لها الصک لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل * باب الوکالة بالخصومة والتوکیل بالاقرار والرأی الی القاضی فی التوکیل بالخصومة مع اباء خصمه * (بیم) المرأة التی تخرج من البیت لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تکون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال (علک) لا یجوز التوکیل بالخصومة بغیر رضاء الخصم ولو رضی ثم مضی یوم فقال لا ارضی له ذلک ولو ادعی وکیل المدعی علیه عند القاضی ثم اتی بشهود لیقیمها ولم یرض الخصم ای المدعی علیه بالتوکیل ویرید ان یخاصم مع الخصم لیس له ذلک بعد سماع الدعوی قلت وهذا کله علی اصل ابیحنیفة رح خلافهما (ظم) التوکیل بالخصومة اذا لم یکن الموکل عدلا لا یصح عند ابیحنیفة رح الا اذا شرط فی اصل المداینة ورضی المطلوب به کذا روی عن البخارزم (شبح) لو قال الوکیل عزلنی موکلی وهو غائب وکل به المدعی لا یقبل قوله (علک) التوکیل بالاقرار اقرار فی المعلوم (خم) فیه روایتان فی روایة لا یکون اقرارا حتی یقر الوکیل وفی روایة هو اقرار وان لم یقر الوکیل وقال الطحاوی التوکیل بالاقرار یصح عند ابیحنیفة ومحمد رح حتی یؤاخذ الموکل باقرار الوکیل وعند ابی یوسف وزفر رح لا یصح ویخرج بالاقرار من الوکالة (جشف) ویجوز التوکیل بالاقرار وروی الطحاوی خلافه (شز) وفی الجامع البرغری لو خوصم

الاب يحق على الصبي نادر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان من الخصومة بالاقرار (شص) لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضي قبلها صح لانه قضاء في المختلف * باب التوكيل بنقل المرأة * (فعخ بمر) وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل * باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما * (فع ونب) ولو قال الوكيل بعتما امرتني ببيعه بكذا تقبل قوله قبل العزل (ط م) دفع ثمن اليه وامره ببيعه بكذا ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد معين فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل * باب مسائل متفرقة * (قظ) التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح (عم قب) وكله بان يوجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والد (بم) بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي (مع عك) الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش * كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة ابواب * باب ما يكون كفالة (بج) قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال نعم وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بجميع القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا (بص) كتبة القبالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء بان قوله اتاني مهنة ما على فلان كفالة (ط فن بم) قال انچه ترا بر فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام بنحو كفلت ضمنت على الي (بم) وكذا لو قال فردا اين مال وى بدهم ليس بكفيل ولو قال

فردا این مال بتو تسلیم کنم فهو کفیل (بخ) قال للدائن کلما ترید مد یونک بالخ دفی بخی دهدت وشماکم فهو وعد لا کفالة کما فی المال اذا قال مالک علیه فانا ادفعه الیک (بخ) انا فی عهدة مالک علی فلان وقبل الدائن لم یصر کفیل لانه قد یعنی انه یاخذه من المدیون ویدفعه الی الدائن وعنه لو قال بالخ ای زن بی کفاج ذا ریجا ای نا نام دنا نا زقبول مکین قلیس بکفالة قیل له هو فی العرف کفالة فانکر العرف (تج) وغیره لو قال الدائن لاخ المدیون الذهب الذی لی علی اخیک بالفارسیة ازمن قبول کن فقال قبول کردم لا یلزمه شیئ * باب اخذ الکفیل * (قع سی) الدائن یطالب المدیون بالکفیل قبل حلول الاجل لیس له ذلک قال زح وهو الظاهر وفی روایة (بم) له ذلک (قع عت) له دین مؤجل الی شهر وثبت عند القاضی ان المدیون یذهب سنة الی بعید ویطلب الدائن کفیلا بالدین یقضیه اذا حل اجل فان عرف المدیون بالمطل والتسویف یاخذ منه کفیلا والا فلا وهکذا فی (جت شج) لیس له اخذ الکفیل مطلقا (قث) ولیس للمدعی ولا للقاضی طلب الکفیل بقوله تی علیه دعوی قبل بیان الدعوی * باب تعلیق الکفالة بالمال بشرط عدم تسلیم نفسه وتعلیق الکفالة بسائر الشروط ونحوه * (قع) قال للطالب ان لم اسلم الیک النفس غدا فعلی المال فجاء الکفیل بالاصیل وتواری المکفول له لا یبرأ (قب) قال للدائن اعمل لک شهرا بهذا الدینار فطلب منه الدائن کفیلا فقال ابو المدیون اگر یکما بر اکار تو نکند من ضمان کردم این یکدینار را وقبل الدائن ضمانه فی المجلس اختلفوا فیه والاصح انه یکون کفیلا لانه شرط متعارف (ط) تعلیق الکفالة بشرط متعارف صحیح وبغیره لا یصح واطلق القدوری فی مختصره ویجوز تعلیق الکفالة بالشرط قال الاقطع فی شرحه ان کان الشرط لوجوب الحق اولامکان الاستیفاء جاز تعلیقها به کقوله اذا استحق المبیع او قدم زید لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زید قد یسهل به الاداء بان یکون مکفولا عنه او مضاربة وان کان الشرط بخلاف ذلک لم یجز کقوله ان هبت الریح او جاء المطر (شد) انما یجوز تعلیق الکفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زید لیس من اسباب وجوب الحق فلا یجوز تعلیق الضمان به قال رح الا ان الاصح ما ذکره ابو نصر انه یصح بقدوم زید وقد نص به فی تحفة الفقهاء (بم قب) له علی رجل الف دین وعنده

رهن فقال رجل آخر للمرتهن هر وقت كه اين رهن نزديك من آرى اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف (قنيه) قال للدائن من المديون اگر كار روى خوش آيدم اين دينار ضمان كردم نتودهم لا يصح (بحر) يصح (شبيح بحر) له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وچون بر فتم كه باغ وحانوت بفروشم واين مالى بتودهم او قال لهچون برفتم كه اين مال از تركه وارى دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى البيع ماله يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر وبعد على بيعه (بحر) قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في (طحطاوي) كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلى المال ثم حبس لحق او بغير حق او بمرض موضايتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلث (بحر) قال ما غصبك فلان فانا ضامن له شرط القبول في الحال وعلة استقراضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان (بحر) كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتأكيد لا للتعليق نقل تسلمه في الحال كما لو كفل به غيره *

باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح * (شظت بحر) ابى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت داري فعلى ضمان ذلك واجازه الجار فخربت الدار قيل لا يؤخذ لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح (فتح) اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح (بحر) الكفالة بالدية على رواية القبل وقد يصح اشار في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا تصح او لو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح (يصح) كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يعني بعض الدين صحت الكفالة بقدره (فتح) قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك على يصح (سراج) لا يصح ختني يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي (شظت) وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الوا حتيال بالثمن على نفسه (جبب) وكذا الوكيل الوصي او

الاب نضمن للقاضى اولليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضى وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشترى للموكل وكذا الوصى لو استدان فى نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير اوبنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر فى الصحة واداه فى الصحة منه فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان اداه فى المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابى يوسف رح (صح) باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه بحصته ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظة البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال (فح) ولو تبرع بالاداء فى هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه فى المشاركة فيصح (فح) رجلان لهما على رجل دين او دينان وارثان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح المامور كالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشترى (يح) الوكيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمى فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا * باب الكفالة بالنفس * (شم) سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا فى مكان لا يمكنه العصمة ونحو منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة (بم) تكفل بنفسه فى البلد وسلمه فى الرستاق صح ان كان فى تلك القرية حاكم وقال الفقهاء التاجرى والبلد الطاهر لا يصح قال رح ونحو ابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم (فح خم) كان المكفول له جالسا مع قوم فى مدرسة فجاء الكفيل والمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر ويخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه (فح) على السعدى اذا غاب المكفول عنه فلليدعى ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة فى دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى مكانه فيبرهن على موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة * باب اداء الاصيل الى الكفيل * (شيمز سى) دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفى الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق اداءه ايضا وكان وقوعه

عنه اولى * باب ما يقع به البراءة من الكفالة * (بح) طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال الدائن لا تعلق لى على الاصيل انما تعلقى عليك فالجواب انه ليس للدائن ثم يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه فى المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به التعلق اصلا وانما يريدون نفى تعلق الحسى وذلك لا تعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الدائن بالخجندى داوا نيادفا كاجين البراءة (قنب) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على ما كان ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا (عتنح) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كان بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب (ظهر) مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته قال (زخ) ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو حق (ط) * كتاب الحوالة * (شم) احتال عليه ساكسيهو لابان احتلت جميع ما لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا (بم) دفع السمسار دراهم الى الرستاقى ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشترى فعجز السمسار عن اخذها من المشترى لافلاسه يستردها من الآخذ استحسانا لانه جرت العادة فى بلادنا ان السمسار يدفعها من مال نفسه ويرجع على المشترى فصار كانه احاله البائع على المشترى تصادقا (زخ) والسماسرة فى بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركون فيبيعها السمسار ثم ان الرستاقى يستعجل الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشترى فهذه صورته (جت) احاله عليه بمائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه * كتاب الصلح وهو يشتمل اربعة ابواب * باب الصلح الصحيح والفاسد (بم) دفع غزلا لحائك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك اجرة فصار له هذا الثوب يصح (بح) كان يدعى رب المال على المضارب ربحا وينكر فقيل له اقنع منه بربع من المال فقال بالخ انبر ضيم منقطع دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب (قبح) ان من يكنم ده الكنا كه زرين مد يوى مبلا ازوى ليكا دينار بس كن فقا كرم يكون ابراء ان نوى قال (زخ) اظن انه جواب (بم بح) لما عليه مهر ثلثون دينارا فقالت زوجته

منه بخمسة دنانير ان دفعها اليه في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان
يرضاها قال رح فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق
وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط ما وراء الخمسة لا معاوضة
(بيح) اراد المديون بعشرة دنانير ودائنه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي لك
علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا ترى
انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز (ط) ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه
وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات
الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري
واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة البذر في الارض قائمة بحالها جاز المبايعة لكن شركة
المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعدما فسدت الحنطة البذر لا يجوز وعن
ابي يوسف رح زرع ارض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع
لا يجوز قال (بم) ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون في القائمة
روايتان (فع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح
حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع (عك) ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض
آخر فانكر فصولح يصح (خج) الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي
وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورايت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير
او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال يقال الحلو الذي فيه اختلاف
المشائخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا فينبغي ان يحلف في حق التعزير كما نص
عليه في الفتاوى الظاهرية قال ولو ادعى بحق الشرب فهذه المسألة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال

ويغور الاحتيال (ط ت) افتى عطا بن حمزة لمن الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة
الصلح عن الانكار من صحة الدعوى وقال ابو نصر الزرجي وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعى
او المال المدعى عليه فالوجه الاول لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن
تداركه وتحديدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده
فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي في الدعوى
شرطا من شرائط صحتها يصح هكذا اشار اليه في (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه
فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح
لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد
ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة لفلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل
الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا
غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفي القنية ادعى عليه سرقة متاع ثم
صالحه المدعي على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع
قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فيصح وان كان المتاع مستهلكا لم يجز لان تمليك
قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها
اما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا
جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة * باب الصلح في
المواريث * برهان الكافي صالح الوصي المتولي بين زوجته وبنتيه من مهرها مائة وثمنها بخمسين
دينارا وانحلت بدل الصلح ثم ظهر وارثة اخرى فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت
الزوجة لبنتها صالحت للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها (ط) الباقي بعد التخارج يقسم على
على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج * باب صلح الاب والوصي * (فع) وصي ادعى
على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان
يقيمها على الالف (فيح) مثله ولكن اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب

انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع
دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف تحليل الخصم ان يحلفوه وانما لهم اقامة
البينة * باب مسائل متفرقة * سيف الساملي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين
قيمتا بورية واجناسا اخر بما تكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير من الخلاف ما اذا ادعى قيمتا بورية
فصولح بالمحمودية او بالعكس (بجم) قال احد الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي
زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان ترجع عليها بالدينارين (فسخ) لها ان ترجع
(بسح بم ظم م) الصلح ينتقض بنقضهما (قنخ) صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض
لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة تنتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا او اذا كان
بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما * كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة
ابواب * باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته * (قع) دار مشتركة بين ورثة كبار
وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة (شم) رهن دارا
وفيها جدار مشتركة لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جدار متصلا بالجدار
المشتركة (بسح) رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف
والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا (تقسم) زارع الراهن
الاراضي المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا (قع) لا يبطل الرهن
(شم قع بسح) عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير
رهنا (ميت قبلشا) الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام الى وفاء الدين (عك
خح) اجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا (ظم) رهن عشرة
كرديتم بان بان فيها واحدة مسيلة واخرى منافعه صح الرهن في البواقي * باب حكم الرهن عند
هلاكه * (بسح ظت) رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما
بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين (بسح) سال من

البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن متاعا فهلك فى يده والثوب قائم فى يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز (بح) القى المرتهن الخاتم الرهن فى كيسه وكان متحرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته (فح) قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك فى يده لا يضمن المرتهن (قبح) حمامى المرتهن وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيأ (فع حمل) غصبها من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه فى حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين (عك) له ان يطالبه بالدين ولم يفصل (صت شح) غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون فى الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له فى الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن (عك) رهن دارا محل علو ومشتلة فارغين وتيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشرة نقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذى به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح فى (ط) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يستحسن اقل من دراهم وعن ابى يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته (فع حم) دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانى مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقى فهو رهن بهذا القدر (شص بح) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لورده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين * باب فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن * (جت) عن ابى يوسف رح المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق فى الصوف انه لا يكره (خج) الاحتياط فى الاجتناب منه قلت لما فيه من شبهة الربوا (ظم) رهن فى الشتاء ضيعة يشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار فى الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء (قبب) يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابى حنيفة رح

كالوديعة وعند محمد رح ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة وقال محمد رح ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك (بنج) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار وملك الغير (بسج) استعار شيأ ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيأ ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن ذا رغيره فاجاز صاحبها جاز كالو اعارها ابتداء *باب الدعاوى والبينات في الرهن* (تبج) رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى (بمر) ولو قال شاهد الراهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته (ظمر) تقبل (بج) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن *باب مسائل متفرقة* (شمر) استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه (بسج) باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيأ واجازه المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء (جث) عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في (جت) وكذا الرهن (بنج) ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قلنسوة بالخ دخريجا ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال رح وهذا احسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه (خسج) ناوله طازجة ليلا للرهن فابى الارتهان بعد ما اخذ الطازجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه (تبج) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن والراهن لا يتفرد وقد مر *كتاب المداينات* (فع) رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة

(بي) له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد (فج) اجل من ديته دينارا فوجده لي زيفا فجعله في الزكاة لم يجز ليس له الرد (بح) طلب دائنه العشرة من المديون فاعطاه الفا من من الحنطة ولم يجعل معه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلابد بينهما (شم فع) له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من حنطة وقال ثالث حصه رزقي بيا ولم يزد عليه واحدها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي جي زرني هيا رعن جميع الدين قال (فع) ينصرف الى جميع الدين وقال (شم) ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا رح وذكر هشام عن محمد رحمه الله فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو كله ولو قال من حقك فعلى بعضها قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ادعيا من العرف لكني اظن ان العرف مشترك (بح) ادع ذين الصبي او المجنون الذي لا يعقله اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق وعن محمد اقر في مرضه بمال لا يعرفه المقرله ومات فللمقرله ان يأخذه ويحلف عليه ما لم تعلم انه اقر لنا وعن محمد بن شجاع شهد شاهد ان ابن صاحب الحق ابرأ غريمه اهل البلد فله ان يحلف خصمه الا شهد واعند الحاكم فيامر الحاكم به (م) عن ابي يوسف قال لك على الف درهم ولم يعلم المقرله ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم ذلك ماله عليه والا اخذ الا اقر لصغير فللولي فله ان يأخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريب او وجب له بسبب اتلاف شيء لا يعلم المقرله به (بح) ارسل الدين الى صاحبه قيل رسول لا يبرأ عن الدين ولا يسقطه بعد ربه ان غلب على ظنه الوصول اليه (فنت بح) للمديون طلب المعاملة رب الدين بعد القضاء ان كان الرد مع هو او رق الكاتب (تبح) ولو مات الدائن بعد الاشتر ونقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذة مملوكة له وان كانت مملو

للدائن بحلة طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه (تمح) مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما تخايل من الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت بالمبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام (بح) كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ شيأ حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن (فتح) تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به (بط) من قضى دين غيره بسبب فقد ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الفصل الثاني الى ملك الزوج (صغر) يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن (فتح) المديون دفع المال الى آخر ليقضي منه دينه ليس له ان يرجع عليه (م) له ان يرجع (بم) استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة (شط) للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه (حيث) قضى دين غيره ليكون له ما على المديون فرضي جاز وفيه (حك ط) بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على

المشتري على حاله (جص) ثمن مد في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه ووزنه
على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعى انه لم يكن له عليه فالمقبوض
ملك القابض ملكا فاسدا فيجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها
دينا (جص) رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه
ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند
الشافعي رح له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي رح له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ
الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن
سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم
صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه لان الآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس
الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى الجزء
مما عليه لم يجبر الدائن على القبول (شص) يجبر خلافا لزفر (صغر) اعطى المستقرض المقرض
مما لا يميز الجيد من الردي وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا
لان الاخذ للتجويز لا للقضاء (قح) دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه ليتقده فهلك
فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زيوفا وقال انفقه فان لم يروج فردها علي ففعل
فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف رح (فصخ) والظاهر انه قول الكل بخلاف
ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفقت
والا فردها فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (ن) له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ
ها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو فليس له شيء على واحد منهما حتى يزيد
على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين
وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال
نجم الايمة الحكمي قلت لاستاذي يعني القاضي السان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رح
لان خلط الدراهم غلطا بتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل

ان لوكان الارث وغيرما الغذ ه سنة وخيلي شك فلا يبطل به الثابت بيقين * باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون * في شرح مختصر القدوري لركن الايمة الصباغي وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى رح يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح (كنب فعمرطت) قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل (ظ) الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة اوسنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويوخذ من تركته (مي) التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث (شظ) وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل على ثلثة اضرب تاجيل بايام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسد الكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهبت الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال (ط) اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رح فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده (شبص فص) ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او غيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الروية (بخ) اقر ان عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى عيد الاضحى فللمقرله ان يطالبه بالكل في الحال (شظ) مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا

وموت من عليه الدين يبطل الاجال لانه حقه وموت من له الدين لا يبطله ولو قال لزوجته
طلقتك بالف اني شرطكاست شي ماه خودبنج في الدين الذي بمطك علي فقالت بالف اماج نوبذا وعلى
وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلثة اشهر ولم تطالبه به (ولش) قال الدائن للمديون
بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء (م ط) ما يدل على انه
لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الحلف عليه مال مؤجل
فقال جعلت حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير
المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله (من
شمن) قضاه قبل اجله لزمه وليس للطالب ان يابى القبول (فتح) ولو رده بالعيب فالمزبا بقضاء مؤجلا ولو
اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا
الدين كفيلا لا يعود الكفالة في الوجهين * باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء *
(شمن) قال المديون بعشرة للدائن اعطي القبالة وخذ مني خمسة فاخذ خمسة منه ودفع القبالة
من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي (كص ظت) الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل
في الابراء عن جميع الدعاوي (ركب ظت) قال الدائن لمديونه بالفارسي بابك ويا مجاسين
وادهبل بازين اودمي يا مدا ك هفر تقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رح وان كان
لا التعليق الابراء باداء ولكن المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز (بح) كل لك ولو قال
للمح كاسم يا ماداك هفر فتح وفاجي فا بلك سرا ز مكن ودفعه اليه لا يبرأ (فتح) قالت لزوجها
متعديمان ترا ما ندم جرا مراعات نميكني مرا طيس بابراءه اذا ارادت به ترك المطالبة (قب)
وابراؤه فانه ذكر في النوادر (ط) اذا قال تركت الدين لو تركت لك دينك كان ابراء (بح) قال
في بوله خذ القبالة بالف وادمى اى زرنى دينار كنت هفر فهو ابراءة من الدينار بشرط اداء الباقي
في المعلق ولو خلى المديون بين الدائن وبين دينه في المفازة اذا اخذ هما اللصوص فابى
الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان
للدين بين اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المفازة (بمر) قال للدائن خذ دراهمك

فقال ادفعها الى فلان و عينه فلم يدفع و مات المديون فرجع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما (فع) تعليق البراءة بامر كائن تنجيز (علك) تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا و بيعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا قال استاذنا رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل (م) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا و لو قال الاجنبي للدائن هب دينه لى او حلله لى او قال اجعل ذلك لى فقال قد فعلت يبرأ استحسانا و لو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رح وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين البوتجانى الابراء لا يعمل فى الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغينانى قال رح فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطى فاجاب منه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم امحه ويدل على صحة ما ذكره البزدوى فى غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء وورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك فى فضل الربوا فلم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان قائما لا رد ضمانه *باب فى الابراء من المهر* (جمع) وبرئ قالت لزوجها ان كان يتمكن المهر فقد ابرأتك يبرأ فى الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم عاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ (شم) قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجى يبرأ الا اذا رده (فع غلك) طلق امرأته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرأنى من المه

فانت طالق لمنا فابرأته وقبل برأ وقال ابوحامد يبرأ قبل او لم يقبل (بخ) قال لزوجته ابرأني من المهر فقالت بالمهر في حيل فايمكن من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها اجعلي في حل وثوابه للمرأة من مد انها فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه (فح) وقال عليه السعدي يبرأ (ن) جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلان في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول (م) عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد ضمنها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذب بهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيأ ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي في دورها دار او قال مالي في الدنيا دار او قال مالي على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ احدا يعرف (قلث) قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقرله ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ (حم) لايبرأ (ظم) المهر الذي على زوجي لوالدي لايصح اقرارها به (صغر) اذا حالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لايصح الهبة قال استاذنا رح وله ثلث حيل احدها شرى شيء ملعوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها من المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة المهر لابن صغير لها من الزوج قبل الهبة # كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب # باب المزارعة الجائزة والفاسدة # (بخ) شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فيلصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه او شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز عند اهل (جيت) ولو اخذ الراهن الارض مزارعة يبطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الزمان

باب الشروط في المزارعة او بريد ان دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الايمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتأخرين (خج) شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين انها لا تفسد (ظت) مثله (بجح) المستأجر ارضا دفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستأجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستأجر وللمزارع ان يطالب المستأجر باجر مثل عمله (فك عك) لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر* باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها* (قنح) دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب عليه نفقته ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه وصار كانه قبض ودفعه اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الروس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا يأكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان يأخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول* باب مسائل متفرقة* (شم) مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن (بح) السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمته والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه (فعم) السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة (عت عس) قال لآخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين له (عس) السرقين لمن القى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا ليجمع السرقين فهو له (بح) الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي

لسوا البلد بعرجون السرقين منه بهولهم قبل الادخال فى الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا اعينه فحينئذ يكون له لصحته الامر ولو اخرجه المستاجر ملوث الارض ان صحت الاجارة) بو) دفع المستاجر الارض مزارعة إلى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا لا (بح) الذاري يضمن بترك الحفظ كلسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيأ والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف (فع علك) التبن والبقل بين المزارع وبين صاحب الارض جارى شروط الحاكم التبن لصاحب الارض فى ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال اسنادي رح والمختار فى رمانا جواب (بح) انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية * كتاب المضاربة * باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به * (قبح) دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الحام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيأ من النقصان وان شرط عليه (بجح) دفع المضارب أو شريك العنان الماء من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغى ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين (تبح) المضارب اذا كان يدفع الدوانق فى سوق المتاع فهو من رأس المال (فع) ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح (شص) اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفى دنانيره او ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع * كتاب الشرب * (بح) له حائط فيه حوض فيه ما يحتاج الجيران اليها لعدم من الماء لو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط (بم) يحور دفع حمل من الحياض التي فى بلادنا للشفعة كالماء ولو سقى ارضها فجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا عدل ارضه ليجمد الماء فيه (يت) المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقى من النهر لا يملك بنفس ملاء الدلو حتى يجيئه عن رأس النهر خلافا للمحلى رح بناء على مسئلة النهر فى الطهارة * باب الضمان فى سقى الاراضى ونحوه * ويرفي سقى ارضه ولم يستوثق فى سد البثق حتى انفسل الماء المنبثق وامو بجاره يضمن اذا

كان النهر مشتركا وقصرفي السد * (شمن) له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن (تتمه) فتح الماء الى كردته واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت فتجاوز الماء الجحادم وافسد زرع جاره يضمن (جنث) ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا (ط) هذا اذا كان ارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن (نح) جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتح كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي

* باب احياء الموات * (قاهر) وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن له الامام في الاحياء (فع عت) ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المقتدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطقي عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها قال رح ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا احد ايدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادي خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيأ من يد الآخذ الا بحق ثابت معروف قال رح فهذا يشير الى ان يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في المعهد المانسور يجده المالك القديم وقيل اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنصروي في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي رح ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء * باب مسيل ماء الدار * (شط) داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى

فلو صاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجار العلو ركن يطالبه لوجه بعمله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب العلو ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه * باب الحكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر * (شم) التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على جانبي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اذا قال وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح وسألت (نعم) نجم (بع) حاضر في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان يأخذها فقالا لنا (بع) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التمليك والحفرة لا يقصدون به التمليك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان يأخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يفتي به في ذلك قال رح وهذا تنصيص على انه لو فعل ما تبين ان الخوالف (اشمه) هو لما ارى الى العلية ولا توجيه لصحة جواب (شه) لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اهل النهر بل جمعه لا حيله فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فيبقى مباحا (علت) يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم في الحال ممالك متفرقة * (فعص) اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يقدره اليتامى بانفسهم وفي تلك القرية اوقاف لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقيها او ضيعة اذ لم يمكن سقيها الا بالحفر (نجم) نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم من الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شيئا الحجة في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى (فع حم) له ضيعة مرتفعة لا تسقى الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نفسا الا اليه لان فيها ضررا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن ابي بزي * كتاب الاشربة * (فع) خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ تحل شربها * كتاب الاكراه * (فع) متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها لي حصتك فباعها منه بهو بيع مكره لان غلب في اطلبه تحقيق اما او عليه قال رح فهذا اشارة الى ان

الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفى (شط) الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الاهلا القد (بح) تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اصدقائه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة بالخوارزمية كيا تخفا منان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه (بح) ولو قال ادفع للخفاجيين مائة دينار فيضربونك ويفعلون فى حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقرلى بمال اوقال فبع لى كذا فخاف ذلك الغير منه لاستعلاء الخفاجة والاتراك فى زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبدل المائة لهم (تج) قال الملك يونس ائته ادفع الى القبالة واقرانه لاشيئ لك على والا اقول ان فى يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقرانه لاشيئ له عليه فهذا فى معنى الاكراه وله ان يدعى دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يشيرونه الغماز ان عنده ماله يوخذ ويؤذى ويطالب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا التخويف بالغمزة انه وجد مال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الثبتة العامة فى معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن فى الاموال والازواج (فع عنت) خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة (حم) هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروات فرب انسان يكون القول الشديد فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب فى حقه اكراها (فمج) قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا يحل والا فلا وقال رح فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزنى بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا فى نحوه من المحرمات (شح) اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولى ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة (فع ظمد) اكرهه بقتل غيره فقتله المقول عليه دفعا عن نفسه لا تجب دية المكره على المكره (بح) ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها

واثاث بيتها بان كان الضرب لا جل الاختلاع فلها ان تلغي ذلك والطلاق واقع (فيع) اكره على قبول الوديعة فتلفت فى يده فلمستحقها تضمين المودع لا المودع المكره * كتاب المأذون * (بم) اذ اذن القاضي للصغير فى التجارة وله اب او وصى صار ماذونا (بخ) رهن عبدا والمأذون المديون فى التجارة وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا للدين وكأنه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هنا (خبج) قال العبد اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين فى يد المولى فلصاحب العين ان يسترد ها منه (من) استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح هو ضامن له فى ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير بدون يعتد عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له فى قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايت فى نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الابن مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو فى عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله فى الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا فى الحال ولا فى الثاني بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرميني فى طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك (نجص) اودع صبيا لا يعقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف فى الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضي الصدر

على عكسه وكذا (فيج شبز) الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعة سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقراض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واهلد (يسح) فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئاً لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل * كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص * (بيم) قصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص (فع) ذكر قاضي القضاة في كتاب التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحد وذلو عند الفقهاء لا يشترط نص عليه في (جص) وفي الكافي لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك صفوا عن طلبه منه (بح) امرأة قطعت ذوابتي امرأة اخرى عند الراس ومضت سنة ولم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل (فب) قطع ذوابة امرأته يستأتي حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي (بم) كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مال الجاني لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحة ولو كز اربعة رجلا فسقط فضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي (جص) حكومة عدل وجواب (بم) هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله الا انه عامد وسقط القصاص للشبهة (فيج فب) قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه الاخذ وفاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء (بم) لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية مشت زدند فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده فقال راج ذكر مسئلة التضارب في (ط) في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده (بح) ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب اذنيه كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احليهما وكلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربهما فارتفع

ففيها الحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت بحيث لا يستطاع فيها الحكومة عدل ولو وكز وسقطت سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري ايامن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيأ منصوصا من اصحابنا وعندهم انه هدر وقال ابوبكر الرازي قد التبس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رح هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يد المعضوض فانكسر سن العاض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمه هدر بالاجماع وفي كنز الروس من اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كالو قصد اخذ ثيابه فدافعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما اذا نظر من خارجها

* باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها * (شمس) حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم (بح) فزع صبيا ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه فان نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا المتسور من سور اذا فخاف منه دابة او انسان (ط) وضع شيأ في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن (بح) ولو غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن (بح) وثبت من حائط في الطريق فنفرت منه دابة والقت جردة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا الصاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي ضمن الراكب والصائح قيمة الهالك (صح) اخذ الجمد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن (بم) نقب موضعا من حوض ليسقي الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان (فح) مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن (قب) لا يضمن لانه ماذون لانه برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب (بح) انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم (بم) امراة غطت قدر اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي تضمن المغطية (طع) دل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما (بجز) قال لتلميذ و في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بالخوار زمية فاد بوز فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال و الفرار وكذا الوزر فعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالخير انها نى فسقط عليه يضمنون * باب امر الغير بالجناية * (بم) امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل و تعدت الى ارض جاره فاتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استأجر نجارا ليسقط جدره على قارعة الطريق ففعل و تلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر (قنح) امر صبيا ليأتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر (تج) عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس (فع) عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا * باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم * (شمر) صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام (ط) لا تضمن في بنت ست سنين (س) امرأة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن (شمر) معلم بعث صبية لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا (بخ) امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت بالفارسية هيچ ذاري حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل في صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار (ن)

ابوبكر رح صبيان يرمون لعبا فاصاب بعضهم احدهم عين امرأة اوهوا بن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يوجد للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى العاقلة ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء (فع.) نزع شيئا من امرأة فتعين الربا وتفيق بوما فالحكومة على ك * باب مسائل السقوط والعثور * (قب) وضع شيأ على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح (فع غت) وضع زنا في الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا (ط) ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا * باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه في الطريق * (بم) جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة لا اذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره (ط) احتفر بيرا في طريق مكة اوغيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيد بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بيرا في طريق مكة اوغيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هنالك فسطاطا او اتخذ تنور الخبز اوربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان حافر البير في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رح التقييد في (ط) بغير الممر صحيح فانه نص في شص) فقال هذا اذا كان في غير محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال استاذنا رح وهكذا فصل الجواب في (ط) في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء والصيد سواء (بخ) مد الخفاف رجله فخرجت من الدكان الى الممر وغرز في خفه الاشفى للفتل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتخرقت بمد ها لا يضمن الخفاف * باب الجناية على الدابة * (شم شد) قطع لسان الثور او الحمار يلزمه كال القيمة لفوت الاعتلاف (فع ظم شم) في قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان (صت) هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور (فع شد)

مثله (لبخ) ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانها قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رح لا يأخذ النقصان (فع ظمر) فقأ عين حمار فعليه ربع قيمة ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمى (بنج) جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول بالغ جكانيك وانزى عليها هذا الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره (بم) ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابحنيفة رح يضمن كل القيمة ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن (قنح فج بم) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضامنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب (بم) ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن (خج) دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قيل لا يضمن وقيل يضمن مالم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقزاة ومات لا يضمن

* باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره *

(بمت) زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار (شمر فع) ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحبه الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه (بنج) له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبع لها

(يت) ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن (بمـ) ربط كشاه
طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر شنيته يضمن (بمرقب) حل ثورا
اصطبل غيره لماحبه ونطح ثور الآخر لا يضمن (قع جمـ) سرح ثوره المذكرة جاره ليعتل
فنطح اتانة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في نوره ولو أمرها صاحب الكر
باخراجه منها فلم يخرج حتى نطحه لم يضمن (شمـ) جاء راعي احمرة بها ليعبرها جاء من جان
آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمك
امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضم
(بج) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كست نا نما فعليه ارش ال
ولو وضع البياع خابيته من الصقراط على الشارع ورجع الغاوذق بالعجلة الى السكة فا نكسر
تلك الخابية وكانت في غير جانبه فما رأها يضمن (قبح) ولو وضع خابية على بابه كانه فجاء ر
بثور حمار شوك فصادمها بعته وهو يقول كوست كوست يعني اليك اليك فكسرها يضمن (ط) به
ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن (ن) قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصل
راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رح الا ان ما افتى به (
قبح) من الضمان مطلقا حسن لانه حكي في (ط) بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذ
ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا مفت فلا بأس (ص) جففت قصار ثوبا على حبل فمرت به حمو
فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصره ولم يبصره لان سوق الد
في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة (بج) دخلت دابة زرع غيره تفسد فلو دخله ليخرجها يف
ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يج
ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من البا نمين (بج) رأى حماره يا
حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن (قع فك) صبي عا
اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت يضمن (شمـ) ان مشى مثل الاش
معه خطوات يضمن والا فلا (بج) وضع يده على ظهر فرس من عادته نفحة بل نبه اربرجله فـ

واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد * باب التلف بالنار *
(بم) اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقته
يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا (فع) دار بين شريكين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد نارا فيها فاحترقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه (فع بو) حمل قطنا الى البلد فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظران كانت المرأة
هي التي مشيت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان
جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن * باب ضمان المداوى * (جمع)
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري (جمت) فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه (بح) سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا * كتاب الوصايا * باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء *
(فع) قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية (فع جم) امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت
فجميع ما هولي فهوله صح في الثلث وصية (مت) ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح
جواب (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رح سألت (فعم) له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر بهذا الاسم

فی جمیع الامور من غیر لنسبة الی ابیه او قبیلة او حرفة یعرفونه بعینه فلو قال هل الرجل اوصیت بمحمد بکذا ولم یذکر اسم ابیه ونحله وفهم الجیران وعلموا انه عناه وغلب علی ظنهم ذلک هل تحل للسامع ان یشهد بالوصیة له وهل یحل ان یاخذه فقال لا یحل لهما ذلک فالزم بمسئلة الشهادة لمن یراه یتصرف المالک فلم ینزع عن قوله وقال (بخ) بل یحل له ان یاخذ الوصیة ویحل للشاهد ان یشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب واوفق بغیرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلی العامة والعامة به یقولون اوصیت للامام کذا او للمؤذن کذا وللدرأب کذا بالعربیة وغیرها من اللغات ویریدون به امام المحلة ومؤذنها ودرابها ویفهم الناس اولئک (مت) ولو قیل له هل بقی من فلان علیک شیئ فقال بالیج جاوساج دنی رشنا رندفان ادعی شیئ بعینها فهو له والا فلا شیئ له ٭ باب ما یستحب من الوصایا وما یجب ٭ (شم) رجل لا مال له وعلیه حقوق العباد وحقوق الله یستحب له الایصاء ولا یجب (بخ) وغیره علیه تبعات کثیرة ولا مال له لا یجب الایصاء (فع عن ظم فک) الملتقط غرنهاسة ثم تصدق بها علی فقیر لا یجب علیه الایصاء عند الوفاة ولا یاثم بترکه (فک) قال القاضي ابو زید لا یجب علی المشتری اداء الثمن قبل ان یطالبه البائع حتی لو حضره الوفاة لا یجب علیه الایصاء به وغیره من المشائخ قالو یجب علیه اداء الثمن قبل المطالبة ٭ باب ما یجوز من الوصایا وما لا یجوز ٭ (فعمر بخ) یجوز الوصیة بالحج من ماله عن ابیه المیت (بخ) اوصی بعشرین عدد امن احود اغنامه الضان یجوز ویخرج من الثلث (بخ) ولو اوصی بثلث ماله الی تبعاته بالیج شکوده سار لا یصح لان التبعات یتناول حقوق العباد والموصی له والموصی به مجهول فلو اوصی بثلث ماله الی صلواته وتبعاته فنصف الثلث یصرف الی الصلوة وتبطل فی حصة التبعات ولو قال لغیره بالیج ای شکودما بریوری یکون ایصاء وان لم یصح الوصیة فیصیر وصیا فی اصلاح امور اولاد الصغار (فع عت) الوصیة لمن یقرء عند قبره کل سنة بشیئ مقدر باطلة ومثله فی (ن ط) وقیل ان عین احدا یجوز والا فلا (فخ) قال لمدیونه اذا مت فانت بریء من دینی علیک قال ابو القاسم الصفار صح وصیته ولو قال ان مت لا یبرء للمخاطرة قال رح وعلی هذا لو قال لمدیونه بالیج حی لقاغنم اتک بیزارفه وصیة ولو قال بالیج کامیادیک بیزار لا یبرأ

(ذخ) بتعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذلك الوصية بعبد جاره ولا يجوز في المشاع الذي تحتمل القسمة بخلاف الوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت* باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة* (شبم) اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالغ انكار هي نيكام اي وصيته لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث (بم) بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال بالغ نى خوب او قال بالغ برسم خوب او قال اج خوب نيش وكان الوارث راضيا به بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجود هذا التصرف او لم يغلب* باب الوصية للعقب والورثة والعصبة* (شط) وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حتى اوصى بعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته تصح في الحالين وفي العقب وبنى فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة* باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصى من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصى* (بخ) قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصي قبل ان يشاء فلوصي الوصى ان يتصدق بها على من يشاء (فعم) مثله قال ويكون مشيئته كمشيئته (بخ) لو كان الوصى حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل (بخ) وهل يجبر الوصى على التصدق ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا (ن) تصدق الوصى من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا (ن) نفذ الوصى الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال (ظم) اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموا له عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه (ط) ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصى شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب وقيمته قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم * باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت * (سح) اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان فمات وترك ابنا وثلثين دينارا ودينا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الدين ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ان يصلي الصلوات معلومة لم يعين مصرا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوة فله العشرة الباقية * باب الوصية لجنس من الناس * (ظم قع) يدخل المحبوس في الوصية للمرضى (بم) وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا (قعت) اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة * باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم * (شم) عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء به ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب (بج) اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون (قعم) اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو در نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد (صغر) الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غيره كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكل الوعزل العدل الكافي ينعزل في (شب) والمتعدي (ظم) وقال ابو مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا رحمه الله ان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي (قع) اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالعجمية اح وصيت اى برادرا كمك دار يا ميين دنا تو اورراز بانمير نهما وصيان (بسم) لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر

فللقاضی ان یفرض له اجرا (بم) قال لآخر اصرف ثلث مالی الی فقراء المسلمین ثم مات فصرف الورثة الثلث الی فقراء المسلمین فللوصی ان یخرج الثلث مرة اخری ویصرفه الیهم والوصی اذا خلط مال الیتیم بماله لا یضمن (بم) استعار الوصي ثور الیکرب ارض الیتیم فکربها ولم یرده باللیل حتی هلک فضمانه فی مال الصغیر لان المنفعة تعود الیه وصی المیت اوصی الی غیره بذلک او وصی القاضی فعل ذلک جاز وصار وصی المیت والقاضی # باب تصرف الاب والام والوصی فی مال الصغیر # (فع سی) لو کان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یحل الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتریه لنفسه بل یبیعه من غیره بمثل القیمة ثم یشتریه منه (شم) ینبغی ان یجوز شراؤه لنفسه (عمت) مات عن زوجة واولاد صغار فلها بیع شیء من منقولات الترکة لحاجتهم الی النفقة دون غیرها وجنسه فی نفقات (صغر بخ) لیس لوصی الایتام ان یخلط مالا وثوبا من مورث واحد واکثر ولا یملک الوصی بیع جزء شائع من دار الیتیم لینفقه اذا وجد ان یشتری جزء معینا منها لانه تعییب للباقی (فعم) باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملکه بالقبض (بخ) بل هو فاسد (فعم) لا یضمن الوصی ما انفق فی المصاهرات بین الیتیمة او الیتیم وغیره فی ثیاب الخاطب او الخطبة والضیافات المعتادة والهدایا المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم او الیتیمة مما هو متعارف وان کان له منها بد (فع عك) اتخذ ضیافة من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من ذلک لم یضمن اذا لم یسرف (حم) امثلة کذا لو اتخذ ضیافة لمودة الصبی ومن عنده من الصبیان وکذا العید (یت) وخمیر الوبزی یضمن فیهما (ظ) جاز ان ینفق الوصی علی الیتیم فی تعلیم القرآن والادب من ماله ان کان یصلح لذلک وهو ماجور والا فیکلف تعلیم ما یقرءه فی صلوته بها واللدین الاسبیجابی دفعت ام الصبی ثوره الی رجل لیروضه مجانا فهلک فی یده لم یضمن وللام هذه الولایة لان ریاضة ثوره نفع محض له (بم) للیتیم دار وامه مع زوجها یسکنان فیها لیس لهما ذلک (فع) مثله ولا اجر علیهما (فع عك) حبس الوصی غریما بدین الصبی لیس له ان یطلقه قبل قضائه اذا کان موسرا وان رأی ان یاخذ منه کفیلا ویطلقه فله ذلک (جم) ان کان معسرا جاز اطلاقه (شك) ٢ ذ تلف السلف فی اکل الوصی من مال الیتیم فقیل یباح اکله بالمعروف وقیل یاکله قرضا ثم یرده وقیلما

لا ياكل من اعيان ماله اما البان المواشي وثمار الاشجار مباح مالم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعات اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيها متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصبه القاضي وصيا وعين له اجرة لعمله جاز وفي ادب القاضي للخصاف للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموال ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال * باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير * (بح) لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن وللوصي الايتام ان تخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف (بح) وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه (بم) وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق الام لم يرجع (بح) استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم (شط) وللوصي ان يستقرض للصغير (بح) في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد (جمع) اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال (بو) يصدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره القاضي اذ لا ولي له (فع بو) انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا بينة قال استاذنا رح فالاول يخالف جواب (بح) والثاني يوافقه (فع علث) انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق (جمع) يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي قال رح والمختار ما في وصايا (ط) ابن سماعة عن محمد مات

عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما وثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنه ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير منهم حصته (ط) ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار للفتوى ما مر عن محمد (بح) ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم (علك) ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

* باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم * (عت) صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه (بح) تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة * باب الوصايا الى الصلوة وغيرها *

(شم) الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوت (شم) اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات فمات يقسم الثلث بينهم اثلاثا (شم شه) قالت بالغ انما جي ماخ يكيف ولم يزد عليه فماتت فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا (بح) فيمن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات (ظت) اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولابد من القبض ثم التصدق عليهم (ط) ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف

الدیون (بخ) اوصت بصلوات وصیامات کل اسنین وثلث مالها دیون علی المعسرین فلو جعل الوصی لهم ما علیهم من الصلوات یجوز قال استاذنا رح وهوا ب (ظت) احب الیّ حتی توجد الروایة (بخ) اوصت الی صلواتها وصیاماتها اربعة دنانیر وثلث مالها عشرة قال تو صی بقدر ما علیها من المتروکات فان زادت علی الثلث توصی بالثلث وینوب الله تعالی وهی لا یفی للصلوات والصیامات معذورة (بع اجم بو) لا یجوز للوصی ان یعطی من کفارة الصلوات ابن الموصی ولا ابن نفسه الفقیر (بم) اوصی من ماله شیأ معینا الی صلواته وصیاماته ومات والورثة محتاجون الا یجوز صرفه الیهم (عح) انه ذکر الخیاطی عن عین الایمة مثله وعن ابی بکر محمد بن الفضل اوصی بثلث ماله للصلوات والصیامات یجوز للوصی ان یصرفه الی الورثة اذا کانوا محتاجین (ط) هشام عن محمد اوصی بثلث ماله للمساکین فاحتاج الورثة وهم الکبار حضور فان اجمعوا ان یجعلوه لانفسهم اواحتاج بعضهم فاجمعوا علی ان یعطوه له فهو جائز وان کان فی الورثة صغیرا وغائب او حاضر غیر راض لا یجوز (ن) ابو القاسم اوصی ان یعطی عن کفارة صلواته لولد ولد وهو غیر وارث فانه یعطی کما امر ولا یجزیه عن الکفارة قال رح فعلی هذا ینبغی ان یکون ما اجاب به (بم) انه یجوز الصرف الیهم اذا کانت الورثة غیر الوالدین والمولودین ممن یجوز صرف الکفارة الیهم بخلاف ما ذکره هشام عن محمد فذلک فی مطلق الوصیة للمساکین فلا یشترط فیه ما ذکرنا (بم) اوصی بکفارة صلواته لرجل معین یجوز للوصی ان یصرفها الی غیره (عت) مثله (فع شم صح) انه یتعین ولیس للوصی والقاضی صرفه الی غیره قال رح وهو الصحیح ولا یفتی الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغیرهم فیها (بم) اوصی بالحج وکفارة صلوات عشرسنین والثلث یسعهما فادی الوصی کفاراتها من النقد وعین الدین للحج ثم مات المدیون مفلسا یضمن الوصی (یخ) اوصی بصلوات عمرة وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلک فی مرضه هل اومات قبل ان یتطول مرضه لا یلزمه استیناف الوصیة وان برأثم فاتته صلوات فلابد من الایصاء بها قال رح الوصیة بجمیع حقوق الله تعالی کالصلوات والزکوة والحج والنذور والکفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحدیث من کل المال (مت) اوصی صلوات عمرة وعمره لا تدری فالوصیة باطلة (کص)

ان كانت الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز (فمب قمب) ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا (ن) امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصيامها وما نذرت وواجب الله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذر والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد في (ن) فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزى ذلك منه (كص مت) اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته * باب فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك * (فع) اوصى الوصي ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه (شمر) ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا (فع) اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاخذ الورثة (فع عك) تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع وياخذوا التركة لاستيفاء ديونهم (بجخ) باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه (فسخ) قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا الورثة فان لم تجد واحدا تصدقوا عنه فوجد واامرأة الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت هي قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع مهرا وقالت لزوجها فلا يدفع اليها الثمن

ولان بالميت ما كان له ولد فالربع * باب تصرف الوارث في التركة * (فع عملث) مات من اولا
صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثيرانه والبذر مشتركا من مال الميراث فللصغير نصيب
من الحصاد (عس) احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين فحسبه ما
ولا يكون متبرعا * باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها * (بج) الوارث يستخلص
التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين (ط) المستغرق للتركة بالدين الوارث لا يمنع حريا
الاوث ان لم يكن له وارث غيره (شب) بخلافه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق
فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن واد عاما من ابيه ثم اذا
لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم للميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا
اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه (ن) عجل الورثة
قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك
وان صرفوا يبيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية (بح) قال احد الوارثين للآخر في المستغرق
اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين
المروي في الذخيرة قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين
فالباقي يبيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء ذلك فا
امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الديون (شط) الديون المستغرقة يمنع الملك للوارث حتى لا يملك
بيعها ولا هبتها ولو وهبت ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (ن) قال لامرأته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار
ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد انتقل ملكه بالموت ولهذا يتوقف
عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل (شط) ذكر المرغيناني ان الدين وان قل
يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رح لا يقسم القاضي التركة حتى
يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي (شمس) عن المريسي الدين وان قل يمنع الملك
بقدره كالكثير (ط) التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته ا

الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم (بم) وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم * باب من الوصايا * (بم) اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين (ص) يدخل (فتح) اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها (بم) هي وصية بغلتها فلا تباع فيها * باب تصرفات المريض * (بم) في (ز) باع المريض واشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال (بم) وهو الصحيح (شمب) لو اشترى مريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينته فهما سواء (فع) مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه (شمكص) باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت (فعم بح) محموم حمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال (بصت) سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهر وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال (فع حم) ابن وام مرض وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية الاجنبي لانه لما مات خرج من كونه وارثا * باب مسائل متفرقة * (شم) القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بح) اوصى لابن بنته اليتيم وترك

ابنين نا ذفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض

* كتاب الفرائض * (بم) صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشائخ رح (بح) بنات المعتق وذوا رحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا (بح) ماتت عن زوج صرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مطلق عالم محتاج بعد رعند الله تعالى (خبح) ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه (حبت) ولام الولد من متاعها ما يعطى بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبد فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه قال رح ومسئلة ام الولد كذلك في (ص) برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر (مت فع م) وام المدبر فليس له شيء من الثياب وغيره لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوا مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينار فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس غير التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش * باب الشروط * (بح) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رح وفيه نظر (بح) وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صالحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لاضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه

لم يطلبه لا يباع في ذلك شيئ من التركة وقال في صك محل وذكر في احد حد وده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الجد فيدخل ارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه والدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه يبقى نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر دخوله في المبيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها واجزها ولبنها وطينها وترابها لا تكتب مالم يمح وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن

* كتاب الحيل في الشفاء * قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

* باب السجلات والخلل فيها عرض على * (صح) سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى ارضا وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعى باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعى اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعى فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعى بينته على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف ههنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا هذا ففسخ

، اورهامس الابتداء نعم لا يكون الارض فى يده بغير حق مالم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب القضاء ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك فى الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر من المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح او انما يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل * باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من الماهرين شاف * ١ * اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل اومات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل ان يرده على البائع * ٢ * وصى القاضى اذا قدر له القاضى نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن * ٣ * ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع * ٤ * ادعى الصبى رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبى الذى ورث الاقرب وهم امهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير * ٥ * شرط الواقف فى وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له التولية ان شاء او ليختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا مادام حيا ثم من بعده من ينتقل التولية اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الماتون بعده * ٦ * الفضولى باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولى او المشترى فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين مضمونا بالآخر بعده كما فى البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء * ٧ * ابق العبد برد ه انسان وقيمته مائة دينار لا يبلغ اربعين وقيمته تناقصت بعد ابا فالمعتبر قيمته عند الرد او قيمته ثمة * ٨ * قلد فى ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او قريبه ان يخاصم القاذف فى التعزير وكان (شيخ) يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه * ٩ * قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف الا لف مقابل بهما وهما بائنان ام رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ * ١٠ * اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا او بان احد من اصبعك او قال لك كذا فادفع